

فَتَاوَى الْمَرْءِ وَالنِّسَاءِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

أَبِي سَعِيدٍ

٦٢١ هـ - ٦٧٨ هـ

كافة حقوق الطبع والنشر والاحتياز
محفوظة لـ:

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع



تلفون : ٥٥٦٩٧٦ - ٥٥٦٩٧٨
فاكس : ٧٩١٢٩٨ / ٠١ كود بيروت : ٠٠٩٦١١
ص.ب : ٣٨٧٤ - ١١ رمز بريدي ٢١٥٠ ١١٠٧
بيروت - لبنان

فتاوى النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . نسبة إلى بلده حران .

وحران: بتشديد الراء، وآخره نون، يجوز أن يكون فعلاً من حَرَنَ الفرسُ، إذا لم ينقض، ويجوز أن يكون فعلاً من الحر، يقال رجلٌ حرانٌ أي عطشان وأصله من الحر، وامرأة حري، وهو حران يران، والنسبة إليها حرنان، بعد الراء الساكنة نون على غير قياس، كما قالوا: مئان في النسبة إلى ماني، والقياس مانوي وحراني والعامه عليهما.

تحديد منطقة حران

قال بطليموس طول حران اثنتان وسبعون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها سبع وعشرون درجة وثلاثون دقيقة، وهي في الإقليم الرابع، طالعها القوس . . وقال أبو عون في زيجه: كلاماً يقرب مما تقدم

وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أنور، وهي قصبة ديار مضر، بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم، قيل: سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام، لأنه أول من بناها فعربت فقبل حران، وذكر قومٌ أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان، وكانت منازل الصابئة وهم الحرانيون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل والنحل، وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿إني مهاجر إلى ربي﴾، إنه أراد حران، وقالوا في قوله تعالى: ﴿ونجيناه لوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين﴾، هي حران وقول سديف بن ميمون:

قد كنت أحسبني جلدأ فضعضني قبرٌ بحران فيه عصمة الدين
يريد إبراهيم بن الإمام محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان مروان بن محمد حبسه بحران حتى مات فيها بعد شهرين في الطاعون، وقيل: بل قُتل، وذلك في سنة ٢٣٢.

حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد السرخسي النحوي قال: حدثني ابن النبيه الشاعر المصري قال: مررت مع الملك الأشرف بن العادل بن أيوب في يوم شديد الحر بظاهر حران على مقابرها ولها أهداف طوال على حجارة كأنها الرجال القيام، وقال لي الأشرف: بأي شيء تشبه هذه؟ فقلت ارتجالاً:

هواء حرانكم غليظ مُكدرٌ مُفرط الحرارة
 كأن أجدافها جحيمٌ وقعدتها الناس والحجارة

وفتحت في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه على يد عياض بن غنم، نزل عليها قبل الرها فخرج إليه مقدموها فقالوا له: ليس بنا امتناعٌ عليكم ولكننا نسألُكم أن تمضوا إلى الرها فمهما دخل فيه أهل الرها فعلينا مثله، فأجابهم عياض إلى ذلك ونزل على الرها وصالحهم... فصالح أهل حران على مثاله، وينسب إليها جماعةٌ كثيرةٌ من أهل العلم ولها تاريخ، منهم: أبو الحسن علي بن علام بن عبد الرحمن الحراني الحافظ، صنّف تاريخ الجزيرة، وروى عن أبي يعلى الموصلي وأبي بكر محمد بن أحمد بن شيبه البغدادي، وأبي بكر محمد بن علي الباغندي، ومحمد بن جرير، وأبي القاسم البغوي، وأبي عروبة الحراني وغيرهم كثير، وروى عنه تمام بن محمد الدمشقي، وأبو عبد الله بن مندة، وأبو الطير عبد الرحمن بن عبد العزيز وغيرهم...

ويوجد بهذا الاسم قرية بغوطة دمشق ويوجد بلفظ الحُرَّان بالضم تثنية الحر: واديان بنجد واديان بالجزيرة أو على أرض الشام، كما يوجد حُرَّان بالضم وتخفيف الراء وهي سكة معروفة بأصبهان، ويروى بتشديد الراء أيضاً^(١).

ومن زعم أنه منسوب إلى «حران العواميد» كالمنجد وغيره فقد وهم، فهذه شرقي دمشق وكانت تسمى: «حران المرج» وهذه قصبة ديار مضر^(٢).

ترجمته

ترجمه أكثر علماء عصره من أصحاب التراجم والمؤرخين، وهو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، بل المجتهد المطلق. ولد بحرّان يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين.

من شيوخه

فسمع الشيخ بها ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، ويحيى ابن الصيرفي، والقسم الأربلي، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر وغيرهم.

عنايته بالحديث منذ نشأته

وعني بالحديث، وسمع المسند مرات والكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير. وما لا

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي، الجزء الثاني، ص ٢٣٥، ٢٣٦، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

(٢) الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية تحقيق الاستاذ زهير الشاويش. المكتب الاسلامي، ص ١٨.

يحصى من الكتب والاجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملةً من الأجزاء وأقبل على العلوم في صغره فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن المنجا، وبرع في ذلك وناظر، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيويه فتأمله وفهمه. وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم. ونظر في الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً، وأمد الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان حتى قال غير واحد إنه لم يحفظ شيئاً فينساه.

ثم توفي والده وله إحدى وعشرون سنة، فقام بوظائفه بعد مدة، فدرس بدار الحديث التنكزية المجاورة لحمام نور الدين الشهير في البرورية. في أول سنة ثلاث وثمانين، وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي، والشيخ تاج الدين الفزاري وابن المرحل وابن المنجي وجماعة، فذكر درساً عظيماً في البسمة بحيث بهر الحاضرين، وأثنوا عليه جميعاً.

قال الذهبي: وكان الشيخ تاج الدين الفزاري يبالغ في تعظيم الشيخ تقي الدين بحيث أنه علق بخطه درسه بالتنكزية، ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر أيام الجمع لتفسير القرآن العظيم، وشرع من أول القرآن فكان يورد في المجلس من حفظه نحو كراسين أو أكثر، وبقي يفسر في سورة نوح عدة سنين أيام الجمع، وقال الذهبي في معجم شيوخه، شيخنا، وشيخ الاسلام وفريد العصر علماً ومعرفةً وشجاعةً وذكاءً وتنويراً إلهياً وكرماً ونصحاً للأمة وأمرأً بالمعروف ونهياً عن المنكر، سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه، وكتب وخرج ونظر في الرجال والطبقات وحصل ما لم يحصله غيره، وبرع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال، وخاطر وقاد، إلى مواضع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها وبرع في الحديث وحفظه فقل من يحفظ ما يحفظ من الحديث معزواً إلى أصوله وصحابه مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل.

وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب، وفتاوي الصحابة والتابعين بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل بما يقوم دليله عنده. وأتقن العربية أصولاً وفروعاً تعليلاً واختلافاً. ونظر في العقلية، وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم ونبه على خطئهم، وحذر ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين، وأوذى في ذات الله من المخالفين، وأضيف من نصر السنة المحضمة، حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، وكبت أعداءه، وهدى به رجالاً كثيرة من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً وعلى طاعته، وأحيا به الشام بل الإسلام بعد أن كاد يتلثم خصوصاً في كائنة التتار، وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي، فلو حلفت

بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثل نفسه. انتهى كلام الذهبي.

وكتب الشيخ كمال الدين بن الزملكاني تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سُئِلَ عن فنٍ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم إنَّ أحداً لا يعرفه مثله.

وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه أشياء، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها.

وكتب الحافظ بن سيد الناس في جواب سؤالات الدمياطي في حق ابن تيمية: الفتية ممن أدرك من العلوم حظاً، وكان يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حاملٌ رأيته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو دان بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم ير أوسع من نحلته ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه ولم تر عينٌ من رآه مثله، ولا رأَت عينه مثل نفسه.

وقال الذهبي: في تاريخه الكبير بعد ترجمة طويلة، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث.

وترجمه ابن الزملكاني أيضاً ترجمة طويلة وأثنى عليه ثناء عظيماً، وكتب تحت ذلك:

ماذا يقول الواصفون له	وصفاته جلّت عن الحصر
هو حجة الله باهرة	هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية للخلق ظاهرة	أنوارها أربت على الفجر

وللشيخ أثير الدين أبي حيان النحوي، لما دخل الشيخ مصر واجتمع به فأنشد أبو

حيان:

لما رأينا تقي الدين لاح لنا	داع إلى الله فرداً ما له وزر
على محياه من سيما الأولى صحبوا	خير البرية نورٌ دونه القمر
حبرٌ تسربل منه دهره حبراً	بحرٌ تقاذف من أمواجه الدرر
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا	مقام سيد تيم إذ عصت مضر
فأظهر الدين إذا أثاره دُرست	وأحمد الشرك إذ طارت له شرر
يا من تحدث عن علم الكتاب أضح	هذا الامام الذي قد كان ينتظر

يشير بهذا إلى أنه المجدد. وممن صرح بذلك الشيخ عماد الدين الواسطي. وقد توفي قبل الشيخ، وقال في حق الشيخ بعد ثناء طويل جميل ما لفظه: فوالله ثم والله ثم والله لم ير تحت أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية علماً وعملاً، وحالاً وخلقاً، واتباعاً وكرماً،

وحلماً وقياماً في حق الله عند انتهاك حرماته، أصدق الناس عقداً، وأصحهم علماً وعزماً، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همةً، وأسخاهم كفاً، وأكملهم اتباعاً لنبیهم محمد ﷺ، ما رأينا في عصرنا هذا من تستجلي النبوة المحمدية وسنتها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل يشهد القلب الصحيح، إن هذا هو الاتباع حقيقةً.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وقد سئل عن ابن تيمية بعد اجتماعه به كيف رأيته فقال: رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء، فقيل له: فلم لا تناظره؟ قال: لأنه يحب الكلام وأحب السكوت.

وقال برهان الدين بن مفلح في طبقاته: كتب العلامة تقي الدين السبكي إلى الحافظ الذهبي في أمر الشيخ تقي الدين بن تيمية: فالمملوك يتحقق قدره، وزخارة بحره، وتوسعته في العلوم الشرعية والعقلية وفرط ذكائه واجتهاده وأنه بلغ من ذلك كل المبلغ الذي يتجاوزه العصف. والمملوك يقول ذلك دائماً مقدرة في نفسي أكبر من ذلك وأجل، مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرضٍ سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان بل في أزمان.

وقال العلامة الحافظ ابن ناصر الدين في شرح بديعته بعد ثناء جميل وكلام طويل: حدثت عنه خلقٌ منهم الذهبي والبرزالي وأبو الفتح بن سيد الناس، وحدثنا عنه جماعة من شيوخنا الأكياس.

وقال الذهبي في عدد مصنفاته الموجودة وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلدة، وأثنى عليه الذهبي وخلق بثناء حميد منهم: الشيخ عماد الدين الواسطي العارف، والعلامة تاج الدين عبد الرحمن الفزاري، وابن الزمكاني، وأبو الفتح، وابن دقيق العيد وحسبه من الثناء الجميل قول أستاذ أئمة الجرح والتعديل، أبي الحجاج المزي الحافظ الجليل قال عنه: ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا اتبع لهما منه، وترجمه بالاستشهاد وبلوغ درجته والتمكن في أنواع العلوم والفنون ابن الزمكاني، والذهبي والبرزالي بن عبد الهادي وآخرون، ولا يخلف بعده من يقاربه في العلم والفضل. انتهى كلام ابن ناصر الدين ملخصاً.

وكان الشيخ العارف بالله أبو عبد الله بن قوام يقول: ما أسلمت معارفنا إلا على يد ابن تيمية.

وقال ابن رجب: كانت العلماء والصلحاء والجند والأمراء والتجار وسائر العامة تحبه لأنه منتصبٌ لنفهم ليلاً ونهاراً بلسانه وعلمه...

وقال ابن رجب: مكث الشيخ معتقلاً في القلعة من شعبان سنة ست وعشرين إلى ذي

القلعة سنة ثمان وعشرين، ثم مرض بضعة وعشرين يوماً ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ولم يفجأهم إلا موته وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشرين ذي القعدة، ذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع. وتكلم به الحرس على الأبرجة فتسامع الناس بذلك، وبعضهم علم به في منامه، واجتمع الناس حول القلعة حتى أهل الغوطة والمرج، ولم يطبخ أهل الاسواق ولا فتحوا كثيراً من الدكاكين. وفتح باب القلعة واجتمع عند الشيخ خلقٌ كثير، من أصحابه يبكون ويشنون، وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنه ختم هو والشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة، وشرعا في الحادية والثمانين وانتهيا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ، فِي مَقْعَدٍ صَدُوقٍ عِنْدَ مُلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾. فشرع حينئذ الشيخان الصالحان: عبد الله بن المحب الصالحي. والزرعي الضرير. وكان الشيخ يحب قراءتهما فابتدأ من سورة الرحمن حتى ختما القرآن. وخرج من عنده من كان حاضراً إلا من يغسله ويساعد على تغسيله، وكانوا جماعةً من أكابر الصالحين وأهل العلم كالمزي وغيره، وما فرغ من تغسيله حتى امتلأت القلعة وما حولها بالرجال فصلى عليه بدركاة القلعة الزاهد القدوة محمد بن تمام. وضح الناس حينئذ بالبكاء والثناء والدعاء والترحم.

وأخرج الشيخ إلى جامع دمشق، وصلوا عليه الظهر، وكان يوماً مشهوراً لم يعهد بدمشق مثله، وصرخ صارخ، هكذا تكون جنازات أئمة السنة، فبكى الناس بكاء كثيراً، وأخرج من باب البريد، واشتد الزحام وألقى الناس على نعشه مناديلهم، وصار النعش على الرؤوس يتقدم تارة ويتأخر أخرى، وخرجت جنازته من باب الفرج، وازدحم الناس على أبواب المدينة جميعاً للخروج، وعظم الأمر بسوق الخيل، وتقدم في الصلاة عليه هناك أخوه عبد الرحمن، ودفن في وقت العصر أو قبلها بيسير إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية.

وحزر من حضر جنازته بمائتين ألف، ومن النساء بخمسة عشر ألفاً، وختمت له ختمات كثيرة، رحمه الله ورضي عنه^(١).

ولعل الباحث في حياة هذا الإمام الجليل يرى كثيراً من العبر في حياته. فقد نشأ طريداً غريباً، ثم شب فقيراً معوزاً، ثم اكتهل وشاخ مطارداً معذباً. ثم لجج به تقدم السن، وخصومة الخصم حتى أودع السجن وحرم لذة الحرية ولذة التطواف لهداية الناس، وحيل بينه وبين القلم والقرطاس، خيفة أن يقيد آراءه فحرم بذلك أعظم اللذات وأشرفها عليه. وهكذا ظل تحت تقادم السن حتى فاضت روحه إلى الله تشكو إليه ظلم الإنسان الإنسان، وجور الباطل على الحق.

(١) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي. الجزء السادس، ص ٨٠ ٨٦.

وكان شأنه شأن بقية الناس بين مادح وقادح، ومن يكيل الثناء وبين من يكيل العداء، فاضطر كبار العلماء بعد موته أن يذبوا عنه فكان في مقدمة هؤلاء شيخ الاسلام أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني الشافعي، وممن نصب نفسه للدفاع عنه الإمام العلامة الثقهني والإمام شمس الدين البساطي والإمام الحافظ بدر الدين العيني الحنفي وغيرهم كثير. . وقد ألف كتاباً الحافظ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي المتوفى ٨٤٢هـ سماه «الرد على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الاسلام كافر».

- الطهارة -

[١] الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه^(١)

سئل رحمه الله عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه، أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة: فهل يكون طهوراً؟

فأجاب: أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجاري: فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجساً، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير: هل هو بطاهر أو نجس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك.

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القنى^(٢) التي عليها لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران. والله أعلم.

[٢] اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد^(٣)

* وسئل رحمه الله عن اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد؟

(١) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ فالماء المطلق حكمه أنه طاهر في نفسه، مطهر لغيره.

ويندرج تحت اسم الماء المطلق: ماء المطر والثلج والبرد وما البحر، وماء زمزم، والماء المتغير بطول المكث. فالماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مقره، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً كالطحلب وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق عن التقييد يتناوله باتفاق العلماء.

وإذا وجدت نجاسة في ممر الماء كنهراً أو جدول ويمر الماء عليها، فإن كانت الجرية بين حافتي النهر تغيرت بهذه النجاسة كميته أو غيرها، حكم على الجرية المتغيرة بالنجاسة والماء الذي يجري بعد الجرية، وإن لم تتغير الجرية ولم تتأثر بالنجاسة، فالماء وما يليه بعد الجرية هو طاهر لم يزل على طهوريته. وبهذا قال جمهور الفقهاء.

(٢) قنى - جمع قناة، حفيرة تحفر في باطن الأرض بين بئرین كل واحدة بجانب الأخرى.

(٣) يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً من إناء واحد،

فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً! فقال: (إن الماء لا يجنب).

فقال: اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد لم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً: أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره. أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل ثانية فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين.

[٣] حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة^(١)

* وسئل رحمه الله عن حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة - كالكاسات وغيرها - هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما المضيب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات - سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يجري مجرى المضيب كالمباخر. والمجامر^(٢) والطشوت، والشمعدانات وأمثال ذلك: فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر الاستعمال: فلا بأس بذلك.

* وأما إذا كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة. وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتحلي فذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد: حيث حكى قولين بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية، عن أبي بكر عبد العزيز. وأبو بكر آغا قال ذلك في باب اللباس والتحلي. كعلم الذهب ونحوه.

* وأما المضيب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ويسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

= رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح.

وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرها وتبادره، حتى يقول لها، (دعي لي) وتقول له: (دع لي).

(١) لا يجوز لغير الضرورة لرجل أو امرأة، استعمال شيء من أواني الذهب والفضة، لا في أكل ولا في

شرب ولا غيرهما. أي كوضوء وغسل، لكن الطهارة صحيحة.

وكما يحرم استعمال ما ذكر، يحرم اتخاذه من غير استعمال.

ويحرم أيضاً الإناء المطلي بذهب أو فضة، إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار.

ويجوز استعمال غيرهما من الأواني النفسية كإناء ياقوت، وزبرجد، ومرجان، وعقيق، وبلور.

وتأمل ما ذكر شيخ الإسلام عن أحكام المضيب.

(٢) المجامر: مفردا المجرمة بكسر الميم، وبالكسر اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر.

* وأما التوضؤ والاعتسال من آنية الذهب والفضة: فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الروایتين، بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المغصوبة واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة: ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأما على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح: فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع فلاصحابه قولان:

أحدهما: الصحة: كما هو قول الخرقى وغيره.

والثاني: البطلان: كما هو قول أبي بكر طرداً لقياس الباب.

* والذين نصرروا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد: فرقوا بفرقين.

أحدهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة: فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وأكله والجالس عليه. فإنه يباشر له. قالوا: فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة. وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم، وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

الثاني: وهو أفضه، قالوا: إن التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر فيها، والله أعلم.

[٤] ختان المرأة^(١)

* وسئل رحمه الله عن المرأة: هل تختن أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم! وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك. قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة -: «أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»^(٢)، يعني: لا تبالغ في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهره من

(١) الختان سنة نبوية كريمة للرجال على سبيل الوجوب وسنن الفطرة كلها للندب، سوى الختان فإنه للوجوب. وهو نظافة وطهارة ونقاء، لأن القلفة من الألف، يجتمع فيها من الأوساخ والأقذار ما يعرض الألف لأسوأ الحالات الصحية.

ونبينا عليه الصلاة والسلام عند ظهوره إلى هذا الوجود من علاماته وعلامات ظهوره إنه نبي الختان، وهذا ما رآه قيصر، وحدث به حاشيته من أن نبي الختان قد ظهر.

وكان ظهوره رحمة، لأنه قد جاء لتصحيح الأبدان، فضلاً عن تنوير العقول والأذهان. قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام:

«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين».

(٢) اشمي ولا تنهكي: شبه القطع السير باشمام الرائحة. أما النهك: فهو المبالغة في القطع.

النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في الشائمة: يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان حصل المقصود باعتدال، والله أعلم.

[٥] المسح فوق العصابة^(١)

* وسئل رحمه الله عن المسح فوق العصابة؟

فقال: إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها: فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

[٦] لمس النساء^(٢)

* وسئل عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

(١) الوارد عنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أنه كان يمسح بعض رأسه الشريف، ويتم الباقي على عمامته.

فمسح ما أصاب من شعر الرأس واجب عند العلماء وليتم ما بقي على عمامته، أو لباس رأسه إن كان ذكراً، وإن كانت انثى فتم على خمارها.

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

فمسح الرأس فريضة من فرائض الوضوء، وجاءت السنة تعلمنا كيفية ذلك.

(٢) مذهب الشافعية، والحنابلة متفقون معهم في أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء، ولو كانت عجوزاً شوهاً ما دامت تشتهي عادة.

واتفقوا على أن لمس شعر المرأة وظفرها وأسنانها لا ينقض.

واحتج الشافعية والحنابلة بظاهر قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

وأما الآخرون: بما أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه أيضاً البزار بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال: (أن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفتقر الصائم).

وعنها قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك).

رواه مسلم، والترمذي، وصححه.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن أم المؤمنين عائشة.

أضعفها: أنه ينقض اللمس وإن لم يكن بشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة، وهو قول الشافعي: تمسكاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) وفي القراءة الأخرى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمْ﴾.

القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال إن كان لشهوة.. كقول أبي حنيفة وغيره وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد: لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

أما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار: وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله عمر وغيره: فقد علم أنه حيث ذكر مثل هذا في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢)، ومباشرة المعتكف بغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة بغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٤) فإنه لو مسها مسياً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستغرق به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة: باتفاق العلماء بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة، ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يتناول اللمس، وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر اللمس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أن الوطء بالفرج لا بالقدم وأيضاً فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة، فأما من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها، فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له، بنص ولا قياس: فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو اللمس المؤثر

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

في العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس: لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له: وقياس أصول الشريعة دليل، ومن لم يجعل للمس ناقضاً بحال فإنه يجعل للمس إنما أريد به الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾^(١) ونظائر كثيرة، وفي السنن: «أن النبي ﷺ مس بعض نسائه ولم يتوضأ» لكن تكلم فيه.

وأيضاً فمن المعلوم أن مسَّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيّنه لأمته: ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحدٌ أنَّ أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد مُلاقاة يده لامرأته وغيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل. . والله أعلم.

[٧] مس المصحف^(٢)

* وسئل رحمه الله: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟

فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر. . كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمرو وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مُخالف.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) القراءة للمصحف بدون مس فهي جائزة باتفاق العلماء.

وحديث الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم الذي أورده شيخ الإسلام رحمه الله، حديث متفق عليه عند أهل العلم بالحديث.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله موثقون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهر).

فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف، إلا لمن كان طاهراً ولكن - الطاهر - لفظ عام يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد من حمله على معين من قرينة، فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف. وأما قول الله سبحانه: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾. فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، وهو الأقرب، والمطهرون الملائكة. فهو كقوله تعالى: ﴿في صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة، بأيدي سفرة كرام بررة﴾.

وذهب ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وداود، وابن حزم، وحما بن أبي سليمان: إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر من المصحف.

[٨] حمل المصحف بغير طهارة^(١)

* وسئل رحمه الله: عَمَّنْ معه مصحف، وهو على غير طهارة. كيف يحمله؟.

فأجاب: ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه. وفي خروجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل، أو امرأة، أو صبي وإن كان القماش فوقه أو تحته، والله أعلم.

[٩] المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء^(٢)

* وسئل رحمه الله: عَمَّا تجب له الطهارة: الغسل، والوضوء؟

فأجاب: ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، فرضها ونفلها، واختلف في الطواف ومس المصحف، واختلف أيضاً في سجود التلاوة، وصلاة الجنائز، هل تدخل في مسمى الصلاة.. الصلاة التي تجب لها الطهارة؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك.

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ.

فمذهب الأربعة تجب الطهارة لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر، فقد قيل

(١) أقوال الأئمة متقاربة حول مس المصحف وحمله؛ وسنقتصر على ما اشترطه الشافعية: يجوز مس المصحف وحمله كلا أو بعضاً بشروط. أحدها: أن يحمله حرزاً ثانيها: أن يكون مكتوباً على درهم أو ما شابهه، ثالثها: أن يكون بعض القرآن مكتوباً في كتب العلم للاستشهاد به، أما كتب التفسير فإنه يجوز مسها بغير وضوء، بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر فإنه لا يحل مسها. رابعها: أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة على الثياب، كالثياب التي تطرز بها كسوة الكعبة ونحوها. خامسها: أن يمسه ليتعلم فيه، فيجوز لوليه أن يمكنه من مسه وحمله للتعلم، ولو كان حافظاً له عن ظهر قلب.

فإن تخلف شرط من هذه الشروط فإنه يحرم مس القرآن، ولو آية واحدة، ولو بحائل منفصل عن المصحف من جلد وغيره.

(٢) مواضع وجوب الغسل مشهورة معروفة، وسنقتصر على المواضع التي يجب فيها الوضوء اجمالاً أولاً وثانياً: كل ما خرج من أحد السبيلين، القبل والدبر، ويشمل ذلك: البول، والغائط. ثالثاً: ريح الدبر.

رابعاً وخامساً وسادساً: المنى، والمذي، والودي، أما المنى ففي بعض حالاته يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء عند الشافعية.

سابعاً: النوم المستغرق.

ثامناً: زوال العقل، سواء كان بالجنون أو بالإغماء، أو بالسكر، أو بالدواء، وسواء قل أو كثر.

تاسعاً: مس الفرج أو حلقة الدبر بدون حائل.

فيه نزاع . والأربعة أيضاً لا يجيزون للجنب قراءة القرآن، إلا اللبث في المسجد، إذا لم يكن على وضوء، وتنازعا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير، وفي هذا النزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، كما قد ذكر في غير هذا الموضع .

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ واللبث في المسجد هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف .

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان، فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة: هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنائز، ولا تجب عند الطهارة لسجدي السهو، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض، وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف قال: لأن هذه الأفعال غير مندوب إليها، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل .

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع .

هل تسجد الحائض للتلاوة

* قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزهري، وسعيد بن جبّير والحسن البصري، وإبراهيم، وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومىء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال: تومىء وتقول: لك سجدت .

لماذا منعت الحائض من الطواف؟

وأما الحائض فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم: ﴿طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾^(١) فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف، وهذا سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة، بل يجعله عن جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض، ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك، كما قال النبي ﷺ «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وقال لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) ولما قيل له عن صفة: إنها حائض قال: «أحابستنا هي؟ قيل له: إنها قد أفاضت قال: فلا إذا» متفق عليه .

(١) البقرة: الآية ١٢٥ .

[١٠] إزالة النجاسة من عذر النساء، أو من جنابة

* وسئل رحمه الله عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضأي ولا تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟
فأجاب: الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، في أصح القولين . . والله أعلم.

[١١] هل يجب غسل داخل الفرج

* وسئل عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحدهما: يجب على المرأة أن تدس أصبعها، وتغسل فرجها من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟
فأجاب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

[١٢] وضع الدواء في مجاري الحبل^(١)

* وسئل عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع . . . ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل؟ أم لا؟
فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنها لا تفعل . . والله أعلم.

[١٣] تفسير ﴿أو لامستم النساء﴾^(٢)

* سئل عن: تفسير قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾^(٣).
قال: المراد به الجماع. كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب. وهو

(١) يحرم التعقيم بالاتفاق، وأما استعمال العزل أو ما في معناه كالأدوية التي تؤخر الحمل، ولا تقطع النسل، فللضرورة جائز.

(٢) في مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى، من نواقض الوضوء التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً فلا ينقض لمسها، والمحرم: من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة والملموس وهو من وقع عليه اللمس كلامس في انتقاض وضوئه ولا تنقض صغيرة لم تبلغ حداً تشتتهى فيه، ولا ينقض شعر وسن وظفر.

والحق أن دليل من لا يرى نقض الوضوء باللمس هو أقوى في المأخذ.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣.

يروى عن علي رضي الله عنه وغيره. وهو الصحيح في معنى الآية، وليس في نقض الوضوء من النساء، لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع. وأنه ينقض الوضوء، فقد روي عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا. وأما المس المجرد عن الشهوة، فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف. وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر في القرآن الوضوء منه؛ بل إنه ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء، وأمر الجنب بالاعتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، لا بد أن يبين النوعين.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بيان لتمام هذا.

وقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء.

إذا كان قد عرف أصل هذا، فقله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(١)، وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم، فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ، فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء أو هو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاعتسال، ونظير هذا يطول. ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

[١٤] من لم تستطع الغسل^(٢)

* وسئل: عن المرأة يجامعها بعلها، ولا تتمكن من الغسل، فهل لها أن تتيمم؟ وهل يكره لبعولها مجامعتها والحالة هذه، وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل. وتخاف إن دخلت لتغتسل أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلي بالتيمم؟.

فأجاب الحمد لله: الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) إن ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه هو الحق في هذه المسألة. مع قول الله تبارك وتعالى:

﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فندب جل وعز إلى التيمم في حال تعذر استعمال الماء حساً أو معنى.

والتيمم هو خصوصية لهذه الأمة على حد قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وهذه هي سماحة الإسلام، ورحمته بالملكف (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..). فالتيسير وترك التعسير مبدأ إسلامي، وقاعدة صحيحة وسليمة.

باستعماله، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلي بالتيمم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصلي بالتيمم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسلا ويصليا خارج الحمام فعلا ذلك فإن لم يمكن ذلك: مثل ألا يستيقظ أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت. وإن طلب حطباً يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت، فإنه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة، ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ، فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس، وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

أعذار مقبولة

وأما إذا استيقظ آخر الوقت. أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر، خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خارج الوقت فهذا يغتسل عند جمهور العلماء. ومالك - رحمه الله يقول: بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت. والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة. فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ. وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه. وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ لا ما قبل ذلك. وفي حق الناسي إذا ذكر. والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت، إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي. ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، فهؤلاء لا بد لهم من أحد الأمور:

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت. وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت. وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام، وبكل قول من هذه الأقوال يفتي طائفة، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؟ لأن الصلاة في الحمام تُهيئ عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك، ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع

طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت، فهذا أولى، لأن كلاً من ذينك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه: هل يعيد؟ على قولين: أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادراً أو معتاداً، فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محرم. لا إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداءً. كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمر رسول الله ﷺ الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها، فإن هذا بعض ما قدر عليه، ولا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

[١٥] مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام

* وسئل: عن امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تتطهر وهي تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتيمم على رأسها؟.

فأجاب: نعم، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد، ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم، عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن، وتيمم للباقي، ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تيمم، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت، ولا غسل عليها.

[١٦] هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيمم^(٢)

* وسئل عن التيمم: هل يجوز لأحد أن يصلي به السنن الراتبية والفريضة، وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث؟ أم لا؟.

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

(٢) في بعض حالات التيمم مثلاً: إن جرح عضواً المحدث حدثاً فتيمةً يجبان، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد.

فأجاب: نعم يجوز له في أظهر قولي العلماء أن يصلي بالتيمم. كما يصلي بالوضوء، فيصلي به الفَرْضَ والنَّفْلَ، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الروایتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء. والقدرة على استعمال الماء. . والله - تعالى - أعلم.

[١٧] طين الشوارع^(١)

* وسئل رحمه الله: عن طين الشوارع.

فقال: طين الشوارع مبني على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالرياح أو الشمس أو نحو ذلك؟ هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء. وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

أحدهما: أنها تطهر. وهو مذهب أبي حنيفة وغيره؟ وهذا هو الصواب؟ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر:

«إن الكلاب كانت قد تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك؟ وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء. فإنَّ هذا يحصل به تعجيل تطهر الأرض، وهذا مقصود، بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

وأيضاً ففي السنن أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فليُنظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور» وفي السنن أيضاً: أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال: ﴿يطهره ما بعده﴾.

= والتيمم يصلح لأداء فرض واحد، وما شاء من النوافل. لأن التيمم بدل عن الوضوء وليس بأصل، وكما يقول الفقهاء: وسيلة ضعيفة.

(١) طين الشوارع نجس معفو عنه لعموم البلوى، ولأن المكلف المسلم عليه أن يجتنب النجاسات بكل أنواعها.

والسلف كما ثبت عنهم منذ العهد النبوي، وقبل أن تفرش المساجد، كانوا يصلون بنعالهم، وطهارة النعل ذلك، ثم يصلي فيه.

ولهذا امثال في الشريعة الإسلامية كالذيل.

وفي وقتنا هذا يستغرب كثير من الناس إذا رأوا من يصلي بنعله، ويتساءلون عن صحة ذلك، بل وإن كثيراً من السنن المهجورة يستغربها فريق من الناس، لجهلهم بأصل ذلك.

وقد نص أحمد على الأخذ بالحديث الأول، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه طهوراً. فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأحرى، فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً لم يبق نجاسة.

وأيضاً فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلأً إنها تطهر، ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل.

والصحيح: أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال، كما ثبت ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما صح من نهي النبي ﷺ: عن تخليلها، ولأن حبسها معصية، والظهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة.

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحه، أو صارت رماداً. أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً: كتراب المقبرة. فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد:

أحدهما: أن ذلك طاهر كمذهب أبي حنيفة. وأهل الظاهر.

والثاني: أنه نجس. كمذهب الشافعي، والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة. لا طعمها ولا لونها ولا ريحها. لأن الله أباح الطيبات. وحرّم الخبائث. وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها. فإذا كانت العين ملحاً أو خلأً دخلت في الطيبات. التي أباحها الله. ولم تدخل في الخبائث التي حرّمها الله. وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم. وإذا لم تتناولها أدلة التحريم. لا لفظاً. ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه، فيكون طاهراً. وإذا كان هذا في غير التراب. فالتراب أولى بذلك.

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر. وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفي عن يسيره، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل. ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يغسل رجليه. وهذا معروف عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة كما تقدم. وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً.

وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفي عن ذلك. وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يعفي عن يسير طين الشوارع. مع تيقن نجاسته. والله أعلم.

[١٨] جماع الحائض^(١)

* وسئل: عن جماع الحائض هل يجوز أم لا؟.

فأجاب: ووطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة. كما حرم الله ذلك ورسوله - ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزاع مشهور. وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء. ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمتع جاز. ولو استمتع بفخذها ففي جوازه نزاع بين العلماء.. والله أعلم^(٢).

[١٩] إذا لم تجد الحائض ماء تغتسل به لتطهر من الحيض^(٣)

* وسئل: عن المرأة تطهر من الحيض. ولم تجد ماءً تغتسل به. هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟.

فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال. وإلا تيممت. كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا: في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك. قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن

(١) من العلماء من يحرم الاستمتاع بالحائض أو النفساء ما بين سرتها وركبتها ولو بلا شهوة.

ومن العلماء وهم الأكثر لا يرى حرمة مباشرة الحائض في المواضع المذكورة، ولا يحرم إلا الوطء بالفرج. واختاره الإمام النووي في كتابه: التحقيق.

ويحرم على المرأة من الزوج كل ما منعناه منه، فمنعها أن تلمسه به. ووطء الحائض في الفرج كبيرة. فإذا انقطع دم الحيض لم يحل قبل الغسل إلا الصوم والطلاق.

(٢) أخرج أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً» اهـ.

(٣) يفسر الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾.

فالمراد بقوله: ﴿حتى يطهرن﴾ وذلك بانقطاع الدم، وحصول النقاء.

وإن المراد بقوله: ﴿فإذا تطهرن﴾ أي اغتسلن. والمراد عند الآخرين، يحصل بغسل الفرج فحسب دون الاغتسال.

فأتوهن من حيث أمركم الله^(١). قال مجاهد: حتى يطهرن. يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد. وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور. لأن قوله: ﴿حتى يطهرن﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاعتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم. ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاعتسال. ولا يبقى محرماً على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله^(٢)﴾. وهذا كقوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره^(٣)﴾ فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث. فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها. وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فإذا تطهرن﴾. أي غسلن فروجهن. وليس بشيء، لأن الله قد قال: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا^(٤)﴾. فالتطهر في كتاب الله هو الاعتسال. وأما قوله: ﴿إن الله يحب المتواضعين ويحب المتطهرين^(٥)﴾ فهذا يدخل فيه المتغسل والمتوضيء والمستنحي. لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاعتسال.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغتسلت. أو مضى عليها وقت صلاة. أو انقطع الدم لعشرة أيام خلت: بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم والله أعلم.

[٢٠] إتيان الحائض قبل الغسل

* وسئل: عن إتيان الحائض قبل الغسل. وما معنى قول أبي حنيفة: فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟

فأجاب: أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل. كما قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله^(٦)﴾ وأما أبو حنيفة فيجوز وطؤها إذا انقطع أكثر الحيض. أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت. وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار.

[٢١] التوفيق بين حديثين في الصحيحين

* وسئل: عما قد يبدو من تعارض بين الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين؟.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٢) السابقة.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

فأجاب: أحدهما عن عائشة - رضي الله عنها - «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي - ﷺ - فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي - وفي رواية - وليست بالحیضة - فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١) والحديث الثاني عن عائشة أيضاً - رضي الله عنها «أن أم حبيبة استحیضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ؟ ومع هذا فهل كانت ناسية لأيام الحيض. أم كانت مبتدئة؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأيهما كان الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل، وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢) وهل في ذلك نزاع بين الأئمة؟؟ ..

فأجاب: ليس أحد الحديثين ناسخاً للآخر، ولا منافاة بينهما، فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحیضت وقعدت قدر العادة، ولهذا قال: «فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» أ. هـ. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد.

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة؟ أم العادة على التمييز؟ ..

فمنهم من يقدم التمييز على العادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: من أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه. بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا. والنزاع في التقديم.

وأما الحديث الثاني: فليس منه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة. ولكن أمرها بالغسل مطلقاً. فكانت هي تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان. وفيه «ثم صلي وإن قطر الدم على الحصى» اهـ. قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة. ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند إنقضاء الحيض» اهـ. وهذا بالنسبة للمستحاضة وقد اختلف في ذلك.

(٢) سورة الحج: آية ٧٨.

بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم. إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة. بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرَات. وقد احتج الأكثرون بما في الترمذي وغيره أن النبي - ﷺ - أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة فالصواب أنه ليس لها في صورة من الصور أن تصوم وتقضي الصوم، كما يقوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما. وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. والله أعلم.

[٢٢] قراءة القرآن في حالة النفاس^(١)

* وسئل: عن امرأة نفساء: هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين؟ أم لا؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل. وتصلي. لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وأما قراءتها القرآن. فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه. وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه في أحد قولي العلماء. وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن. وصلت بالاتفاق. فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء. أو لخوف ضرر لمرض ونحوه تيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال. . والله أعلم.

(١) يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف الشريف. ويحرم عليهما تلاوة القرآن بقصد التلاوة. وأما بقصد الذكر فلا بأس بذلك، حتى أن بعض الشافعية قال: لو ختمت ختمة عن ظهر غيب بقصد الذكر فلا شيء عليها.

- الصلاة -

[١] الصلاة الفائتة وكيفية قضائها^(١)

* وسئل رحمه الله: عمن فاتته صلوات كثيرة، هل يصليها بستنتها؟ أم الفريضة.
فأجاب: المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن - فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين، قضوا السنة والفريضة، ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات، فإن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» والله أعلم.

[٢] هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة

* وسئل أيهما أفضل: صلاة النافلة؟ أم القضاء؟

فأجاب: إذا كان عليه قضاء واجب، فلاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه.

[٣] زينة المرأة^(٢)

* وسئل عن لباس المرأة وإبدائه؟

(١) قضاء الصلوات الفائتة واجب عند الجمهور من العلماء، ودين الله أحق بالوفاء، كما أجاب صلوات الله وسلامه عليه غير مرة بأحاديث صحيحة.

وقضاء الفوائت براءة لذمة المكلف، وهو ما يجب أن يصار إليه.

وإذا أراد قضاء جملة من الصلوات الفائتة، فليؤذن لنفسه في البداية أذاناً واحداً، وليقم لكل صلاة، وهذا على سبيل التدب والاستحباب.

وجمهور الفقهاء يوجبون على من عليه فوائت، أن ينصرف لقضائها في سائر الوقت، عدا وقت الكسب للعيال.

ولا ينبغي أن يتشاغل بالسنن، وذمته مشغولة بالفرائض.

هذا مذهب الشافعي وغيره من الجمهور.

(٢) «ومن زينة المرأة: الطيب لزوجها ولا شيء فيه والذهب والحريز وهو حلال ويكره التفاخر والمباهاة به شأنه شأن أمور كثيرة».

عن أبي موسى أن النبي ﷺ أحل الذهب والحريز للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه أحمد والحاكم اهـ. فقه المرأة للمؤلف (١٠٩).

فأجاب: يجوز لها أن تبدي الزينة الظاهرة، دون الباطنة، والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال: ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة^(١) حتى ظفرها، وهو قول مالك.

بيان وخلاصة:

وحقيقة الأمر: إن الله جعل الزينة: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها: لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾^(٢) حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش^(٣) فأرخصى الستر، ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين. . . وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبتها.

(١) بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره، ما عدا الوجه والكفين، قال الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾. أي ولا يظهرن مواضع الزينة، إلا الوجه والكفين، كما جاء ذلك صحيحاً عن ابن عباس، وابن عمر وعائشة.

وعنها أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، والمراد بالحائض أي البالغة، والخمار: غطاء الرأس.

رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم. وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن عائشة إنها سئلت: (في كم تصلي المرأة من الثياب، فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إلي فأخبرني، فأتني علياً فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ - الدرع القميص - فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٩.

(٣) لزينب بنت جحش قصة في زواج الرسول ﷺ منها. فقد زوجها لزيد بن حارثة. وساءت المعاملة بينهما. وجاء يشكو لرسول ﷺ حال زينب ورسول الله ﷺ يعلم بطلاقها منه ويعلم أنه سيتزوجها ولكن أخفى ذلك عن زيد. وقد سرد القرآن كتاب الله هذه الواقعة فقال: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك زوجك وأتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه. وتخشى الناس. والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً، رزقناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيانهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً﴾ سورة الأحزاب: آية ٣٧.

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته، ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيبهن - و«الجلباب» هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء. ويسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدينه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها. ومن جنسه النقاب. فكانت النساء ينتقبن وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب. ولا تلبس القفازين فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن. وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين. فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم. وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم. وذكر في الآية نساءهن، أو ما ملكت أيمانهن. وغير أولي الإربة. وهي لا تسافر معهم وقوله: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ قال: احتراز عن النساء المشركات. فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة. ولا تدخل معهن الحمام. لكن قد كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها. فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الباطنة. ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره. ولهذا كان أقاربها تبدي لهم الباطنة وللزوج خاصة ليست للأقارب.

وقوله: ﴿وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١) دليل على أنها تغطي العنق فيكون من الباطن لا الظاهر. ما فيه من القلادة وغيرها.

[٤] ستر النساء عن الرجال وعن النساء^(٢)

* وسئل عن ستر النساء عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة؟

فأجاب: قال رسول الله ﷺ «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل. ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يرى منها أحد فلا يراها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً قال: فالله أحق أن يستحي منه.

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) ستر العورة واجب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. فالمراد بالمسجد الصلاة لأنها مشتملة على السجود، والمراد بالزينة ما يستر العورة، أي استروا عورتكم عند كل صلاة.

وعورة الرجل عند الجمهور ما بين سترته إلى ركبته، وعند غيرهم القبل والدبر.

وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. أي ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه والكفين.

ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، قال عن الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير، لما في ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث: فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار. وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها. فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً. ولو كان وحده بالليل. ولا يصلي عرياناً، ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس فهذا نوع. وهذا نوع.

* وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة. وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول: مثل المنكبين فإن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة. وكذلك المرأة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم.

إبداء الوجه واليدين والقدمين للأجانب:

* وعكس ذلك: الوجه واليدين والقدمان: ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبدائها في الصلاة عند جمهور العلماء. كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذلك القدم يجوز إبدائه عند أبي حنيفة وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: «**ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها**»^(١) قالت: «الفتح» حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، وكن يرخين ذبولهن، فهي إذ مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وقد قالت أم سلمة: «تصلي المرأة في ثوب سابغ^(٢) يغطي ظهر قدميها» فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

(١) سورة النور: آية ٣١.

(٢) أي طويل: في المختار: سابغ: أي كامل واف وسبغت النعمة، اتسعت، وبابه دخل وأسبغ الله عليه. وإسباغ الوضوء إتمامه. وذناب سابغ أي واف والسابغة: الدرع الواسعة، والحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أم سلمة.

* وبالجملة: فقد ثبت بالنص والاجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رُئي وجهها ويدها، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر. لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة هي الثياب لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها. بل هذا قول أحمد. يعني إنها تشترط في الصلاة. فإن الفقهاء يسمون ذلك: (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾^(١) ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عرياناً فالصلاة أولى.

تغطية المرأة يديها في الصلاة:

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قميص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقميصهن وخمرهن، وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «شبراً» فقلن: إذن تبدو سوقهن، فقال: «ذراع لا يزدن عليه»^(٢) وقول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول
فهذا كان إذا خرجت من البيوت: ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، فقال: «يطهره ما بعده» وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك ليستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسهن في البيوت: ولهذا قلن: إذن تبدو سوقهن. . فكان المقصود بتغطية الساق، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي.

وقد روي: «مروا النساء يلزمن الحجال»^(٣) يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزم البيت، وكانت نساء المسلمين يصلين في بيوتهن، وقد قال النبي ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وبيوتهن خير لهن»^(٤) ولم تؤمر بما يغطي رجلها لا خوف ولا جوارب. ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدل على أنه لا يجب عليها. في الصلاة ستر ذلك. إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عمر والترمذي والنسائي بلفظ وعند أحمد بلفظ آخر.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن مسلمة بن مخلد. قال السيوطي في الجامع الصغير «ضعيف» (٤٢) دار القلم.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم عن ابن عمر. وهو صحيح كذا قال السيوطي (٣٣٨) جامع ص. دار القلم.

* وقد روي «أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها» وروي في ذلك حديث عن خديجة.

فهذا القدر للقميص، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به. فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة. لأنه يصلي في قميص أو ما يقوم مقام القميص. وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة. كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. وأما رأسه فلا يخمره ووجه المرأة فيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره.

قيل: إنه كراس الرجل، فلا يغطي، وقيل: إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك، مما صنع على قدره وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب.

وكانت النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل، ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السروايل ويلبس الإزار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥] الصلاة على فراء جلود الوحوش^(١)

* وسئل: عن الفراء من جلود الوحوش هل تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب: الحمد لله، أما جلود الأرانب فتجوز الصلاة فيها بلا ريب. أما الثعلب ففيه نزاع، والأظھر جواز الصلاة فيه، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها.

[٦] إظهار شعر المرأة في الصلاة^(٢)

* وسئل: عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟

فأجاب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

(١) مذهب جمهور العلماء: إن الجلود تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما. وإذا طهرت جاز الصلاة فيها وعليها.

(٢) مذهب الشافعية: وجوب ستر شعر المرأة بكامله، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أرف بالناس في هذه المسألة لأن الكثيرات من النساء رغم تحفظهن بعدم ظهور شيء من شعرها، وعلى الرغم من ذلك يظهر بعض شعراتها.

وإن كان مذهب الشافعي وغيره أحوط.

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم. والله أعلم.

[٧] إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف

* وسئل: عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف، هل تصح صلاتها؟
فأجاب: هذا فيه نزاع بين العلماء. ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة، وهو أحد القولين.

[٨] خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره

* وسئل: عن الحرير المحض: هل يجوز للخياط خياطته للرجال؟ وهل أجرته حرام؟ وهل ينكر عليه ذلك؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير؟ وهل تجوز خياطته للنساء؟

فأجاب: الحمد لله، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب، ولغير التداوي.

فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان، وكذلك صنعه آنية الذهب والفضة، على أصح القولين عند جماهير العلماء. وكذلك صنعه ما يكون فيه تصوير الشيء وعلى صورة يحرم استعماله فيها.

* وكذلك صنعه الخمر: وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم فخبث، ويجب إنكار ذلك. وأما خياطته لمن يلبس لباساً جائزاً فهو مباح: كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة. فإن هذا ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً.

ويجوز استعمال الحرير في لباس الرجال، وكذلك يباح العلم والسجاف. ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع أصبعين، أو ثلاثة أو أربعة، وقد كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة بحرير.

[٩] لبس الكوفية والفراحي للنساء^(١)

* وسئل: عن لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالدوائر والفرق وفي لبسهن

(١) أحاديث تشبه النساء بالرجال، أو الرجال بالنساء كثيرة: وكلها تفيد، التحريم المحض وبعضها جاء بصيغة اللعن، واللعن معناه الطرد من رحمة الله، وقد تفتى هذا النوع في عصرنا بين الفتيان والفتيات، حتى أن المرء يشبهه في بعض الأحيان، أهذا ذكر أم أنثى؟ وهذه البدعة تسربت إلى مجتمعاتنا الإسلامية، عن طريق المتفرنجين، الذين آمنوا بالحضارة الغربية، بل آثروا الفاسد منها، وما أكثرهم؟ =

الفراجي؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ أو كل زمان بحسبه؟

فأجاب: الحمد لله، الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول، هي من لباس الصبيان والمرأة اللابسة متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضعيفاً واحداً مسدولاً بين الكتفين وأن ترخي لها السوالم، وأن تعتم لتشبه المردان في العمامة. والعدار والشعر، ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال.

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال. والمتشبهين من الرجال بالنساء^(١) وفي رواية: «أنه لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» وأمر بنفي المخنثين^(٢).

وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما. وقالوا جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفي في حد الزنا وبنفي المخنثين

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل ذناب البقر، يضربون بها عباد الله» أ. ه^(٣).

وفي السنن أنه مر بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال: «يا أم سلمة لئمة لا لئتين»، وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي مالا يسترها، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي ييدي تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها، ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها. فلا ييدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

الضابط في نهيه ﷺ عن التشبه:

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء

= فليتنبه إلى خطرهم في المجتمع:

الموق: خف مقطوع الساقين.

القباء: الذي يلبس، وهو نوع من أنواع الثياب.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس. قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٢٦٢) دار القلم.

(٢) روى نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة وأمر بنفي الشاب الذي تشبه بالنساء إلى البقيع. أما المترجلات من النساء. فقد أخرج نحوه أبو داود عن عائشة.

(٣) الحديث رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة.

بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه. ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصططح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان. وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة، ونحو ذلك، أن يكون هذا سائغاً. وهذا خلاف النص والاجماع.

فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾^(١) الآية. وقال: ﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾^(٢) الآية. وقال: ﴿لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾^(٣).

فلو كان الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم، لم يجب أن يدنين الجلابيب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب. ولم يحرم عليهن التبرج «تبرج الجاهلية الأولى» لأن ذلك كان عادة لأولئك.

وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة النبي ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث قال: إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم.

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلات الذيل، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت. والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين. ولهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إسبال الإزار، وقيل له، فالنساء؟ قال: يرخين شبراً، قيل له: إذن تنكشف سؤفهن، قال: ذراعاً لا يزيدن عليه^(٤) قال الترمذي حديث صحيح.

حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قدر ثم مرت به على مكان طيب أنه يظهر ذلك، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

جعل المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته بالنجاسة، فيطهر بالجماد، كما يطهر السيلان بالجماد لما تكرر ملاقاتهما بالنجاسة.

ثم إن هذا ليس معيناً للستر فلو لبست المرأة سراويل. أو خفاً واسعاً صلباً كالموق وتدلى فوق الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم. لكان هذا محصلاً للمقصود. بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم. فإن هذا من لباس الرجال. وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد. لم تنه عن ذلك.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٤) سبق تخرجه.

(١) سورة النور: آية ٣١.

(٢) سورة النور: آية ٣١.

فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء. قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة. والبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة. وكونها مدمنة. وإن لم يحتاج إلى ذلك في البلاد الحارة. فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال. وما يصلح للنساء. وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال. وما تؤمر به النساء. فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب. دون التبرج والظهور. ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ولا التلبية. ولا الصعود إلى الصفا والمروة. ولا التجرد في الإحرام. كما يتجرد الرجال.

فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه. وأن لا يلبس الثياب المعتادة. وهي التي تصنع على قدر أعضائه. فلا يلبس القميص. ولا السراويل ولا البرنس. ولا الخف. لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ويمشي فيه. رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل. وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين. وجعل ذلك بدلاً للحاجة العامة. بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه. وهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس. وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح. ولأجل الفرق بين هذا وهذا.

[١٠] العمام للنساء

* وسئل: عن لبس النساء هذه العمام التي على رؤوسهن. هل هي حرام؟ أو مكروه؟ وما العمام التي تستحب للنساء؟ وهل يجوز لهن لبس الخف؟.

فأجاب: الحمد لله وحده. هذه العمام التي تلبسها النساء حرام، بلا ريب. ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات. على رؤوسهن مثل أسنمة البخت. لا يدخلن الجنة. ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله».

وأيضاً فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال. والمتشبهين من الرجال بالنساء» وفي لفظ «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» وفي سنن أبي داود أنه ﷺ رأى أم سلمة تعتصب فقال: «يا أم سلمة: لية لا ليتان». وما كان من لباس الرجال مثل العمامة. والخف. والقباء الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها. والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة. وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه. وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهها عن ذلك والله أعلم.

[١١] النية في العبادات محلها القلب أم اللسان^(١)

* وسئل: عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك؟ فهل محل ذلك

(١) النية: لقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾. ولقول رسول الله ﷺ: =

القلب؟ أم اللسان؟ وهل يجب أن نجهر بالنية؟ أو يستحب ذلك؟ أو قال أحد من المسلمين إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته. أو غيرها؟ أو قال: إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت. إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً؟ وهل التلطف بها واجب أم لا؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين: إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته؟.

وإذا كانت غير واجبة؟ فهل يستحب التلطف بها؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون؟ وإذا أصرَّ على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع: فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام؟ وهل يستحق التعزيز على ذلك إذا لم يتنه؟ وإسطوا لنا الجواب؟.

فأجاب: الحمد لله: محل النية القلب دون اللسان. باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة. والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد. وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ. ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين.

فإن النية هي من جنس القصد. ولهذا تقول العرب: نواك الله بخير: أي قصدك بخير. وقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات». وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه» مراده ﷺ بالنية. النية التي في القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين: الأئمة الأربعة وغيرهم. وسبب الحديث يدل على ذلك. فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس. فسمى مهاجر أم قيس. فخطب النبي ﷺ على المنبر. وذكر هذا الحديث. وهذا كان نيته في قلبه.

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين. بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة. إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال. يستحق التعزيز والعقوبة على ذلك. إذا أصرَّ على ذلك بعد تعريفه البيان له. لاسيما إذا أدى من إلى جانبه برفع صوته. أو كرر ذلك مرة بعد مرة. فإنه يستحق التعزيز البليغ على ذلك. ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها. سواء كان إماماً. أو منفرداً.

أما التلطف بها سرّاً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة. وسائر أئمة المسلمين. ولم يقل أحد من الأئمة إن التلطف بالنية واجب. لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام. ولا حج.

= (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). رواه البخاري. وحقيقة النية، تعني الإرادة المتوجهة نحو الفعل، ابتغاء رضا الله تعالى وامتنال حكمه، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غير مشروع، وإنما قال فقهاء الشافعية: يتلفظ بها سرّاً، ليساعد اللسان القلب ودليل فرضيتها ما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب .

وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم غداً . باتفاق الأئمة . بل يكفي نية قلبه .

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية . وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج . وقال - ﷺ - لضباعة بنت الزبير : «حجي واشترطي . فقولي : لبيك اللهم لبيك . ومحلي حيث حبستني» فأمرها أن تشرط بعد التلبية شيئاً بل وجعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة .

[١٢] الاستفتاح للصلاة^(١)

* وسئل : عن أنواع الاستفتاح للصلاة؟ .

فقال : أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة : وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن . أعلاها ما كان ثناء على الله . يليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله . والثالث ما كان دعاء للعبد .

فإن الكلام إما إخبار . وإما إنشاء . وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره . ومن الإنشاءات ولهذا كانت ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن : لأنها تتضمن الخبر عن الله . وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن ، لأنها خبر عن الله . فما كان من الذكر من جنس هذه الآية . وهذه الآية . فهذا أفضل الأنواع . والسؤال للرب بعد الذكر المحض ، كما في حديث مالك بن الحويرث . «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» .

قال الترمذي : حسن غريب .

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء ، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله . وأما الدعاء فقد لا يستلزمه ، إذ الكفار يسألون الله فيعطيه كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فإن سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة : هو مما يدعو به المؤمن والكافر : بخلاف الثناء كقوله «سبحانك اللهم وبحمدك . وتبارك اسمك . وتعالى جدك . ولا إله غيرك» و «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فإن هذا لا يثنى به إلا المؤمن . وكذلك قوله «اللهم ربنا ولك الحمد . ملء

(١) دعاء الاستفتاح أو الافتتاح ، يستفتح به المصلي صلاته بعد النية وتكبير الإحرام .

ودعاء الافتتاح سنة نبوية مأثورة عن النبي صلوات الله وسلامه عليه . وهو ليس بسنة مؤكدة ، بل هو سنة مستحبة ، ويسمى في عرف الفقهاء بالهيئة ويعني ذلك بان المصلي لو تركه سهواً أو عمداً فلا شيء عليه ، ولا يسجد للسهو .

السموات وملء الأرض. وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد». لكن قد يكون بعض الثناء يُقرّ به الكفّار. كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض. وأنه يجيب المضطر إذا دعاه... ونحو ذلك.

لكن المشركين لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله. حتى في تليبتهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك: إلا شريكاً هو لك. تملكه وما ملك. وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك. وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء. اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء. وذلك من ثناء أهل الإيمان. وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك.

وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان. والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة. مثل ما أمره أن يقول عند سماع المؤذن مثل ما يقول. ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الأسئلة. ثم يسأل العبد بعد ذلك. عدم الثناء على الدعاء. وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله. ثم الدعاء لرسوله. ثم للإنسان. وكذلك هنا مع أنني لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء. ولكن المفضل قد يكون أحياناً أفضل. فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن. والقرآن أفضل من الذكر. والذكر أفضل من الدعاء والمفضل قد يعرض له حال قد يكون فيه أفضل لأسباب متعددة. إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة. وإما لحال مخصوص. وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا: أن جنس الثناء أفضل من السؤال كما تقدم في الحديث القدسي. وهذا بين في الاعتبار: لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده. فهو يريد من الله. وإن كان مطلوبه محبوباً لله، مثل أن يطلب منه إعانتة على ذكره وشكره. وحسن عبادته. فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله.

وأما المثني فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته. وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره. وهو الغاية التي خلق لها الخلق. كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(١) والسؤال وسيلة إلى هذا. ولهذا قال في الفاتحة: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾^(٢) فقدم قوله: «إياك نعبد» لأنه المقصود لنفسه. على قوله «إياك نستعين» لأنه وسيلة إلى ذلك. والمقاصد مقدمة في القصد. والقول على الوسائل. ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثني مع اشتغاله بأشرف القسمين.

وأما الداعي: فإن كان مهتماً بما هو بما محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة.

(٢) سورة الفاتحة.

(١) سورة الذريات: آية ٥٦.

كحاجته إلى الرزق والنصر الضروري. كان اشتغاله بهذا نفسه صارفاً له عن غيره. فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله. ومحبته. والشاء عليه. والعبودية له. والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك. كما قال السلف: يا ابن آدم!

لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها قرع باب سيدك. وقال بعضهم: إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه. فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه أن لا يعجل لي قضاءها: لئلا ينصرف قلبي عن الدعاء.

والسائل إذا حصل سؤاله برد. فإنه لم يكن مراده إلى سؤاله. وإذا حصل إعراض عن الله. فهذا هو حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن كقوله: ﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضره﴾^(١) وقال تعالى: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين. قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل. وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل: تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار﴾^(٣).

خلاصة وتممة

إذا تبين هذا الأصل: فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً مثل «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك. وتعالى جدك ولا إله غيرك» وقوله: ﴿الله أكبر كبيراً. والحمد لله كثيراً. وسبحان الله بكرة وأصيلاً﴾ ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا. فإنه تضمن ذكر «الباقيات الصالحات» التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله: «تبارك اسمك. وتعالى جدك». وهما من القرآن أيضاً. ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس.

وبعد النوع الثاني: وهو الخبر عن عبادة العبد. كقوله: ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض. الخ﴾^(٤) وهو يتضمن الدعاء. وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به. وهو اختيار أبي يوسف. وابن هبيرة - الوزير - من أصحاب أحمد. صاحب «الإفصاح» وهكذا أستفتح أنا.

وبعد النوع الثالث كقوله «اللهم باعد بيني وبين خطاياي. كما باعدت بين

(٣) سورة الزمر: آية ٨.

(٤) سورة الأنعام: آية ٧٩.

(١) سورة يونس: آية ١٢.

(٢) سورة الأنعام: آية ٦٣ - ٦٤.

المشرق والمغرب... الخ» وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما. أفضل من قوله: «لك ركعت. ولك سجدة». وهذا أفضل من الدعاء. والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم. فإني لم أعلم أحداً قال: إن الدعاء فيها أفضل من التسبيح، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح.

[١٣] هل تعتبر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية^(١)

* وسئل: شيخ الإسلام.. عن «بسم الله الرحمن الرحيم» هل هي آية من أول كل سورة؟.

فأجاب: الحمد لله... اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إنه من سليمان. وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾^(٢) وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن. وإنما كتبت تبركاً بها. وهذا مذهب مالك. وطائفة من الحنفية. ويحكي هذا رواية عن أحمد ولم يصح عنه. وإن كان قولاً في مذهبه.

والثاني: أنها من كل سورة. إما آية. وإما بعض آية. وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة وليست من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك. وأحمد ابن حنبل - رضي الله عنه - وغيرهما.

وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن. وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة. ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية. شفعت لرجل حتى غفر له».

(١) اختلف الأئمة في كون البسملة من الفاتحة وغيرها من السور، سوى سورة براءة فذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ذكرت في أولها سوى سورة براءة. وقال به جماعة من الصحابة.

وذهب الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة: إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة.

وزاد أبو داود: ولا من غيرها من السور، وإنما هي بعض آية من سورة النمل، وإنما كتبت للفضل والتبرك، وقال مالك: ويكره استفتاح صلاة الفرض بها.

واختلفت الرواية عن أحمد: في كونها من الفاتحة أو لا والأحسن أن يقدر متعلق الجار هنا، قولوا. لأن هذا المقام مقام تعليم، صادر عن حضرة الرب جل وعلا.

(٢) سورة النمل: آية ٣٠.

وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾^(١) وهذا لا ينافي ذلك.

فإن في الصحيح أن النبي ﷺ أغفى إغفاءً^(٢) فقال: «لقد نزلت عليّ أنفاً سورة. وقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر﴾: لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة. وهذا سنة. فإنها تقرأ في أول كل سورة. وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف السورة حتى تنزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ رواه أبو داود. ففيه أنها نزلت المفصل. وليس فيه أنها آية منها: و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ ثلاثون آية بدون البسملة. لأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة. لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة: هل هي آية منها دون غيرها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: أنها ليست من الفاتحة دون غيرها. وهذا مذهب من أهل الحديث.

أظنه قول أبي عبيد. واحتج هؤلاء بالأثار التي رويت في أن البسملة من الفاتحة. وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثانية: أنها ليست من الفاتحة. كما أنها ليست من غيرها. وهذا أظهر، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين: نصفها لي ونصفها له. ولعبدتي ما سألت»، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله: حمدني عبدتي. يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله: أثنى عليّ عبدتي. يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدني عبدتي. يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ يقول الله: فهذه الآية بيني وبين عبدتي نصفين. ولعبدتي ما سألت، يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم... إلى آخرها﴾ يقول الله: فهؤلاء لعبدتي ولعبدتي ما سألت اه فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها.

وقد روي ذكرها من حديث موضوع، رواه عبد الله بن زياد بن سمعان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره، ومثل من جمع أحاديث الجهر. وأنها كلها ضعيفة، أو موضوعة، ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف. وللعبد ثلاث ونصف، وظاهر الحديث. أن القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: «فهؤلاء لعبدتي» وهؤلاء إشارة إلى جمع، فعلم أن قوله «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها. ومن عدّها آية منها جعل هذا آيتين.

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها

(٢) غفى: نام.

(١) سورة الملك: آية ١.

وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضاً فلو كانت منها لتُليث في الصلاة جهراً، كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين: فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها: كسائر آيات الفاتحة. واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة. وبعضها عن النبي ﷺ: فأما المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح، وفيه ضعيف. وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف أو موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني. وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً. وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالثعلبي ونحوه. وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث. كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده.

وإن قال: هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة، مثل أن يكون المصلون لا يقرؤونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها، ثم قرأنا بأم الكتاب وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ «رواه النسائي»، وهو أجود ما احتجوا به.

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه، أنه كان يجهر بها إذا كان المأمورون ينكرون على من لم يجهر بها. وأمثال ذلك، فإن الجهر بها والمخافتة سنة، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرأها سراً، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرأها سراً ولا جهراً كمالك.

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا آخرها» والله أعلم.

[١٤] متى يدعو المصلي؟

* وسئل رحمه الله: هل الدعاء عقب الفرائض. أم السنن. أم بعد التشهد في الصلاة؟

فقال السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر.

وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» اهـ.

وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في الصحيح أنه كان يقول: بعد التشهد قبل السلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت. وما أخرت. وما أسررت. وما أعلنت. وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم. وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت» وفي الصحيح: «أن أبا بكر قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي»، فقال:

«قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً. ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فأغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

وفي الصحيح أحاديث غير هذه، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام، وكان يدعو في سجوده. وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وكان يدعو في افتتاح الصلاة. ولم يقل أحد عنه إنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

[١٥] صلاة القاعدة وصلاة القائم

* وسئل شيخ الإسلام عن امرأة لها ورد بالليل تصليه، فتمعجز عن القيام في بعض الأوقات. فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح؟.

فأجاب: نعم. صحيح عن النبي ﷺ أنه قال «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١) لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائماً. وإنما قعد لعجزه. فإن الله يعطيه أجر القائم، لقوله ﷺ «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض فإن الله يكتب له أجرها كله. لأجل نيته بما قدر عليه. فكيف إذا عجز عن بعض أفعاله!؟.

[١٦] هل تدفن النصرانية مع المسلمين

* وسئل شيخ الإسلام: عن امرأة نصرانية. بعلمها مسلم: توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر. فهل تدفن مع المسلمين! أو مع النصارى؟...

فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين. ولا مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم. وكافر. فلا يدفن الكافر مع المسلم، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه^(٢) وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء. . والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد عن عائشة بلفظ صلاة الجالس، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (١٨٧) ط دار القلم.

(٢) لأن الطفل يتبع أشرف الأبوين ديناً، ولما كان أبوه مسلماً فهو يتبعه.

- الزكاة -

[١] زكاة الحُلَيّ (١)

* وسئل رحمه الله: عن زكاة الحُلَيّ؟

فأجاب... الحُلَيّ إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك. والليث والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد. وروي ذلك عن عائشة، وأسماء وابن عمر وأنس، وجابر رضي الله عنهم - وعن جماعة من التابعين. وقيل: فيه الزكاة، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي.

وأما حلية الرجال: فما أبيع منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني، ففيه الزكاة وما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس كالسراج واللجام والبرذون، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء، وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة. ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهباً.

[٢] زكاة المال الضائع والمغصوب (٢)

* وسئل: عن المال المغصوب والضائع. هل تجب فيه الزكاة؟

(١) جمهور العلماء على أن الحلي المباح لا زكاة فيه. وهو الأقرب إلى نصوص الشريعة الإسلامية. شرط أن لا يكون هروباً من فريضة الزكاة.

كما اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس، والدر، والياقوت، واللؤلؤ، والمرجان، والزبرجد، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة. إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة.

(٢) ما قاله الإمام مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه هو القول الأقرب لنصوص الشريعة، لأنها جاءت سهلة ميسرة لا تعرف التعقيد.

والتيسير خير من التعسير، وفي وصيته، صلوات الله وسلامه عليه لمعاذ بن جبل ولأبي موسى الأشعري: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا).

للدين حالتان: إما إن يكون على معترف به، باذل له، غير جاحد، وغير مماطل.

قال: المال المغصوب والضائع ونحو ذلك. قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبضه فيزيكه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزيكه حتى يقبضه زكاة واحدة.
وقول مالك: يروى عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز وقيل: يزكى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى وللشافعي قولان.

[٣] زكاة المعادن

* وسئل: عن المعادن.. هل تجب فيها الزكاة؟

قال: المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة، ففيه الزكاة عند أخذه، : عند مالك، والشافعي، وأحمد، وزاد أحمد الياقوت... والزبرجد، والبلور، والعقيق والكحل، والسيج، والزرنيخ، وعند إسحاق، وابن المنذر: يستقبل به حولاً ويزكيه، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع: كالحديد والرصاص، والنحاس، دون غيره.

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، فلا زكاة فيه عند الجمهور وقيل فيه الزكاة، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ورواية لأحمد.

[٤] زكاة الغنم^(١)

* وسئل: عن زكاة الغنم.

فقال: قوله في الحديث «في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين

= وإما أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل به.
أما الحالة الأولى، فللعلماء أقوال، أفرها وأحسنها في التطبيق العملي، إخراج الزكاة عنها في حينها طالما أنه في حكم الحاصل.
وأما الحالة الثانية، فإن كان كذلك فليل: أنه لا تجب فيه الزكاة.
وقيل: يزيكه إذا قبضه لما مضى.

(١) جاءت الأحاديث الصحيحة، مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، واجمعت الأمة على العمل بها.

واشترط العلماء لا يجاب الزكاة فيها:

أن تبلغ نصاباً.

وإن يحول عليها الحول.

وأن تكون سائمة، والسائمة: الراعية من كلاً مباح.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

ولا زكاة في شيء غير الأنعام - الإبل والبقر والغنم - فلا زكاة في الخيل، والبالغ، والحمير، إلا إذا كانت للتجارة والجواميس بمنزلة البقر، أو هي نوع منه.

ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» هذا متفق عليه في صدقة الغنم . . والضأن والمعز سواء .

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة . ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس .

واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض فقليل: يأخذ من أيها شاء، وقيل من الوسط .

[٥] صدقة البقر

* وسئل: عن صدقة البقر .

فقال: وأما «صدقة البقر» فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ لما بعته إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً» رواه أحمد والترمذي، والنسائي عن مسروق عنه .

وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم ورواه مالك في موطنه، عن طاوس عن معاذ، وحكى أبو عبيد الإجماع عليه، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء، وحكى عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة» رواه أبو داود . عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا: «لا صدقة في البقر العوامل» ومالك، والليث، يقولان: فيها الصدقة .

ويخرج في الثلاثين الذكر، وفي الأربعين الأنثى، فإن أخرج ذكراً، هل يجزيه؟ قولان: قال ابن قاسم: يجزيه، وأشهب قال لا يجزيه . وهو مذهب أحمد وجماعة من العلماء . فإن كانت كلها ذكوراً أخرج منها، وإذا بلغت مائة وعشرين مسنة خير رب المال، بين ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعه، والتبيع: الذي له سنة، ودخل في الثانية والبقرة المسنة مالها ستان^(١) .

(١) التبيع: ما كان في أول سنة .

سنة: في السنة الثانية .

[٦] صدقة الجواميس

* وسئل: عن الجواميس: هل هي بمنزلة البقر؟

فقال: «الجواميس» بمنزلة البقر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وأما «بقر الوحش» فلا زكاة فيها عند الجمهور، وقال بعضهم: فيها الزكاة، فإن تولد من الوحشى والأهلى، فقال الشافعي: لا زكاة، وقال أحمد تزكى، ومالك يفرق بين الأمهات والآباء، فإن كان الأمهات أهلية أخرج الزكاة، وإلا فلا وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط فإن كان الجميع صغاراً فقليل: يأخذ منها، وقيل يشتري كباراً.

[٧] إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم^(١)

* وسئل: عن ملك الماشية فتوالدت:

قال: إذا ملك ماشية فتوالدت فإن كانت الأمهات نصاباً زكى الأولاد تبعاً، وبنى على حول الأمهات عند الجمهور، وإن كانت دون النصاب فتوالدت ولو قبل الحول بيوم. وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات وإن باع النصاب بجنسه بنى الثاني على حول الأول، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بنى الماشية على حول العين، في أحد القولين.

[٨] زكاة صداق المرأة

* وسئل رحمه الله: عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لثلاث يقع بينهما فرقة. ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً. كأحد القولين

(١) من ملك نصاباً من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فتتجت في اثناء الحول، وجبت زكاة الجميع، عند تمام حول الكبار، وأخرج عن الأصل، وعن التاج، زكاة المال الواحد. في قول الجمهور. ويرى الإمامان أبو حنيفة والشافعي، والإمام أبو ثور: أنه لا يحسب النتاج ولا يعتد به إلا أن تكون الكبار نصاباً.

وعند الشافعي وأبي يوسف: يجب في الصغار واحدة صغيرة منها.

في مذهب الشافعي وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع يساره وتمكنها من قبضه دون ما إذا لم يمكن تمكينها من القبض كالقول الآخر في مذهبها.

وقيل: يجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال. كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد.

وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب. - وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب - لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل. يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد... والله أعلم.

[٩] هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين

* سئل: رحمه الله: عن امرأة فقيرة وعليها دين، ولها أولاد بنت صغار، ولهم مال. وهم تحت الحجر هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم؟ أم لا؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا؟

فأجاب: أما ما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين.

وأما دفعها لأجل النفقة، فإن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم، لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم، دفعت إليها في أظهر قولي العلماء وهي أحق من الأجنبي... والله أعلم..

- الصيام -

[١] هل يجوز لامرأة حامل - وليس بها ألم - أن تفتقر من أجل الجنين^(١)
 * سئل رحمه الله: عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض . والدم مواظبها . وذكر
 القوابل إن المرأة تفتقر لأجل منفعة الجنين . ولم يكن بالمرأة ألم: فهل يجوز لها الفطر أم
 لا؟

فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفتقر، وتقضي عن كل يوم
 يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه . . والله أعلم .

[٢] ما هو مشروع للصائم . وما يفطره، وما لا يفطره^(٢)

* سئل رحمه الله: عن الممضضة . والاستنشاق، والسواك، وذوق الطعام . والقيء،
 وخروج الدم، والادهان، والاكتهال؟ .

فأجاب: أما الممضضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء، وكان النبي
 ﷺ والصحابة يتممضمضون، ويستنشقون مع الصوم . لكن قال للقيط بن صبرة: «وبالغ
 في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فنهاه عن المبالغة لا عن الاستنشاق وأما السواك
 فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان

(١) مذهب الشافعية: يحق للحامل والمرضع أن تفترا وعليهما القضاء .

وتجب الكفارة عليهما إن خافت الحامل على جنينها، والمرضع على جفاف الحليب أو نقصه . عن كل
 يوم مد شرعي، والمد الشرعي بوزننا الحاضر نصف كيلو من البر، ويجوز دفع القيمة عند بعض
 المذاهب الأربعة .

(٢) القاعدة في الإفطار وعدمه عند الشافعية والجمهور: يعتبرون أن الإفطار إنما يكون إذا دخل جوف الصائم
 شيء من منفذ مفتوح، والمنافذ خمسة: القبل والدبر، والفم والأنف، والأذن . وفي الأذن نزاع، يعتبرها
 البعض منفذاً غير مفتوح وفقاً لما ثبت في علم التشريح . وما عدا ما ذكر من المنافذ المفتوحة كالمسام فلا
 تفتقر وعدوا منها الأبر والحقن تحت الجلد أو في العضل، فلا إفطار بشيء منها .

فالقطرة في العين لا تفتقر، لأنها منفذ غير مفتوح، بخلاف الأذن، فالقطرة فيها تفتقر الصائم عند
 الجمهور .

عن أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه، كما هو مبسوط في موضعه.

- * وذوق الطعام، يكره لغير حاجة. لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة.
- * وأما القيء، فإذا استقاء أفطر وإن غلبه القيء لم يفطر.
- * والادهان، لا يفطر بلا ريب.

* وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة والجروح، والذي يعرف ونحوه، فلا يفطر، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء.

* وأما الاحتجام: ففيه قولان مشهوران، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر، والفصاد^(١): ونحوه فيه قولان في مذهبه أحدهما أن ذلك كالاحتجام^(٢).

* ومذهبه في الكحل: الذي يصل إلى الدماغ، أنه يفطر، كالطيب، ومذهب مالك نحو ذلك، وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك.. والله أعلم^(٣).

[٣] من مات وعليه صوم وصلاة^(٤)

* وسئل رحمه الله: عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يقدر على الصيام، وتوفي وعليه صيام رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالداه بالحياة فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاماً عنه، وصلياً؟ إذا وصى أو لم يوص؟

فأجاب: إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه، وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلي أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما

(١) الفصاد: قطع العرق.

(٢) الاحتجام: شرط الجلد أعلى بين الأذن والعين فينزل قدر من الدم يريح المحتجم.

(٣) قال في فقه السنة «الاحتجام والقطرة ونحوهما مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه في حلقة أو لم يجد. لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف ثم قال بعدها: وإلى هذا ذهب الشافعية وحكاها ابن المنذر عن عطاء والحسن والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور» اهـ. (١/٣٨٨) المسلم.

(٤) مذهب الشافعية: إذا اتصل به المرض حتى مات، فهو معذور ولا يجب عليه أو على وليه شيء فيما يتعلق بأحكام الصيام.

أما الصلاة فلا تقبل النيابة أبداً، فلا يصلي أحد عن أحد، كما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله. وعند الشافعية في حال أنه مات، وذمته مشغولة بصيام، فأما أن يكفر عنه، عن كل يوم أفطره فدية مقدرة بمد شرعي.

وأما أن يصوم عنه وليه، أو اجنبي بإذن وليه.

تطوعاً، وأهداه له، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه بذلك، والله أعلم.

[٤] الاقتصاد في الاعمال

* وسئل ابن تيمية: عن الاقتصاد في الأعمال.

فقال السائل: إن المنقول من أقوال السادة العلماء - رضي الله عنهم - جلاء هذه الشبهة التي دخل على العباد بسببها ضرران: وهي أن بعضهم سمع قوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»^(١) . هـ. فعد مع الله أن يصوم يوماً. ويفطر يوماً. فعل ذلك سنة أو أكثر. وهو متأهل له عيال، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه في حفظ صحته. فحدثت عنده بعد ذلك همة في حفظ القرآن. فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم، ويكرر ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود. وقيام أكثر الليل، وكثرة الاجتهاد، والدأب في العبادة فاجتمع عليه ثقل يبس الصيام. مع ضعف القوة في السبب، مع يبس التكرار وكثرته، مع اليبس الحادث مع الهمة الحادة، وهو شاب عنده حرارة الشبوية، فأثر مجموع ذلك خللاً في ذهنه من ذهول، وصداع يلحقه في رأسه، وبلاذة في فهمه، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه، وظهر أثر اليبس في عينيه، حتى كادتا أن تغورا، وقد جاء في هذا الاجتهاد شيء من الأنوار، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذي عقده مع الله تعالى.

ولخوفه أن يذهب النور الذي عنده، فإذا نهاه أحد من أهل المعرفة يتعلل، ويقول: أنا أريد أن أقتل نفسي في الله، فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى وهو بهذه الصفة؟ أم مكروه لا يرضي الله؟ وهل يباح له هذا العقد فيه كفارة يمين أم لا؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه، وصيانة دماغه، وعقله، وذهنه، ليتوافر على حفظ فرائضه، ومصلحة عياله الذي يرضي الله منه، ويريده منه أم لا؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله تعالى، حيث يلقي نفسه إلى التهلكة بشيء لم يجب عليه؟.

وإن كان مشروعاً في السنة: فهل هو مشروع مطلقاً لكل أحد؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به؟ يسأل كشف هذه المسألة، وحلها فقد أعيا هذا الشخص الأطباء، وأحزن العقلاء لدخوله في السلوك بالجهل، غافلاً عن مراد ربه، ونسأل تقييد الجواب، وإعضاده بالكتاب والسنة، ليصل إلى قلبه ذلك؟.

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو قال السيوطي في الجامع الصغير: (صحيح)

فأجاب: شيخ الإسلام بقوله: الحمد لله جواب هذه المسألة مبني على أصلين:
أحدهما: موجب الشرع.
والثاني: مقتضى العهد، والنذر.

أما الأصل الأول: فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد في العبادة، كما قال النبي ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً»^(١).

وقال: «إن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٢) وكلاهما في الصحيح.

وقال أبي بن كعب: «اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة».

فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً عاقه عن فعل واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل، أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب.

وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس، ويسألهم.

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات، فإنها مكروهة، وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾^(٣) فإنها نزلت في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا بسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم، والنساء، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام، والقيام، والقراءة. والذكر، ونحو ذلك، والزيادة في التحريم على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبيح، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقده من اليمين على هذا التحريم، والعدوان.

وفي الصحيحين عن أنس: «أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن

(١) الحديث بنصه «عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه». اهـ. أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في السنن عن بريدة قال السيوطي في الجامع الصغير (حسن) (٢٠٦) دار القلم.

(٢) نص الحديث «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق» صحيح، أخرجه أحمد عن أنس جامع ص (٩٠) ونص الحديث «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» البزار عن جابر وهو ضعيف، السابق.

(٣) سورة النساء: آية ٨٧.

عمله في السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر، أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر، أما أنا فلا أكل اللحم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا، ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

وفي الصحاح عن أكثر من راو عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن في كل ثلاث، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هجعت له العين، ونفثت له النفس» أي غارت العين، وملت النفس، وسئمت، وقال له: «إن لنفمك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، فأت كل ذي حق حقه» فبين له النبي ﷺ «أن عليك أموراً واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل أت كل ذي حق حقه، ثم أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقال: «إنه يعدل صيام الدهر، وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة، فقال: إنني أطيق أفضل من ذلك ولم يزل يزيده، حتى قال: فصم يوماً، وأفطر يوماً، فإن ذلك أفضل الصيام، قال: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك».

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم، فكان يفطر أياماً، ثم يسرد الصيام أياماً، بقدرها، لئلا يفارق النبي ﷺ على حال ثم ينتقل عنها، وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً، وأفطر يوماً، شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون أفضل في حقه.

وكان النبي ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أنه سئل عن صوم الدهر فقال: «من صام الدهر فلا صام. ولا أفطر» وسئل عن صوم يومين، ويفطر يوماً، فقال: «ومن يطيق ذلك».

وسئل عن صوم يوماً، ويفطر يومين، فقال: وددت أني طوقت ذلك. وسئل عن صوم يوماً ويفطر يوماً. فقال: «ذلك أفضل الصيام».

فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر، لأنه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر.

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح في رمضان أمر أصحابه بالفطر، فبلغه أن قوماً صاموا فقال: «أولئك العصاة»^(٢).

(١) متفق عليه عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وصححه عن جابر.

وصلى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض، فقال النبي ﷺ «مخالف، خالف الله به» فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام. وقال ابن مسعود: إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي، وهذا باب واسع يضيق المقام عن ذكره.

وأما «الأصل الثاني» وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره، فالأصل فيه ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) فإذا كان المنذور الذي عاهد الله عليه يتضمن ضرراً غير مباح، يفضي إلى ترك واجب، أو فعل محرم، كان هذا معصية: لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله، لم يجب الوفاء بهذا النذر.

ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

أظهرهما: أن عليه كفارة يمين. لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٢) وقال: «النذر حلقة» وفي السنن عنه: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٣).

ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما هذا؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال: مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(٤).

فلما نذر - عبادة - أفعالاً غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل مشروع وهو الصوم في حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع.

وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة، فهنا يكفر، ويأتي ببدل عن المنذور، كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية، قال النبي ﷺ: إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتهد. وروي ولتصم^(٥) فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر، وقد أضر ذلك بعقله، وبدنه، عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله ودينه ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح من عقله

(١) الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) رواه أحمد عن مسلم عن عقبة بن عامر.

(٣) رواه الخمسة عن عائشة، واحتج به أحمد وإسحق.

(٤) رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس، وقوله: أبو إسرائيل، قال الخطيب: هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته، واختلف في اسمه فقيل قشير بالقاف وقيل بسير.

(٥) الحديث متفق عليه، ولمسلم بلفظ، وللخمسة بلفظ آخر، وجاء في نيل الأوطار (١٠/٢٣٠). ط، الكليات.

وبدنه، على حسب ما يحتمل حاله أما أن يفطر ثلثي الدهر، أو ثلاثة أرباعه، أو جميعه، فإذا أصلح حاله، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم، وفطر يوم بلا مضرة وإلا صام ما ينفعه الصوم. ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، فكيف يوجب ذلك؟

وأما النور الذي وجده بهذا الصوم: فمعلوم أن جنس العبادات ليس شراً محضاً، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما تَرَجَّحَ ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر، وقيام الليل كله دائماً، وعن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر مع أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين، مثل الرهبان، وعباد القبور، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً في الدنيا والآخرة، فيكون إثمهم أكثر من نفعه كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتثبيط، والملل، والبطالة، وربما انقطعوا عن الله بالكلية، أو الأعمال المرجوحة عن الراجحة، أو بذهاب العقل بالكلية، أو بحصول خلل فيه، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسهم على غير استقامة ومتابعة.

* وأما قوله: «أريد أن أقتل نفسي في الله» فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل، فهو حسن، وفي مثله أنزل الله قوله: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، والله رؤوف بالعباد﴾^(١) ومثل ما كان ببعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ.

وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً حمل على العدو وحده، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: لا، ولكنه ممن قال الله فيه: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، والله رؤوف بالعباد﴾.

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعد بذلك: مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد، يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه، فهذا لا يجوز فكيف في غير رمضان؟

وقد روى أبو داود في سننه في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاعتسل، فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه، قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال».

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٧.

وكذلك روي حديث عمرو بن العاص ، لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل ، وكانت ليلة باردة فتيّم وصلّى بأصحابه ، بالتيّم ، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ . فقال «يا عمرو : أصليت بأصحابك ، وأنت جنب؟ فقال : يا رسول الله ، إني سمعت الله يقول : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾^(١) فضحك . ولم يقل شيئاً» أ. هـ . فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها هي من قتل النفس المنهي عنه . وأقره النبي ﷺ على ذلك .

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة ، والإجماع كما ثبت عنه في الصحاح أنه قال : «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» وفي الحديث الآخر «عبدى بادئى بنفسه . فحرمت عليه الجنة وأرجمت له النار» .

وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح وكان النبي ﷺ يخبر أنه من أهل النار ، لعلمه بسوء خاتمته ، وقد كان ﷺ لا يصلي على من قتل نفسه . ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم^(٢) فقال : «لو مات لم أصل عليه» .

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الانسان قتل نفسه ، أو تسببه في ذلك ، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم ، وأموالهم له ، كما قال تعالى : ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾^(٤) أي يبيع نفسه .

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة ، لا بما يستحسنه المرء أو يجده ، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة ، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بجهل ، أفسد أكثر مما يصلح .

ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس ، وحملها على المشاق ، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة ، في كل شيء ، لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصلحته ، وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأَي العملين كانا أحسن ، وصاحبه أطوع ، وأتبع ، كان أفضل ، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة إنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل .

كما يوضحه حديث جويرية في تسبيحها بالحصى ، أو النوى . وقد دخل عليها ضحى ، ثم دخل عليها عشية ، فوجدها على تلك الحال ، وقوله لها : «لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت» .

(٣) سورة التوبة : آية ١١١ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٠٧ .

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٢) اتخمن من كثرة الأكل .

أصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا: ولهذا يثني الله على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح، والإصلاح، وينهى عن الفساد، فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع: «أجرك على قدر نصيبك» وأما إذا كانت فائدة العمل المتفقة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد، والله لا يحب الفساد.

ومثال ذلك منافع الدنيا، فإن من تحمل مشقة لربح كثير، أو دفع عدو عظيم. كان هذا محموداً، وأما من تحمل كلفاً عظيمة، ومشاق شديدة، لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر كان بمنزلة من أعطى ألف درهم، ليعتاض بمائة درهم، أو مشى مسيرة يوم، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها في بلده.

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل، والاقتصاد، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلىها، كالفردوس فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، فمن كان كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى.

هذا...، وفي كل عبادة لذاتها، مثل الجوع، والسهر، والمشي.

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله، ومحبته، والابانة إليه والتوكل عليه، فهذه يشرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف، وعدوان يادخال ما ليس منها، قيل: مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل، أو يدخل استحلال المحرمات، وترك المشروعات في المحبة، فهذا غير هذا... والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥] ليلة القدر^(١)

* وسئل - رضي الله عنه - عن ليلة القدر؟

فأجاب: الحمد لله. ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان»^(٢)، وتكون في الوتر منها. لكن

(١) فضائل هذه المناسبات أمر ظاهر وواضح من خلال الكتاب والسنة، وتقديم بعضها على بعض مضرب اجتهادي بني على الاستنباط.

وقد وفق شيخ الإسلام في إجابته عن هذه الأسئلة.

والفضل لا يثبت إلا بكتاب أو سنة، تبعاً للنقل الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن ابن عباس.

الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين. وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما يبقى كما قال النبي ﷺ: «لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لثالثة تبقى»^(١). فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليلال الإشفاع. وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين، كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي.

وإن كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعها. كما قال النبي ﷺ: «تحروها في العشر الأواخر»^(٢) وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فليل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله: «أخبرنا أن الشمس تطلع صبحه صبحتها كالطشت، لا شعاع لها»^(٣).

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث.

وقد روي في علاماتها «أنها ليلة بلجة منيرة» وهي ساكنة لا قوية الحر. ولا قوية البرد. وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام. أو اليقظة. فيرى أنوارها. أو يرى. من يقول له: هذه ليلة القدر. وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. والله تعالى أعلم.

[٦] أيهما أفضل ليلة الإسراء.. أم ليلة القدر..

* وسئل: عن «ليلة القدر» و «ليلة الإسراء بالنبي ﷺ» أيهما أفضل؟..

فأجاب: بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة. فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر.

(١) رواه أحمد عن ابن عباس، وأخرج غيره عن ابن عمر. وأخرج نحوه أبو داود عن معاوية. ونحوه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن زيد بن حُبَيْش.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري عن عائشة.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن زيد حُبَيْش.

«روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن.

أي ليلة هي. قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام. والدهر يدور في سبع.. الخ» وأخرج نحو كل هذه القصة الحاكم.

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج . وإن كان لهم فيها أعظم حظ . لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها . لمن أسري به ﷺ .

[٧] أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان . . أم عشر ذي الحجة . .

* وسئل : عن عشر ذي الحجة . والعشر الأواخر من رمضان . أيها أفضل ؟

فأجاب : أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان . والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة^(١) .

[٨] أيهما أفضل يوم عرفة . . أم الجمعة . . أم الفطر . . أم النحر^(٢) . .

* وسئل شيخ الإسلام : أيهما أفضل : يوم عرفة . أو الجمعة . أو الفطر . أو النحر . . ؟

فأجاب : الحمد لله . أفضل أيام الأسبوع الجمعة باتفاق العلماء . وأفضل أيام العام يوم النحر . وقد قال بعضهم يوم عرفة . والأول هو الصحيح . لأن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»^(٣) .

وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره : كالوقوف بمزدلفة . ورمي جمرة العقبة وحدها . والنحر . والحلق . وطواف الإفاضة . فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة . واتفاق العلماء . . والله أعلم .

(١) قال ابن القيم تعليقاً على هذا الجواب : وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً . فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة . وفيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم التروية .

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء . التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها . وفيها ليله خير من ألف شهر .

فمن أجاب بغير هذا التفصيل . ولم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة . اهـ ، أورده جامع «مجموع فتاوى ابن تيمية بعد جواب الشيخ» (٢٨٧/٢٥) .

(٢) القاف : هو اليوم الذي يلي يوم النحر .

القر : بفتح القاف هو اليوم الذي يلي يوم النحر أيضاً .

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عمر (١٩٥/٢) ط دار إحياء التراث العربي - بيروت . (ويوم القر) بفتح القاف - هو اليوم الذي يلي يوم النحر : لأنهم يقرون فيه . بمنى .

[٩] أيهما أفضل يوم الجمعة . أم يوم النحر .

* وسئل : عن يوم الجمعة ، ويوم النحر ، أيهما أفضل؟ .

فأجاب : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام^(١) .

[١٠] صوم النذر

* وسئل : عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام ، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ، ويصوم ثلاثة ، فأيهما أفضل؟ .

فأجاب : الحمد لله : إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم ، فقد انتقل إلى ما هو أفضل ، وفيه نزاع ، والأظهر أن ذلك جائز ، كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول ، وصلى في الأفضل ، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى ، فيصلي في مسجد أحد الحرمين . والله أعلم .

[١١] ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف

* وسئل رحمه الله : عما ورد في ثواب صيام الثلاثة الأشهر ، وما تقول في الاعتكاف فيها والصمت ، هل هو من الأعمال الصالحات؟ أم لا؟

فأجاب : أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصيام ، أو الاعتكاف فلم يرد عن النبي ﷺ شيء ، ولا عن أصحابه ، ولا أئمة المسلمين ، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم رجب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروي في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول : «اللهم بارك لنا في رجب ، وشعبان ، وبلغنا رمضان» .

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه نهى عن صوم رجب» وفي إسناده نظر ، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب ، ويقول : لا تشبهوه برمضان .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء ، واستعدوا للصوم ، فقال : «ما

(١) قال ابن القيم تعليقاً «وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الإعتراض الذي لا جيلة له في دفعه» . أهـ .
أورده جامع الفتاوي بعد الجواب (٢٨٩/٢٥) .

هذا؟» فقالوا: رجب. فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان». أ. هـ.
فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفي المسند وغيره: حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرام: وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعاً. لا من يخصص رجب. وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً. بل كل من صام صوماً مشروعاً. وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب. إن اعتكف بدون الصيام. ففيه قولان مشهوران. وهما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه لا اعتكاف إلا بصوم. كمذهب أبي حنيفة. ومالك.

والثاني: يصح الاعتكاف. بدون الصوم. كمذهب الشافعي.

* ما حكم الصمت في الصوم والاعتكاف؟

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم. أو الاعتكاف. أو غيرها. فبدعة مكروهة. باتفاق أهل العلم. لكن هل ذلك محرم. أو مكروه؟ فيه قولان في مذهبه. وغيره.

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليقل خيراً أو ليصمت»^(١). فقول الخير. وهو الواجب. أو المستحب، خير من السكوت عنه. وما ليس بواجب. ولا مستحب. فالسكوت عنه خير من قوله. ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السكوت عن الشر خير من التكلم به. فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السكوت عنه.

وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول. وتناجوا بالبر والتقوى﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة. أو معروف. أو إصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾^(٣).

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له. إلا أمراً بمعروف. أو نهياً عن المنكر. أو ذكراً لله تعالى»^(٤) اهـ.

(١) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي شريح. وعن أبي هريرة قال السيوطي في الجامع الصغير صحيح (٣١٣) دار القلم.

(٢) سورة المجادلة: آية ٩.

(٣) سورة النساء: آية ١١٤.

(٤) روى نحوه أبو داود عن أبي هريرة قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم اهـ. قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٣٣٥) دار القلم.

والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة. وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله. وتبغض ما يبغض الله ورسوله. وتبيح ما أباحه الله ورسوله. وتحرم ما حرم الله ورسوله.

[١٢] الاعتكاف^(١)

* وسئل: عن الاعتكاف؟.

فأجاب: قول عائشة: «ما زال رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله»^(٢) أ. هـ. هذه إشارة إلى مقامه في المدينة. وأنه كان يعتكف أداءً. أو قضاءً، فإنه قد ثبت في الصحيح أنه أراد أن يعتكف مرة، فطلب نساؤه الاعتكاف معه، فرأى مقصود بعضهن المباهاة، فأمر بالخيام فقوضت. وترك الاعتكاف ذلك العام، حتى قضاه من شوال.

وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة. بعد أن صام يوم عاشوراء، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة. فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى. وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه. وهل كان أمر إيجاب. أو استحباب؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم. والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتداءً في أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل.

فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره - فرض شهر رمضان. وغزا النبي ﷺ في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر. وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر. فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرصة^(٣) بعد الفتح ثلاثاً. فدخل عليه العشر وهو في السفر، فرجع إلى المدينة. ولم يبق من العشر إلا أقله. فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة. وكان في تمامه مشغولاً بأمر الأسرى. والفداء. ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج. وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تماماً ذلك العشر، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه. وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه. فهذا عام بدر.

(١) الاعتكاف بمعناه الشرعي، وهو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

وهو مستحب كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر، ولا ينال فضلها الأكمل، إلا من أطلعه الله عليها، وقام بوظائفها، ويسن لمن رآها أن يكتمها.

(٢) متفق عليه عن عائشة وجاء في نيل الأوطار (٣٣٥/٥) ط الكليات.

(٣) العرصة لغة: بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. والجمع (العراض) و (العراضات). . ولعله اسم مكان هناك عرف بهذا الاسم اعتكف فيه الرسول الكريم ﷺ.

وأيضاً فعام الفتح سنة ثمان، كان قد سافر في شهر رمضان. ودخل مكة في أثناء الشهر، وقد بقي منه أقله، وهو في مكة مشغول بآثار الفتح، وتسريه السرايا إلى ما حول مكة وتقرير أصول الإسلام بأمر القرى. والتجهز لغزو هوازن. لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضري. وقد أقام بمكة في غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

قالوا: لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة. لأجل غزو هوازن فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان. بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخرون - فالله أعلم - أقضاهما مع الصوم. أم لم يقضهما مع شطر الصلاة. فقد ثبت عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١). هـ، وثبت عنه أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٢): أي الصوم أداء، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما.

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاته في السفر. فلا يثبت الجواز إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان.. والله أعلم..

(١) رواه أحمد والبخاري عن أبي موسى، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٢٢) دار القلم.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك القشيري وما له غيره، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٦٦) دار القلم.

- الحج -

[١] هل العمرة واجبة^(١)

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه: عن العمرة هل هي واجبة؟ وإن كان فما الدليل عليه؟.

فأجاب: العمرة في وجوبها قولان للعلماء. هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد. والمشهور عنهما وجوبها. والقول الآخر لا تجب. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

وهذا القول أرجح، فإن الله أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) لم يوجب العمرة. وإنما أوجب إتمامها - فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما. وفي الابتداء إنما أوجب الحج. وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج. ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، فإنها إحرام وإحلال. وطواف بالبيت. وبين الصفا والمروة، وهذا كله داخل في الحج. وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين، فلم يفرض وقتين ولا طوافين. ولا سَعْيَيْنِ. ولا فرض الحج مرتين.

وطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع. ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح. فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت، كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض، لا كون ذلك واجباً بالإسلام. كوجوب الحج.

(١) العمرة مختلف في فرضيتها أو سنيتها وفي الآية: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أي اتوا بهما تامين. ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: (الحج والعمرة).

والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم لغة: الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر، ولذلك سميت عمرة، وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله.

وشرعاً: قصد الكعبة للنسك ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها، ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء، لأن الغسل أصل فاغنى عن بدله، والحج والعمرة أصلان.

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٧.

ولان الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة. لا على عهد النبي ﷺ. ولا على عهد خلفائه. بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها. لسبب عارض.

[٢] مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ^(١)

* وسئل: عمن حج ولم يعتمر. وتركها إما عامداً أو ناسياً. فهل تسقط عنه بالحج؟ أم لا؟ وهل ذكر أحمد في ذلك خلافاً؟ أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء. هما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابهما وجوبها. ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين: كمالك. وأبي حنيفة، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة.

والأظهر أن العمرة ليست واجبة. وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه. سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة. بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج. بقوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٤).

فلما أمر بالإتمام أمر الحج والعمرة. وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس. وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر. وفيها فرض الحج.

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً. ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بأية الإتمام، وهو غلط، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيها ولم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة.

والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، وبيّن حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام، ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة

(١) إن شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه أتى بالأدلة الدامغة، والحجج المعقولة والمنقولة حول من حج ولم يعتمر وأوضح كل ذلك ببيان قوي، وعبارة سهلة واضحة.
وأبان بوضوح تبعاً للنصوص الواردة في الكتاب والسنة بأن الحج مقدم على التصديق لأن فاعله يعتق نفسه من النار.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٤) سورة آل عمران: آية ٩٧.

يلزمان بالشروع، فيجب إتمامهما، وتنازعا في الصيام والصلاة والاعتكاف.

وأيضاً فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج فإنها إحرام وطواف وسعي وإحلال، وهذا كله موجود في الحج، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة ولم يفرضه مرتين، ولا فرض شيئاً من فرائضه مرتين، فأما طواف الوداع فليس من الحج. وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة. وليس فرضاً على كل أحد، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزأه دم.

ولم يبطل الحج بتركه، بخلاف طواف الفرض. والوقوف، وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة، ورمي كل جمرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة.

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة، لا مرتين، علم أن الله لم يفرض العمرة.

والحديث المأثور في «إن العمرة هي الحج الأصغر»^(١) أ. هـ، قد احتج به بعض من أوجب العمرة، وهو إنما يدل على أنها لا تجب: لأن هذا الحديث دال على حجيين. أكبر. وأصغر، كما دل على ذلك القرآن في قوله: «يوم الحج الأكبر»^(٢) وإذا كان كذلك فلو أوجبنا لأوجبنا حجيين: أكبر. وأصغر. والله تعالى لم يفرض حجيين. وإنما أوجب حجاً واحداً. والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر. وهو الذي فرضه الله على عباده، وجعل له وقتاً معلوماً. لا يكون في غيره كما قال: «يوم الحج الأكبر»^(٣) بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه. بل تفعل في سائر شهور العام.

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل. والمغتسل للجنازة يكفيه الغسل. ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء، فكذلك الحج، فإنهما عبادتان من جنس واحد: صغرى وكبرى، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى. ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل.

وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه: لكنه أمرهم بأمر التمتع وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٤) والله أعلم.

(١) روى نحوه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «عمرة رمضان تعدل حجة» اهـ.

(٢) سورة التوبة: آية ٣.

(٣) السابقة.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود عن جابر. وأبو داود والترمذي عن ابن عباس مرسلًا.

[٣] إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها

* وسئل: عمن حجت حجة الإسلام. وما اعتمرت. وفي العام الثاني قصدت أن تعج عن بنتها. وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة. فهل عليها عمرة أخرى؟...
فأجاب: لا عمرة عليها لما مضى، وإذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك.

[٤] الحج... والتصدق على الفقراء

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله:

ماذا يقول أهل العلم في رجل فهزه الشوق نحو المصطفى طرباً أم حجة عن أبيه ذاك أفضل أم فأفتوا محباً لكم إنني فديتكمو فأجاب رضي الله عنه:

نقول فيه: بأن الحج أفضل من والحج عن والديه فيه برهما لكن إذا الفرض خص الأب كان إذاً كما إذا كان محتاجاً إلى صلة هذا جوابك يا هذا موازنة

فعل التصدق والإعطاء للفقرا والأم أسبق في البر الذي ذكرا هو المقدم فيما يمنع الضررا وأمه قد كفاهها من برا البشرى وليس مفتيك معدوداً من الشعرا

[٥] امرأة تملك ألف درهم أتجج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها^(١)

* وسئل رحمه الله: عن امرأة تملك نحو ألف درهم. ونوت أن تهب ثيابها لبنتها. فهل الأفضل أن تبقي قماشها لبنتها؟ أو تجج بها؟.

فأجاب: الحمد لله: نعم. تجج بهذا المال وهو ألف درهم. ونحوها. وتزوج البنت بالباقي إن شاءت. فإن الحج فريضة مفروضة عليها. إذ كانت تستطيع إليه سبيلاً. ومن لها هذا المال تستطيع السبيل.

(١) إن حيازة هذه المرأة لهذا القدر من المال، يوجب عليها الحج، لأنها استطاعت أن تبلغ به الحج، كما استطاعت أن تسهم لابنتها في مؤن الزواج.

والحج معلق شرعاً بالاستطاعة قال الله تعالى: ﴿والله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً﴾. والسبيل قد وجد، فثبت وجوب الحج عليها.

[٦] هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه^(١)؟ ..

* وسئل عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب. ولا يتحرك. هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض؟
فأجاب: أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستتبع من يحج عنه.

[٧] أتحج المرأة بدون محرّم^(٢)

* وسئل: هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرّم؟

فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لا يحضن. وقد يئست من النكاح. ولا محرّم لها. فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ومذهب مالك والشافعي.

[٨] أتحج المرأة عن غيرها^(٣)

* وسئل: عن حج المرأة عن الغير: هل يجوز؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء. سواء كانت بنتها. أو غير بنتها، كذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة. وجمهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها، لَمَّا قالت: «يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها»^(٤)

(١) الاستنابة في بعض العبادات لها محالها، وفي هذه الفتوى تفيد أن المستتبع عاجز قد انحلت أعضاؤه بحيث لا يستطيع الثبوت على الدابة، فله أن يستتبع عنه في فريضة الحج لأنه معذور في هذه الحالة، طلباً لبراءة ذمته.

(٢) المقرر في فقه الشافعية، إن المرأة التي لا تجد زوجاً أو محرماً من محارمها يرافقها حتى تؤدي حجة الإسلام، وهي الحجة الأولى، فلها أن تحج برفقة من تثق بهم من رجال أو نساء، لتأدية الفرض وإسقاطه.

وفي هذا تيسير عظيم، بخلاف الحجة الثانية وما يليها فيشترط فيها وجود الزوج، أو المحرم.

(٣) قرر الفقهاء جواز حج المرأة عن غيرها أكان المحجوج عنه رجلاً أو امرأة. وكذلك يجوز للرجل أن يحج عن امرأة أو رجل بشروطه.

ويجوز في ما يسمى بحجة البدل أخذ نفقات الحج ولو بزيادة عن النفقات برضى الورثة، وأما الثواب الأخروي عند الله تبارك وتعالى لمن قام بهذا العمل، فهو خاضع لنيته في ذلك على حد ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.

(٤) الحديث رواه الجماعة عن الفضل بن عباس، قال الترمذي: حسن صحيح. قال فقه السنة: «من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه. بمرض أو شيخوخة. لزمه إحجاج غيره لأنه أيسر من الحج =

مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها . والله أعلم .

[٩] أتحج المرأة الحاجة عن الميت بأجر

* وسئل : عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميت بأجرة فهل لها أن تحج؟ .

فأجاب : يجوز أن تحج عن الميت بما لا يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق . وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء . هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : يجوز وهو قول الشافعي .

والثاني : لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة . ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج . أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب . وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فما لها في الآخرة من خلاق .

[١٠] من أدركه الموت وهو في طريقه للحج يسقط عنه الفرض؟

* وسئل : عمّن خرج للحج إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة . فأدركه الموت في

الطريق فهل يسقط عنه الفرض؟ أم لا؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يسقط عنه بذلك . ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير نقيض مات غير عاص . وإن فرض بعد الوجوب مات عاصياً . ويخرج منه من حيث بلغ . وإن كان قد خلف مالا فالنفقة من ذلك واجبة . في أظهر قولي العلماء .

وتفصيل ذلك : أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع ، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان . ومات في الطريق وجب أجره على الله . ومات وهو غير عاص ، وله أجر نيته وقصده .

= لعجزه . فصار كالميت فينوب عنه غيره .

ولحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم - وذكر الحديث .

وقال الترمذي : وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . يرمي أن يحج عن الميت .

وبه يقول النوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه . حج عنه .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج . وهو قول ابن المبارك والشافعي .

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة . والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك اهـ . (٥٣٧/١) ط . مكتبة المسلم .

فإن كان فرط . ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج . مات عاصياً آثماً . وله أجر فعله . ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحج باق في ذمته . ويحج عنه من حيث بلغ . والله أعلم .

[١١] حج النبي ﷺ والتَّمَتُّعُ والقرآن^(١)

* وسئل رحمه الله تعالى: عن حج النبي ﷺ . هل كان مفرداً . أو قارناً . أو متمتعاً؟ . وأيهما أفضل لمن يحج؟ . فقد أكثر الناس القول . وأطالوا وزادوا ونقصوا . والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال . وقول بعض الناس: إن أحداً من الصحابة أتى بعمره من مكة . والحديث الذي رووه: «أن عمرة في رمضان تقوم كذا وكذا حجة» هل هو صحيح أم لا؟ .

فأجاب: الحمد لله . أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارناً . قرن بهم بين الحج والعمرة . وساق الهدى ولم يطف بالبيت . وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . حين قدم . لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين .

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة - بالأحاديث - الذين جمعوا طرقها . وعرفوا مقصدها . وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب .

وقال الإمام أحمد لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً . والتمتع أحب إلي . لأنه آخر الأمرين . يريد به قول النبي ﷺ بعد أن طاف وسعى . وأمر أصحابه بالتحلل . فشق عليهم . فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت . لما سقت الهدى . ولجعلتها عمرة» وهذا إنما

(١) الاحرام هو نية أحد النسكين الحج ، أو العمرة ، وهو ركن لا بد منه في الاحرام بالحج أو العمرة أبو بهما معاً .

والاحرام أنواع ثلاثة:

القران .

والتمتع .

والإفراد .

واجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع .

معنى القران أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً . ويقول عند التلبية: لبيك بحج وعمرة .

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الاحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً .

أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف .

والتمتع هو الاعتناء في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه .

ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب ، والطيب ، وغير ذلك .

وصفة التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ، ويقول عند التلبية: لبيك بعمرة .

والإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ويقول في التلبية: لبيك بحج .

ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعد أن شاء .

والتحقيق الذي قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه تحقيق دقيق وتفصيل منقطع النظير .

يقتضي أنه كان متمتعاً بدون سوق الهدى . والنبي ﷺ كان قد ساق الهدى . ولهذا قال أحمد في رواية المروزي: إذا ساق الهدى فالقرآن أفضل . وذلك لأنه فعل النبي ﷺ .

وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارناً يتبين لمن تدبر الأحاديث . وفهم مضمونها، لكن نذكر نكتاً مختصرة:

منها: أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته . ولفظه في خبره عن نفسه . وفيما يخبر به عن أمر الله له : إنما ذكروا القرآن : كقول أنس في الصحيحين سمعته يقول : «لبيك عمرة وحجة . وكان تحت ناقته» أ . هـ . وكحديث عمر الذي في الصحيح حيث قال : «أتاني آت من ربي هذا الوادي المبارك . وقال : قل : عمرة في حجة» وقوله في حديث البراء بن عازب .

* والذين قالوا: تمتع بالعمرة إلى الحج . لم تزل قلوبهم على غير القران . فإن القران كان عندهم داخلاً في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسراً في الصحيحين . من أن عثمان كان ينهى عن المتعة . وكان علي يأمُر بها . فلما رأى ذلك عليّ أهلاً بهما جميعاً .

رأي الأئمة :

ولذا وجب عند الأئمة على القارن الهدى بقوله : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى»^(١) . وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج . ويحج من عامه . فيترفه بسقوط أحد السفرين . فقد أحل من عمرته . ثم أحرم بالحج . أو أحرم بالحج مع العمرة . أو أدخل الحج على العمرة . فأتى بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من غير سفر بينهما . فيترفه بسقوط أحد السفرين . فهذا كله داخل في مسمى التمتع . مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ .

القول بإفراد الحج :

وكذلك الذين قالوا: أفرد الحج، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج . وحل من إحرامه وعلى من قال: إنه طاف طوافين . وسعى سعيين . فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدى . فبقوا محرمين كما يبقى مفرداً بحج . ولم يأتوا بزيادة عن عمل المفرد . فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها . وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعاً : إحداهن عمرة مع حجته . ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع . إلا عائشة خاصة . فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن . لأجل حيضها الذي حاضته وبنيت بعد

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦ .

ذلك مساجد. فسميت «مساجد عائشة» فإنها أحرمت بالعمرة من هناك، فإنه أدنى الحل إلى مكة. إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة. وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها. فيكون متمتعاً.

يوضح ذلك أن عامة الذين روي عنهم أنه أفرد الحج. كعائشة وابن عمر. روي عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج. كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما. وقد تبين أن من قال تمتع بالعمرة إلى الحج. وأنه حل من إحرامه، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد، كالقاضي. وغيره. وزعموا أنه كان مخصوصاً بذلك. دون من تمتع وساق الهدى. فهذا القول خطأ.

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد للحج. واعتمر عقب ذلك. فهذا القول خطأ. وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار.

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين. وسعي سغيين، كما يختار ذلك أصحاب أبي حنيفة، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة، التي تبين أنه لم يطف بالبيت والصفة والمروة إلا مرة واحدة.

قول أصحاب أحمد:

وأما من قال من أصحاب أحمد: أنه تمتع ولم يحل من إحرامه: لأجل سوق الهدى: كما يختاره أبو محمد وغيره، فالتمتع على المشهور عندهم: السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج، كما سعى أولاً للعمرة، والنبي ﷺ لم يسع بعد الإفاضة، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول؟ لكن عن أحمد رواية أخرى: أن المتمتع لا يحتاج إلى سعي ثان، بل يكفي السعي الأول. كما يكفي المفرد. وكما يكفي القارن.

وسبب اختلاف الروایتين عن أحمد أن في حديث عامر «أنهم لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة. إلا الطواف الأول» وفي حديث عائشة: «أنهم طافوا بعد التعريف». أ. هـ. فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام. لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذي ساق الهدى - فلم يحل لأجله - فرق. إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعي. والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك، فإن كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعيًا ثانيًا: لم يكن بين القارن والمتمتع الذي لم يحل فرق أصلاً.

وعلى هذا فإحرام بالحج قبل أن يطوف ويسعى أفضل من أن يحرم به بعد الطواف والسعي. وقد صح عن النبي ﷺ أنه أحرم بهما جميعاً. وقال: «لبيك عمرة وحجاً». ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي لا يقول هذا.

ومن قال من أصحاب مالك والشافعي أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته، فالأحاديث الصحيحة التي تبين أنه اعتمر مع حجته. وأنه اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية. وعمرة القضية. وعمرة الجعرانية. والعمرة التي مع حجته - ترد هذا القول.

وكذلك قول حفصة في الحديث المُتَّفَق عليه: «ما بال الناس حلوا. ولم تحل من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» أ. هـ^(١) ..

أيها أفضل؟

وأما قول القائل: أيها أفضل؟.

فالتحقيق في هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفرة. والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران، والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة، مع مالك والشافعي وغيرهم. وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر. وكان عمر يختاره للناس وكذلك عَلِيٌّ - رضي الله عنه - وقال عمر وعلي في قوله: «وأتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(٢) قال: إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلِكَ. وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها: «أجرك على قدر نصيبك» أ. هـ، وإذا رجع الحاج إلى دُوَيْرَةِ أهله، فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر قبل أشهر الحج. وأقام حتى يحج. أو اعتمر في أشهر ورجع إلى أهله ثم حج. فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله. وهذا أتى بهما على الكمال. فهو أفضل من غيره.

إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل، فهذا الأفراد لم يفعله رسول الله ﷺ. ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه. بل ولا غيرهم. كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره؟ بل لم يعرف أن أحداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة. لا في حجة الوداع. ولا قبلها. ولا بعدها. بل هذه العمرة لا تجزىء عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد وعند بعض أهل العلم أنها متعة.

وتكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم. من أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم، الجحفة^(٣) فلم تكن تعتمر من أدنى الحل. ولا في ذي الحجة.

إذا أراد أن يجمع بين النسكين:

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة. وقدم مكة في أشهر الحج، ولم

(١) أخرجه في الصحيحين.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) الجحفة أحد المواقيت والآن حل محلها رابغ.

يسق الهدى، فالتمتع أفضل له. من أن يجمع ويعتمر بعد ذلك من الحل، لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه. ولم يسوقوا الهدى: أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا: أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم. ويجعلوها متعة، فلما كان يوم التروية^(١) أمرهم أن يحرموا بالحج، وهذا مُتواتر عنه ﷺ أنه أمرهم بذلك. وحجوا معه كذلك. ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده. ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة، مع أن أفضل الخلق يأمره، فكيف يكون حج من حج مفرداً، واعتمر عقب ذلك، لو قارناً ولم يسق الهدى أفضل من حج هؤلاء معه بأمره. وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضل وأمره أبلغ من فعله؟.

وأيضاً: فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج. فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج، كما ينوي المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه الوضوء الذي هو بعض الغسل. فيكون له هدي، كما للقارن هدي. والهدي هدي نسك. لا هدي جبران، فإن هدي الجبران - الذي يكون لترك واجب، أو فعل محرم - لا يحل سببه إلا مع العذر، فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر، ويأتي بدم، وهذا له أن يتمتع بلا عذر، ويأتي بالهدي: فعلم أنه دم نسك. وقد ثبت بالسنة أنه يأكل، كما أكل النبي ﷺ من هديه. وقد كان قارناً، وكما ذبح عن نسائه البقرة. وأطعمهن من ذلك. وكن متمتعات.

وأيضاً فلمن يأتي بالعبادتين: إذا كانتا من جنس يجمع بينهما. أن يبدأ بالصغرى على الكبرى، كما يتوضأ المغتسل، ثم يتم غسله. وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقاً لهذا. بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية. فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد.

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق: لأنه التزم أكثر مما كان عليه.

وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شيء، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله: في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد. ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج. فتمتعه أيضاً أفضل له من الحج، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع، ولم يأمرهم بالإنفراد. ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى، وهذا أفضل من عمرة وحجة.

(١) يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة.

وكذلك لو تمتع ثم سافر من ديرة أهله للمتعة، فهذا أفضل من سفرة بعمره، وسفرة بحجة مفردة، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها.

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقران أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدى.

ومن قال: إنه مع سوق الهدى يكون التمتع أفضل له، قيل له: مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعي كان قد تقدم إحرامه. ووقع الطواف والسعي واقعاً إلا عن العمرة. ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلى أن يحج، لكنه قد يقول. إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان، وهذا زيادة عمل. لكن هذا فيه نزاع كما تقدم.

وليس له أن يحتج بقول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة» لأنه ﷺ لم يقل: «لتمتعت مع سوق الهدى» بل قال: «لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة». فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدي، وهذا دليل ثان على أن من ساق الهدى لا يتمتع، بل يقرن، وإذا كان القران والتمتع مع سوق الهدى سواء ارتفع النزاع.

فإن قيل: أيهما أفضل، أن يسوق الهدى ويقرن أو أن يتمتع بلا سوق هدي. ويحل من إحرامه؟

قيل: هذا موضع الاجتهاد، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان:

أحدهما: أنه قرَنَ وساق الهدى في حجة الوداع: ولم يكن الله يختار لِنَبِيِّهِ المفضل دون الأفضل. فإن خير الهدى هدي محمد ﷺ.

والثاني: أن قوله هذا، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمره، ولم يسق الهدى بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» فالذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه. والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمره - وهو الإحرام - لأحرم بالعمرة دون هدي. وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضل، بل إنما يختار الأفضل. وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدي أفضل له.

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعل مفضل. بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقاءه محرماً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به من انشراح وموافقة. وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضل لما فيه من الموافقة. واتلاف القلوب، كما قال لعائشة «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت

الكعبة، ولجعلت لها بابين» فهناك ترك ما هو الأولى، لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى، فكذلك اختار المتعة بلا هدي.

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران. وهذا هو اللائق بحاله ﷺ.

يبين ذلك: أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه. وقد ساق مائة بدنة، فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانياً، وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرار التحلل والتحريم.

يبين ذلك أن المتمتع عليه هدي. ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين، مما يشتريه من الحرم. بل في أحد قولي العلماء لا يكون هدياً إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم.

وحينئذ فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أذى الحل، فكيف يجعل الهدي الذي لم يسق أفضل مما سيق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه.

هل أتى بعض الصحابة بعمره من مكة؟:

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة: هل اعتمر من مكة؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله ﷺ من مكة إلا عائشة خاصة. وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم. ثم تخرج إلى الجحفة^(١) منها بعمره.

وقول ﷺ: «عمره في رمضان تعدل حجة»^(٢) وفي لفظ «تعدل حجة معي» وفي رواية أنه قال: «الحج من سبيل الله» فبين لها أن اعتمارها في رمضان تقوم مقام الحجة التي تخلفت عنها، والحجة كانت من المدينة. والعمره كانت من المدينة. وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام، وهو قبل أشهر الحج.

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع. والمتمتع لا بد أن يعتمر في أشهر الحج. وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج، فلما عدل عن الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمره ترفه بسقوط أحد السفرين، فصار الهدي قائماً مقام هذه الترفة.

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع جبران. ومنعوه من الأكل منه. وجعلوا وجوب الهدي في المتمتع دليلاً على أنه مجبور، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور...

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(١) الجحفة: بدلت براينغ وقد سبقت.

رد الآخرين :

فقال لهم الآخرون: دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر. وهنا يجوز التمتع من غير حاجة. فامتنع أن يكون هذا دم جبران. نعم! قد يقال التمتع رخصة. والرخصة قد تكون أفضل، كما أن القصر أفضل من الصلاة الرباعية عند العلماء. بالسنة المتواترة، واتفاق السلف. وكذلك الفطر والمسح على أظهر قولي العلماء. فإن الفطر هو آخر الأمرين منه ﷺ.

الصوم في السفر:

وتنازع العلماء في وجوبه. وفي أجزاء الصوم في السفر، فذهب طائفة إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء، واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز. لأنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ. واتفق المسلمون على جوازه وهو الأفضل... فلما تنازعا في جوازه مع أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) وفي صحيح مسلم أن حمزة بن عمرو قال للنبي ﷺ «إني رجل أكثر الصيام، أفأصوم في السفر؟» فقال: «إن أفطرت فحسن. وإن صمت فلا بأس» ١. هـ، فحسن الفطر ورفع البأس عن الصوم.

وأيضاً فالذي يحج متمتعاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين، وأما غير المتمتع ففي حجه نزاع، فقد ثبت عن ابن عباس، وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدي، فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أو لم يقصده. وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج متمتعاً. وهذا مذهب ابن حزم، وغيره من أهل الظاهر، وهو مذهب الشيعة أيضاً، لأن النبي ﷺ أمر بذلك أصحابه في حجة الوداع، فإذا كان التمتع مختلفاً في وجوبه مُتَّفَقاً على جوازه، وغيره ليس بواجب، ولم يتفق على جوازه. كان الحج الذي اتفق على جوازه أولى.

مسألة وإجابة:

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة. وكان بعض الولاة يضرب عليها، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل: إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة. بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس في غير أشهر الحج، كي لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعمار. ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهى تحريم، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ. مع مخالفته لكتاب الله، فلا يلتفت إليه.

فسخ المفرد والقارن:

وأما تنازع العلماء في جواز فسخ المفرد، والقارن، وانتقالهما إلى التمتع. فمن العلماء

(١) الحديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن جابر. وابن ماجه عن ابن عمر قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح).

من قال: إن ذلك منسوخ، وأن ذلك كان مخصوصاً بالذين حجوا مع النبي ﷺ.

قال بعضهم: لأن النبي ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج.
وقال آخرون: هذا قول ضعيف جداً، فإن النبي ﷺ اعتمر في أشهر الحج غير مرة، بل عمره كانت في أشهر الحج: عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة. وعمرة القضاء في العام القابل كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة. أما كان في هذا ما يبين جواز الاعتمار في أشهر الحج؟...

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين أنهم لما كانوا بذِي الْحُلَيْفَةِ. قال: «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل»^(١)
فقد صرح لهم بجواز الثلاثة. . وفي هذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج.

وأيضاً: فالذين حجوا معه متمتعين كان في حجهم ما يبين الجواز، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه، وأن يجعلوا ذلك تمتعاً بمجرد بيان جواز ذلك، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: عمرتنا هذه لعامنا، أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

وأيضاً: فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون، ولا يعتَمرون في أشهر الحج. والنبي ﷺ قصد مخالفة الكفار. كان هذا من سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة. ومزدلفة. فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب. ويؤخرون الإفاضة من جمع إلى أن تطلع الشمس. فخالقهم النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدي المشركين» فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس. وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين. فهذا هو السنة. وإن فعله لأنه أفضل، وهو سنة. فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضل: اتباعاً لما أمر به النبي ﷺ أصحابه. والله سبحانه أعلم.

[١٢] طواف الحائض^(٢)

* وسئل رحمه الله: عن طواف الحائض.

فقال: المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً. بحيث لا يمكنها التأخر بمكة. ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت

(١) أخرجه في الصحيحين.

(٢) إن ما ذكره شيخ الإسلام في فتواه هو المخرج الوحيد للحائض في موضوع الطواف ولتكفر عن ذلك بما ذكره من أنواع الكفارات. ووقوفها بعرفة لا حرج فيه.

الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً، أجزأه الطواف. وعليه دم: إما شاة. وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة. وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال عز وجل لإبراهيم عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» فأمره بتطهيره لهذه العبادات. فمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وقراءة، وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام، وغير ذلك.

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد، أنه لا يرى الطهارة شرطاً، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة. ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر. باتفاق المسلمين. ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك. وأما «الركع السجود» فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين. والحائض لا تصلي، لا قضاء ولا أداء.

يبقى الطائف: هل يلحق بالعاكف. أو بالمصلي، أو يكون قسماً ثالثاً بينهما؟ هذا على اجتهاد. وقوله: «الطوف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن هو ثابت عن ابن عباس. وقد روي مرفوعاً. ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب فعليه دم»^(١). هـ ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه. فإنه في صلاة»^(١). وقوله: «إن العبد في صلاة ما كانت تحبسه. وما دام ينتظر الصلاة. وما كان يعتمد إلى الصلاة»^(٢) ونحو ذلك.

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء. ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك، على الصحيح من قولي العلماء.

[١٣] وقوف الحائض بعرفات

* وسئل: عن وقوف الحائض بعرفات.

فقال: يصح وقوف الحائض، وغير الحائض. ويجوز الوقوف ماشياً، وراكباً، وأما

(٢) سبق.

(١) سبق.

الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف ركباً، فإن النبي ﷺ وقف ركباً.

[١٤] مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة^(١)

* وسئل: عن مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة.

فقال: السنة أن يبیت الرجل بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر. فيصلّي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس. فإن كان من الضعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر. ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر. فيصلوا بها الفجر. ويقفوا بها. ومزدلفة كلها موقف. لكن الوقوف عند قرح أفضل. وهو جبل المقعدة. وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم. وقد بني عليه بناء. وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

* وفي موضع آخر سئل ابن تيمية عن طواف الحائض فأفاض في المسألة ونذكرها

ثانية.

[١٥] طواف الحائض والجنب والمحدث^(٢)

* وسئل رحمه الله: عن طواف الحائض، والجنب، والمحدث.

(١) المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر، وهو واد بين المزدلفة ومنى.

وروى الإمام أحمد، ورجاله موثوقون، أن النبي ﷺ قال: (كل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن محسر). والوقوف عند قرح أفضل، ويسمى بالمشعر الحرام، لحديث علي رضي الله تعالى عنه، ورواه أبو داود والترمذي وقال: أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قرح فوقف عليه، وقال: (هذا قرح وهو الموقف، وجمع كلها موقف).

وقرح جبل في المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. ولائمة الفقهاء آراء حول الوقوف أو المبيت بها، فعند الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة، في النصف الثاني من ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث بها، بل يكفي المرور بها. والسنة النبوية أن يصلي الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس، ويكثر من الذكر والدعاء.

فالواجب قضاء لحظات في المزدلفة بعد النصف الأول من الليل، ودخول النصف الثاني منه. وكان من هديه صلوات الله وسلامه عليه أن يدفع بالعجزة والضعفاء إلى رمي جمرة العقبة قبل الفجر.

(٢) لا بأس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه.

وأنواع الطواف محصورة بما يلي:

طواف القدوم.

طواف الإفاضة.

فأجاب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١). وقال لعائشة - رضي الله عنها - «اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا لا تطوفي بالبيت»^(٢). ولما قيل عن صفية إنها حاضت. فقال: «أحباستنا هي؟ فقيل له: إنها قد أفاضت قال: «فلا إطاء»^(٣) وصح عنه ﷺ أنه بعث أبا بكر سنة تسع لما أمره على الموسم. ينادي: «أن لا يطوف بالبيت عريان»^(٤) ١. هـ. ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء. ولا باجتناج النجاسة. كما أمر المصلين بالوضوء.

فنهيه الحائض عن الطواف. إما أن يكون لأجل المسجد. لكونها منهية عن اللبث فيه. وفي الطواف لبث. أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث. وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة. والصيام بالنص.

= طواف الدواع.

وينبغي للحاج أن يكثر من طواف التطوع، والصلاة بالمسجد الحرام، فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف فيما سواه من المساجد.

ويشترط للطواف عند جمهرة الفقهاء ما يلي:

١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والأصغر والأكبر والنجاسة، ويرى فقهاء الأحناف أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً، وإنما هي واجب يجبر بالدم، فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة.

وإن طاف جنباً أو حائضاً صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة.

وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن فهي سنة عندهم.

وفي هذا مخرج لكثيرات من النساء، ومن البعد عن الاحراج.

٢ - من شروط الطواف ستر العورة.

٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة.

٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه.

٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف، فلو طاف وكان البيت عن يمينه لا يصح الطواف.

٦ - أن يكون الطواف خارج البيت.

فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه، فإن الحجر والشاذروان من البيت.

والله أمر بالطواف خارج البيت، لا في البيت. فقال تبارك وتعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.

٧ - موالة السعي عند الإمامين مالك وأحمد.

ولا يضر التفريق اليسير لغير عذر، ولا التفريق الكثير لعذر. وذهبت الحنفية والشافعية إلى أن الموالة سنة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية أفاض رحمه الله عن أحكام طواف الحائض والجنب والمحدث.

(١) سبق.

(٢) رواه أحمد عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن سمر.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

والإجماع. ومس المصحف عند عامة العلماء. وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء.
والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه. وكذلك الشافعي مع أبي
حنيفة. تنازعوا في إباحتها قراءة القرآن لها. وللنفساء قبل الغسل. وبعد انقطاع الدم على
ثلاثة أقوال:

أحدها: إباحتها للحائض والنفساء. وهو اختيار القاضي أبي يعلى. وقال هو ظاهر
كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنفساء.

والثالث: إباحتها للنفساء دون الحائض، اختاره الخلال من أصحاب أحمد، فإما أن
يكون لكل منهما، وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان
تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها في المسجد لضرورة جائز، كما لو
خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا
المسجد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم. وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أنها
قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة^(١) من المسجد، فقلت أني حائض قال: إن
حيضتك ليست في يدك».

- وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا
فيتلوا القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد. فتبسطها وهي حائض» رواه
النسائي.

وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا
حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة. وقد تكلم في هذين الحديثين.

ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور. واللبث
جَمْعاً بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور. كأبي حنيفة ومالك، ومنهم من
لم يحرم المسجد عليها. وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى: «ولا جنباً إلا عابري
سبيل»^(٢) وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ: لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال:
«رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون. إذا توضأوا
وضوء الصلاة» وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة. والملائكة لا تدخل بيتاً فيه
جنب. كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ.

(١) الخمرة: بضم الخاء حصير صغير من النخل.

(٢) سورة النساء: آية ٤٣.

ولهذا نهى النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ. وروي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه» وفي حديث آخر «فإنه إذا مات لم تشهد له الملائكة جنازته» ١. هـ وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب، والمعاودة وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهب الجنابة من أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنبته تامة. وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث. كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة. وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر. فهو دون الجنب، فلا تمتنع الملائكة من شهوده. فلهذا ينام ويلبث في المسجد.

وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض، فتزول عن بعض البدن دون بعض كما عليه جمهور العلماء.

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها الدوام، فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه. ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه. كما هو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي. ويذكر رواية عن أحمد فإنها محتاجة إليه ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم، ما لم ينقطع الدم. والجنب يصوم.

وأما من جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر. ويمنع الرجل من وطئها أيضاً، فهذا يقتضي أن المقتضى للخطر في حقها أقوى. لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباح المحظور. مع قيام سبب الحظر، لأجل الضرورة كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة: كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح.

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة، وهو لا يقدر على غسل، أو تيمم، فهذا كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادراً، وقد أمر النبي ﷺ الحيض أن يخرجن في العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس، وكذلك الحائض والنفساء أمرها النبي ﷺ بالإحرام، والتلبية، وما فيها من ذكر الله وشهودها عرفة مع الذكر والدعاء، ورمى الجمار مع ذكر الله وغير ذلك. ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها. والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض.

فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها. لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب. أو الإيجاب وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتييمم مع قدرته على استعمال الماء. وكانت الصلاة محرمة. ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتييمم واجبة بالوقت. وكذلك الصلاة عرياناً. وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة، وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة، ويجب مع العجز.

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير. يحرم أكلها عند الغنى عنها: ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح في هذه الحال. فصار بمنزلة من قتل نفسه. بخلاف المجاهد بالنفس. ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى.

وتعليل منع طواف الحائض: بأنه لأجل حرمة المسجد. رأته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له. لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان... رواه أحمد عنهما.

قال عبد الله في مناسكه: حدثني أبي حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة بن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً، قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة، وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة: هل هي شرط في الطواف؟ أم لا؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيه يقتضي روايتين.

وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف، بل سنة، مع قوله: إن في تركها دماً، فمن قال: إن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب - فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف لأن الطواف يباح فيه الكلام، والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك ويقول: إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولحرمة المسجد أيضاً.

ومن قال هذا: قال: المطاف أشرف المساجد ولا يكاد يخلو من طائف وقد قال الله

تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاة تفعل في جميع البقاع، فلو صلى وحده في بيت مظلم عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد.

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطر إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال، لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة. وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل، ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي، وأحمد، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم.

نهى الحائض عن الصوم:

والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان. فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر. وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، إذ قد تستحيض وقت القضاء.

نهى الحائض عن الصلاة:

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات. والحيض مما يمنع الصلاة فلو قيل إنها تصلي مع الحيض لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلى وقت الحيض، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، إذ كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك لعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف. ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص. أو كافر، أو يتهبه أحد. أو يتهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس المصحف. ويجوز له الدخول في المسجد.

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف

(١) سورة الأعراف: آية ٣١.

للحاجة . فالمسجد الذي حرّمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة .

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف ، كما منع من غيره ، أو كان لذلك وللمسجد ، كل منهما علة مستقلة فنقول : إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر ، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض . وبين الضرر الذي ينافي الشريعة . وأن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها . وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها . وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك . وتضررها به : لا تأتي به الشريعة ، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج . ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام ، إما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس ، أو مع العجز عن الكسب . فلا يوجب أحد عليه المقام ، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة .

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع . ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع . فلا يجب عليها أن تبقى . ويظل وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها . ولا تزال كذلك إلى أن تعود . فهذه أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله . إذ هو أعظم من إيجاب حجتين . والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة ومن وجب عليه القضاء كالمفسد وإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج . ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء لعدم التفريط ، ومن أوجب القضاء على من فاتته الحج . فإنه يوجب له لأنه مفرط عنده .

وإذا قيل في هذه المرأة : إنها تتحلل كما يتحلل المحصر . فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها . فحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ، ثم هي في الثانية تخاف بإخافته في الأولى . ومع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي ، إما بعدو ، أو بمرض أو فقر ، أو حبس .

فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً في الشرع ، فهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل : إما مقامها بمكة ، وإما رجوعها محرمة ، وإما تحللها ، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها .

وإن قيل إن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عن من لا تحج إلا مع من يفجر بها . لكون الطواف مع الحيض . يحرم كالفجور .

قيل : هذا مخالف لأصول الشرع . لأن الشرع مبناه على قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(١) وعلى قول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ومعلوم أن المرأة

(١) سورة التغابن : آية ١٦ .

إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة، أو الصيام أو غيرهما. إلا مع الفجور، لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها. ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها. وإن كانت بالإكراه ففيه قولان: هما روايتان عن أحمد.

إحدهما: أنه لا يباح بالإكراه، إلا الأقوال دون الأفعال.

والثاني: وهو قول الأكثرين. أن المكروهة على الزنا، وشرب الخمر، معفو عنها، لقوله تعالى: ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾^(١).

وأما الرجل الزاني: ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار: أم لا. فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرهاً على الزنا.

وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة، وإلى غير القبلة، إذا لم يطق إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعدر بالنص واتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة، والصلاة عرياناً، وبدون الاستنجاء، وفي الثوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فلأن يصلي الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استئبار القبلة، مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل السلام، وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض، فالنفل بطريق الأولى. لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر. فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال. فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي بخلاف ذوات الأسباب فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء: أنها تجوز

(١) سورة النور: آية ٢٤.

لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها، بخلاف التطوع المحض، فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر. ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة.

وأما الصلاة: فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «إن هذا شيء يكتبه الله على بنات آدم»^(١) فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر.

ثم إن أبيع سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة، كان أيضاً تناقضاً، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها في الصلاة زمن الطهر - وهو أغلب أوقاتها - ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء. وقد أمرت مع ذلك بالاعتسال كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبي بكر، وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً، وأمر عائشة حين حاضت بسرف أن تغتسل. وتحرم بالحج، فأمرها بالاعتسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى وتقف بعرفة وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل، ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة. لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوؤها لا يؤثران في الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة، كما يغتسل للجمعة.

ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الاعتسال إذا عدم الماء؟ على قولين في مذهب أحمد وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين.

وليس هذا كغسل الجنابة، والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة. والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما تحتاج إليه، وما لا تحتاج إليه.

فإن قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن. ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة. وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى: كما قال النبي ﷺ «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر» والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونها عند أحد من العلماء، للسنة المتواترة في ذلك.

(١) متفق عليه.

قراءة الحائض للقرآن:

وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. رواه إسماعيل بن عباس بن موسى بن عقبة ليس له أصل عن النبي ﷺ ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأُمَّته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجوز أن تجعل حراماً. مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

* هل المنى نجس؟

وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم، لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالته ذلك لا بغسل، ولا فرك، مع إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك. ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائط بإزالة دم الحيض من ثوبها وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون، لأنه مما تتوافر لهم الهمم والدواعي على نقله وأمره بالوضوء من مس الذكر. ومما مست النار: أمر استحباب، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحباً. وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب، لأجل حاجتها إلى ذلك. لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم، لأجل حدث الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى، لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر، فهي التي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر، لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه.

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»^(٢) قد قيل: إنه من

(١) سبق.

(٢) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال السيوطي في الجامع (حسن).

كلام ابن عباس، وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس فليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء، والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾^(١) وقد تكلم العلماء: أيهما أفضل للقيام: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين.

مسمى الصلاة والطواف:

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة، والنبي ﷺ قال: «الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم وقد تنازع السلف، ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالضرورة من دين الاسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحدث، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض: هل هي واجبة فيه؟ أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها، وأيضاً فقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأبم القرآن»، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراهتها قولان للعلماء.

وأيضاً فإنه قد قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء.

وأما «سجود التلاوة» فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده، بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويسلم أيضاً في أحد قولي العلماء، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال: أنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل، وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ «سورة النجم» سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير

(١) سورة الحج: آية ٢٦.

وضوء. ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً. ومن قال فيه تسليم، فقد أثبتته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع.

«وصلاة الجنابة» قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها بالطهارة لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريماً وتحليلاً، فهي صلاة وليس الطواف مثل شيء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك، فإنها إذا لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والفضل أولى، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان.

والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه، ولكونه في المسجد، وبأن الطواف شرع منفرداً بنفسه، وشرع في العمرة، وشرع في الحج، وأما الإحرام والسعي بين الصفا والمروة، فلا يشرع إلا في حج أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال، والإحرام في النسكين، وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يُقدّم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً»، وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة، والقراءة لأن هذا يفوت، وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً، ووقوفاً واحداً.

وكذلك السعي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعياً واحداً، إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء، إن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو

الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها، لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلال ما أوجهه الله في الحج، والمقصود هنا: أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة، فكيف يقاس بما يجب في اليوم واللييلة خمس مرات؟

وهذا ما يفرق بين طواف الحائض وصلاة الحائض. فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت أثقالها التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله في زمن الطهر، وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى الطواف أعظم.

وإذا قال القائل: القرآن تقرأه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة، قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف، والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به في كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب، والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ «العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة» ا. هـ، وقوله: إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة» ا. هـ^(١).

ولهذا قال «إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام» ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أن يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بنى على طوافه، والصلاة لا تنقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، كالتحليل والتحريم، فكيف قال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبين لي أن الطهارة لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب.

(١) سبق.

ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه. وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه. وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه، قيل له قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة، وإذا كانت القراءة أفضل وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة، قيل: من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه. ومن سلم ذلك يقول: وكذلك القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير الحاجة يحرمها أكثر العلماء. وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى... .

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطرت الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه، فإذا اضطرت إلى الطواف الذي لم يقدّم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

ردود على أقوال وحجج:

فإن قيل: الطواف منه ما هو واجب، قيل: ومس المصحف قد يجب في بعض الأحوال، إذا احتيج إليه لصيانتها الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله ﷺ: «الحائض تقضي المناسك إلا الطواف بالبيت»^(١).

من جنس قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢) وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا أجل المسجد لجنب ولا حائض»^(٤). بل اشتراط الوضوء في الصلاة، وخمار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم

(١) رواه أحمد عن عائشة وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. وقد سبق.

(٢) سبق.

(٣) سبق.

(٤) سبق.

من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الحُمْرَةَ من المسجد، وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١) تبين أن الحيض في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٢) فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا عام مجمل، وهو خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة. وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة مع قوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٣)، وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»^(٤) وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٥)، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة.

منزلة الطواف في السنة:

والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، فالصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى. وكقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلام تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره، ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع.

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربي على مذهب قد تعود، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر الحجة عليه. ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا، لم يحسن أن يتكلم في العلم

(١) سبق.

(٢) سبق.

(٣) سبق.

(٤) سبق.

(٥) سبق.

بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزىء إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك، فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه مخرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته بالكتاب والسنة والاجماع، والمناسك قبل وقتها لا تجزىء، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين ألا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً وكثيراً من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهم إنها تأثم بذلك، ولو كانت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز، ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء إن كل ما وجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه ﷺ عن الحائض على أنه ليس بركن، بل يجبره دم، وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم. وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان قولهم إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطاً فيه بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم.

وحيث إن كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل، والخفين، فلا مزية عند أكثر العلماء كالشافعي، وأحمد وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحيث إن هذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن قيل بوجوب ذلك فهذا

غاية ما يقال فيها، والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة، وأما أن يجعل هذا واجباً يَجْبُرُهُ دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

المضطرة إلى الطواف مع الحيض: وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء الأمة من يفتيها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها، وأن قول النفاة للوجوب أظهر فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف.

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأنم به، وتنازعا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد، قال أحمد: نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان: لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً أو جاهلاً بها لا يعيد، لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه.

ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجبره بدم، وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهم، بأن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه، ورواية أن عليه دمًا، ورواية أنه لا يجزئه ذلك، وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمُحْدِث، دون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابه باب النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض، وفي طواف الجنب، وكان يذكر في أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك، فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي». عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله فقال:

هذه مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة. فقال النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبیت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»^(١). فقد بليت به فنزل بها ليس من قبلها، قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول عليه الحج فقال: نعم كذلك أكثر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما؟

قال أبو عبد الله أولاً وآخرأ هي مسألة مشتبهة فيها نظر دعني حتى أنظر فيها، ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف قلت: والنسيان قال: والنسيان أهون حكماً بكثير؟ يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً.

قال أبو بكر بن عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبیت في أحكام الطواف على قولين يعني لأحمد القولين: إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً، والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً على قولين: مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي المواضع ذكر حتى يطوف، قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا، وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره.

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا، ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله: مما اعتد به أحمد وذكر حديث عائشة، وأن قول النبي ﷺ «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»^(٢) يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك.

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل تقيم في رحبة المسجد وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء. وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك، لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة، كما عذرنا من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة وعذرنا بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان،

(١) متفق عليه.

(٢) سبق.

فإن النَّاسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها. وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط: مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، وكذلك عن سائر أركان الصلاة: كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العباد.

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها، عما هو ركن فيه أو واجب، كما في الصلاة: وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك.

ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً أثم، وقد ذكر أحمد القولين: هل عليه دم؟ أم يرجع فيطوف؟ وذكر النزاع في ذلك، وكلامه يبين في أن توقفه في الطواف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبين أن أمر الناسي أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي.

وقال أبو بكر: عبد العزيز في «الشافعي»: «باب في الطواف بالبيت غير طاهر» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً.

وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لظهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماض، ولا شيء عليه، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لظهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض، ولا شيء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان، وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف. وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه، وقال أبو بكر عبد العزيز: «باب في الطواف في الثوب النجس» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

(٢) سبق.

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها، غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر، ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد. وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة، ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولا شيء عليه.

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يشترط، كقول مالك، والشافعي، وغيرهما.

والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة: وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشتركين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(١) وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢) والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبارة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة. وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس صحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف ركباً، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت..

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاغتكاف، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَأْكُوفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٣). فليس إلحاق الطائف

(١) أخرجه الطبراني وأبو نعيم والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس، قال السيوطي في الجامع ص: حسن (١٩٧) دار القلم.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي قال السيوطي: حسن (السابق).

(٣) سورة البقرة: آية ١٢٥.

بالراعي الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل العاكف أشبه، لأنه المسجد شرط في الطواف والركعتين، وليس شرطاً في الصلاة.

رد على حجة:

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة، قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبها لم تجب فيه الموااة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة كيوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ، وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثير ما يُتَلَى به الانسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً، يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وفي مذهب أبي حنيفة، يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشبه أنه لا يجب الدم: لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الاحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الافاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

رد على قول:

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف.

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف أو لهما: والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، بأن ذلك ليس مع الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدم، فمو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب، فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منها ركناً يجب على كل

حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه، لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف، وإن كان مندوراً، بل المعتكفة إذ حاضت خرجت من المسجد، ونصب لها قبة في فناءه.

الحيض .. والاعتكاف:

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها، لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد، لا من اعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أبيع لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض، وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام، فإنه مختص ببقعة معينة، ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لِمَا لا بد منه: كقضاء الحاجة، والأكل والشرب، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(١). وقوله: ﴿في المساجد﴾ يتعلق بقوله ﴿عاكفون﴾. لا بقوله: ﴿تباشروهن﴾. فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه.

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف والحائض لما لا بد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته، بقوله: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾^(٢) فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف، لا كالصلاة، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف.

خلاصة المسألة:

وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادة التي يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى: ﴿ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾^(٣). فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء.

ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الاثمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع والسجود، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً، فقد يقال ترك شيئاً، ومن ترك شيئاً من نسكه

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧. (٢) سورة البقرة: آية ١٢٥. (٣) سورة الحج: آية ٢٩.

فعليه دم، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد: هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً، أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع. مع أنني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال عليها دم، أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق، يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرؤن الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض، ويظفن، ولهذا لزم مالك وغيره المكاري الذي لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف، ثم أن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها في هذا الزمان أن يحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر.

فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراك، أو الوجوب في الحالين، فيكون النزاع مع من قال ذلك، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد.

* وسئل شيخ الإسلام: عن هذه الضرورة التي في الحيض المبتلى بها شطر النسوة في الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه: منهن من تكون حائضاً في ابتداء الإحرام، ومنهن من تحيض أيام التشريق.

* المسألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدر^(١) التي تراها بعد القصة البيضاء، فما الحكم في ذلك؟

* المسألة الثانية: فيمن تحيض في خامس إلى تاسع، ويبقى حيضها إلى سابع عشر، أو أكثر، فوقفت وهي حائض، ورمت وهي حائض، وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها عمرة.

* المسألة الثالثة: امرأة وقفت ورمت الجمار، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف، فلم تطف وكتمت، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافاً ولا عمرة، ولا دمًا؟

(١) الصفرة: هي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، والكدر، بضم الكاف وسكون الدال: المراد بها دم يكون بلون الماء الوسخ، والتريبة: هي دم لونه كلون التراب.

فأجاب رحمه الله: الحمد لله رب العالمين.

* أما المسألة الأولى:

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك، وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، واتفاق الأئمة، فإنه ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذي الحُلَيْفَةِ أن تغتسل، وتحرم، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل، وتحرم بالحج، ولا تطوف قبل التعريف.

فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف. لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة ولو كانت حائضاً، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدره و«الصفرة والكدره» للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره: هل هي حيض مطلقاً، أو ليست حيضاً مطلقاً، والقول الثالث - وهو الصحيح - أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهما حيض، وإلا فلا، لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، وكذلك غيرها، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضاً، وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً.

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء، وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة، وما سوى ذلك لا يجب له الطهارة باتفاق العلماء.

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف، كما هي شرط في صحة الصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار، أو نحو ذلك؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

أشهرهما عنه: وهي مذهب مالك، والشافعي، أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً، ثم علم أعاد الطواف.

والثاني: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم، لكن عند أبي حنيفة الجنب والحائض عليه بدنة، والمحدث عليه شاة.

وأما أحمد فأوجب دماً، ولم يعين بدنة، ونص في ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً فقال في هذه الرواية: عليه دم، فمن أصحابه من جعل الروايتين في المعذور خاصة، كالناسي، ومنهم من جعل الروايتين مطلقاً في الناسي والمتعمد، ونحوهما.

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة، كما في النسائي

(١) سبق تخريجه.

وغيره عن ابن عباس وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١)، وقد قال الله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد»^(٢). نزلوا لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وغيرهم لا يطوف في ثيابه، يقولون: ثياب عصينا الله فيها، فإن وجد ثوب أحمسي طاف فيه، وإلا طاف عرياناً، فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء.

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام، فأنزل الله: «خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»^(٣)، وقوله: «وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها. قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون»^(٤). الفاحشة المقصود بها كالطواف بالبيت عراة.

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاة، ففيه نزاع. ومن قال: إن ذلك ليس بشرط، قال: إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم، ليست شرطاً في صحة الحج، فإذا تركها الحاج عمداً، أو سهواً، جبرها بدم، بخلاف الصلاة.

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً، أم لا؟ أم لا تبطل إذا تركه نسياناً، هذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يوجب ما لا تبطل بتركه مطلقاً، كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أحمد في القولين في مذهبه، إذا أوجب الجماعة، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدة في السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت ولم يعد بعده، كما هو مشهور في مذاهبيهم.

* وأما المسألة الثانية:

فإن المرأة إذ حاضت وطهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهي طاهر، وكذلك لو كانت الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع، لسنة رسول الله ﷺ حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صافية أم المؤمنین يوم النحر، فقال: «أحابتنا هي؟ فقالوا: قد أفاضت، قال: فلا إذا»^(٥).

(١) سبق.

(٢) سورة الأعراف: آية ٣١.

(٤) سورة الأعراف: آية ٢٨.

(٥) سبق تخريجه.

وإذا حاضت قبل الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك. ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف، والناس يردون مكة، ويصدون عنها في أيام العام، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمتها، ومكاريها، حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحَيْض، حتى يطهرن كما قال النبي ﷺ: «أحابتنا هي؟»^(١)، وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - أمير، وليس بأمرير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف، أو كما قال.

وأما هذه الأوقات، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام، أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها، وترجع معها، ولا يمكنها المقام لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها، وما لها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد، والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة.

فهذه «المسألة» التي عمت بها البلوى، فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطاً، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطاً بها هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصح الطواف هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل - وإن كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام، وأولى، وتستنفر كما تستنفر المستحاضة، وأولى وذلك لوجوه.

أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت.

(١) سبق تخريجه.

وإما أن يقال: بل يتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً، لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة، فأحصر، فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد: أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي، والثاني عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة، وكل من الفريقين أصبح بعمرة القضية هؤلاء قالوا: قضاها النبي ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرين معه، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، والذين اعتمروا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير، وقالوا: سميت عمرة القضية، لأنه قاضى عليها المشركين، لا لكونه قضاها، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف لا تؤمر بالحج، لا إيجاباً ولا استحباباً، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن، إما في العاشر، وإما قبله بأيام، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، فهؤلاء في هذه الأزمنة، وفي كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهم طواف الإفاضة مع الطهر. ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا ركباً أو محمولاً، أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستتبع فيه ويحج ببدنه.

صلاة الحائض:

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها، لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة، مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض، وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر، فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره في ذلك، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرهما الشارع بالصلاة دون الحائض، علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل بمنزلة الحائض التي انقطع دمها، وهو متمكن من إحدى الطهارتين، وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً، فلما كان حدثها دائماً لم تمكن الصلاة إلا معه، فسقط وجوب الطهارة عنها، فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكنها فعلها إلا مع المحذور، كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضاً في أشهر قولي العلماء لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع

الحيض، استغناء بتكرر أمثالها، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً، والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك، كسائر ما تعجز عنه في شروط العبادات.

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم. طافت باتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفي هذا صلاة مع الحدث. ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء.

الدليل الرابع، أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه، ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك لسبب جنائته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه، لأن الوقوف له وقت محدود، يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريقة، أو بما بقي من الوقت، أو لترك السير المعتاد، وكل ذلك تفريط منه، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فَرَضَ الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت؛ شرط لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعا: هل هو شرط في الوجوب، بمعنى إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه؟ فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن عن بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشرعة إيجاباً أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، يسقط عنه المقدور، لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟! .

ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما، ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة، ويشرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله، ولكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف؛ ثم رجع إلى بلده ناسياً، أو جاهلاً، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة.

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال: فيها إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد، أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً فيجبره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقاً، وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزئ مع العهد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة، ولا بضيق الوقت عند أكثرهم.

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس بول، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه لو دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض

(١) سورة التغابة: آية ١٦.

شروطها، وأركانها، كان الاخلال بذلك أولى كالصلاة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة، مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعدار، والجامع بين الصلاتين صلاحهما في الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهما، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء.

وكذلك الوقت لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقوف، أو بعده، إذ لم يمكنه في وقته، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزئاً باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر، وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور.

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة، بقي (الخامس): وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة كقوله ﷺ: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١)، إنما يدل على الوجوب مطلقاً، كقوله: «إذا أحدث أحدكم فلا يصلي حتى يتوضأ»^(٢) وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»^(٣) وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤) وقوله: «حتىه، ثم اقرصيه، ثم اغسله، ثم صلّي فيه» وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٥) وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينها ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر، وبقاء الضرر، من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل، ولا يسقط به الفرض.

وكذلك سائر الشروط: كالستارة، واجتناب النجاسة، وهي في الصلاة أوكد، فإن

(١) سبق.

(٢) سبق.

(٣) رواه الشيخان أبو داود والترمذي عن أبي هريرة، قال السيوطي في الجامع: صحيح (٣٤٠).

(٤) سبق.

(٥) سبق.

غاية الطواف أن يشبه بالصلاة، وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة، كما في الصلاة، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك.

ولهذا تنازع العلماء: هل ذلك شرط؟ أو واجب ليس بشرط: ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه، وهو المطلوب.

الدليل الثاني: أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف، لأن ستر العورة يجب في الطواف، وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسول الله ﷺ عنها نهياً عاماً: ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم، لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف للعجز أولى وأحرى. والمصلي يصلي عرياناً، ومع الحدث، والنجاسة في صورة المستحاضة، وغيرها، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب، لكن الحائض لا تصلي، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل، لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام، فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء، ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة، لأن الصوم شهر واحد في الحول، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهراً في رمضان. صامت في غير شهر رمضان، فلم يتعدد الواجب عليها، بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً، كعجز الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة والمريض المأيوس من برئه، سقط عنها إما إلى بدل، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء، كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يومئ بطرفه، ويستحضر الأفعال بقلبه، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، والقول الأول أشبه بالأثر والنظر.

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها إذ نحج إلا على هذا الوجه. وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا ركباً، أو حامل النجاسة.

فإن قيل هنا سؤالان:

أحدهما: أنه هلا جعلت الحائض كالمعصوب، فإن كانت ترجو أن تحج، ويمكنها الطواف وإلا استنابت؟

والثاني: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض، كما سوغها للجنب بالتييم، وللمستحاضة، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعصوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من مكنته الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعصوب، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة، ومن به سلس بول، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع، فلا يحججن، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض.

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن في ذلك من الفساد في دينها وديناها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فضلاً عن أن يأمر به.

والوجه الثاني: كذلك لثلاثة أوجه.

أحدهما: أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، فالمخصرُ بَعْدُ لَهُ أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض، أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو، فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل، قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل. وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائماً، بل وممنوعة في أحد قوليهما من مقدمات الوطء دائماً، بل ومن النكاح، ومن الطيب، ومن الصيد عند من يقول بذلك، وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة بمثل ذلك - كالمريض المأيوس من برئه، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوداً بأصول الشريعة، فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعصوب المأيوس من برئه، أن يبقى محرماً حتى يموت، بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعي

وأحمد في أصل الحج، فأوجباه على المعضوب. إذا كان له مال يحج به غيره عنه، إذا كان مناط الوجوب عندهما هو مالك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كيفما كان، وعند أبي حنيفة مجموعهما، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب، فيجب على هذا وهذا. ولم يقل أحد من المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه، فكيف يبقى محرماً عليه اتمام الحج إلى أن يموت؟!

والثاني: أن هذه إذ أمكنها العود فعدت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوعد، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة.

* سئل قدس الله روحه: عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر. فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال من ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عاداتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام بعدهم. فهل يجب عليها الحج مع هذا. أم لا؟ وإن لم يجب فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفوتونا ماجورين.

فأجاب: الحمد لله. العلماء لهم في الطهارة: هل هي شرط في صحة الطواف؟ قولان مشهوران:

أحدهما: أنها شرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: ليست شرطاً، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى.

فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة اجزأه الطواف، وعليه دم، لكن اختلف أصحاب أحمد: هل هذا مطلق في حق المعذور الذي نسي الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة، إذا كانت حائضاً أو جنباً: فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعدر فإن الحج واجب عليهما، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفرين للحج بلا ذنب لها، وهذا بخلاف الشريعة.

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب، وحيضها في الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرة البتة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه ركباً، وراجلاً فإنه يحمل ويطاق به .

ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى، وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغتسل الحائض، والنفساء، والله أعلم .

*** سئل عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف، ما الذي تصنع^(١)؟**

فأجاب: الحمد لله . الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك، ولم يمكنها التخلص عن الركب حتى تطهر وتطوف فإنها إذا طافت الزيارة وهي حائض، أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره، يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً، وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإن أخرجت دماً فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذه لا تستطيع إلا هذا .

والصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها: من الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك، كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، نجاسة الدم، فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، وإذا توضأت وتطهرت، وفعلت ما تقدر عليه .

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستنفر أي تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى، لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دماً، فإنهم معذورون في ذلك، بخلاف غيره،

(١) هذا السؤال تقدم بمعناه، واحتوى على إجابة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه .

واحتوت اجابته بما حتم به فتواه قائلاً: ومن قال: أنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد .
فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى . وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغتسل الحائض، والنفساء، للأحرام .

وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستتبع من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك، والله أعلم . .

* وسئل: عن امرأة حجت، وأحرمت بعمرة وحجة قارئة، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمت الجمار يوماً واحداً، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى منى، وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل، وعادت إلى بلدها، وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، فقبل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه^(١).

فأجاب: إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض، والحالة هذه نافية جزأها الحج في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة، وعند أحمد دم، وهي شاة.

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة من إحرامها بهدي، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك، حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقي، وعليها

(١) هذه المسألة تحتاج إلى مواقف اجتهادية، وقد وفق رحمه الله في الإجابة. والحق أن ما ذكره شيخ الإسلام عن أقوال الأئمة الأربعة، وأن مذهب أصحاب أبي حنيفة وأحمد أنه لا يشترط الطهارة للطواف فيه تسهيل لمن وقع لها ذلك، لأنه فيه إحراج كبير وقد كان مخرجاً شرعياً أظهر الشريعة بقبالها الصحيح على حد قول الله تبارك وتعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. وقواعد الشريعة السمحة تقضي بذلك.

ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع. وللحج أركان، نية الاحرام، والطواف الركن، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، الحلق أو التقصير.

والركن لا يسقط في أي حال عن المكلف.

طواف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمرة، كما نقل عن ابن عباس، وعن أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك.

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها، ووطئها زوجها، فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات، لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محرماً بحج أو عمرة، إما وجوباً، أو استحباباً إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك.

- البيع -

[١] من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان من عقار ومواشٍ وبساتين^(١)

* سئل رحمه الله: عن جماعة صودروا، وأخذت أموالهم، ثم أكرهوا أو أجبروا على بيع أعيان من عقار ومواشٍ وبساتين، فباعوها، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين، وبعضها وقف، وبعضها ملك الغير، ووضع المشتري يده عليها، وحازها، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها، ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن: فهل يكون البيع منهم باطلاً بحكم الإكراه؟ وبيع مال الغير أم لا؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك؟

فأجاب: إذا بذل البائع - والحال هذه - للمشتري، ما أداه من الثمن، وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل، فإن المشتري ظالم عاص، يستحق العقوبة، فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان،

(١) الأصل في البيع قبل الاجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وأحاديث كقوله ﷺ: (إنما البيع عن تراض).

وخبر سئل رسول الله ﷺ: (أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) أي لا غش فيه ولا خيانة.

والبيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء، فمقابلة السلعة بالسلعة، تسمى بيعاً لغةً كمقابلتها بالتقدي، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثن طاهرين أو نجسين يباح الانتفاع بهما شرعاً أولاً، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثنماً في اللغة.

وقال بعض الفقهاء: إن معناه في اللغة: تملك المال بالمال.

وأركانها ثلاثة اجمالاً ستة تفصيلاً، عاقد، بائع ومشتري، ومعقود عليه، ثمن ومثمن، وصيغة، إيجاب وقبول. وشرط في العاقد بائعاً أو مشترياً اطلاق تصرف، فلا يصح عقد صبي ومجنون محجور عليه بسفه، وعدم إكراهه بغير حق، فلا يصح عقد مكروه في ماله بغير حق. فإن كان بحق صح، وكان توجب عليه بيع ماله لوفاء دينه، فأكراهه الحاكم عليه، ويصح عقد المكروه في مال غيره باكراهه لأنه أبلغ في الأذن.

واسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف، فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الإهانة، ولا للمسلم لما فيه من الازدلال. وقد قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

بتقديم بيعه إياها إلى الأجل، باكثر من ذلك الثمن، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وأكثر أئمة المسلمين، فكيف والبائع مكره، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم، باتفاق المسلمين، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه، واداء الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين.

وكيف والمشتري لم يكره على الشراء، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك. باتفاق الأئمة، ولا مطالبته بدر الأعيان التي كانت ملكه، وهي الآن بيده على ما ذكر.

[٢] إذا ورث الرجل داراً وأجبر على بيعها^(١)

* وسئل: عن رجل ماتت أمه، وورث منها داراً، ولم يكن لها فيها شريك، وأن إنساناً ظلم والده، وأجبره حتى كاتبه على الدار، أو باعها، فهل يجوز ذلك؟ أم ترجع الدار إلى مالكها؟
فأجاب: الحمد لله. إذا أكره بغير حق على بيع الدار، لم يصح البيع، وترد الدار إلى مالكها، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه، والله أعلم.

[٣] بيع المكره.. وبيع الوقف^(٢)

* وسئل: عن حبس جماعة، وهو مثبت بالعدول، وفي الدار ساكن له يد قوية على الورثة والزموه إلى أن باعوه غضباً باليد القوية، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف، ينزع من الغاصب، أم لا؟

(١) الإكراه لا يثبت به حق، لأنه في معنى الغصب، كما هو الحال في طلاق المكره، فإنه لا يقع به شيء عند جمهور العلماء وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه). وقد جاء في التفسير في قوله عز وجل: ﴿ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾.

إن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، فجاء أبو بكر وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل في اناس إلى رسول الله ﷺ وقالوا: كلفنا من العمل ما لا نطيع، أن احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه وإن له الدنيا، فقال النبي ﷺ: (لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا واطعنا، واشتد ذلك عليهم، ومكثوا حولا، فأنزل الله تعالى الفرج والرحمة بقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو اخطأنا﴾ قال الله قد فعلت.. فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى.

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾. وللکفر أحكام فلما وضع الله عنه، سقطت أحكام، الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه.

(٢) سبق أحكام المكره، وإن الحق قديم، فلا بد من الرجوع إليه.
وبيع الوقف لا يجوز لأنه لازم. كما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.

فأجاب: الحمد لله، بيع المكره بغير حق لا يصح، وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح، ومن علم شيئاً شهد به، والله أعلم.

[٤] رجل أخذ قماشاً ليسلمه إلى والد رجل بالقاهرة فلم يسلمه وباعه^(١)

* وسئل: عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه لولده بالقاهرة، فلم يسلمه، وباعه المسير على يده، وتصرف فيه، وباعه على غير بزاز^(٢) بغير النفقة دون إذن صاحب القماش له في ذلك. فهل يكون ذلك تقريباً؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته؟ وهل يكون القول في تلفه قول صاحب القماش؟ أو قول المسير على يده؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالماً، وكان ضامناً له، فإن فات فعليه قيمته، وإن قال المودع أمرتني ببيعه، وقال المودع لم أمرك ببيعه، بل بتسليمه إلى ولدي، فهذا فيه نزاع، لكن إن باعه بيعاً خارجاً عن البيع المعروف، مثل أن يبيعه إلى أجل، أو بغير النقد - نقد البلد - أو يبيعه لمن هو جاهل، أو مفلس، ونحو ذلك، فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال.

وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل، وسلم المبيع، فهو ضامن للنقص، والله أعلم.

[٥] هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول؟

* وسئل: عن امرأة ملكت لولدها ملكاً، وباعه، ثم بعد البيع ملكت الثاني، وكتب على الأول حجة أن ما له في الملك شيء بعد أن باعه، فهل يلزم الأول رد الملك الثاني، أو الأول صحيح؟

فأجاب: إذا كان قد باعه بيعاً صحيحاً لازماً، فقد خرج عن ملكه، ولم يصح بعد ذلك تمليكها، والملك باق على ملك المشتري، والله أعلم.

[٦] إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه^(٣)

* وسئل: عن امرأة لها ملك غائب عنها، ولم تراه، وعلمته بالصفة، ثم

(١) تصرف تصرفاً غير مشروع ولم يأذن المالك للسلع بشيء مما تصرف به المودع. فتصرفه غير شرعي وهو ضامن للمودع.

والبيع إذا لم ترتب عليه أحكامه، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) البزاز: تاجر القماش، وكان أبو بكر بزازا.

(٣) بيع المبيع قبل أن يقبضه المشتري باطل عند جمهور الفقهاء.

والمسألة هذه، علمته المالكة بالصفة، فأشبهه بيع السلم الموصوف بالذمة مؤجلاً.

فهذه المسألة تختلف عن بيع المبيع قبل أن يقبضه المشتري والله أعلم.

باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع؟

فأجاب: الحمد لله. إذا علمته بالصفة صح بيعها: وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً وإن لم تره ولا وصف لها.

[٧] إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر

* وسئل: عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسامحة، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره، فتاجر سفره، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر: لأجل الإطلاق الذي فيه، فهل يصح بيع ما في التوقيع؟ ثم إن المشتري للتوقيع بطل سفره ولم ينتفع. فهل يلزمه أداء الثمن؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة، فإن قيمتها سيرة، بل لا تقصد بالبيع أصلاً، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق. ويأخذ هذا البائع بعضها، أو عوضها منه، لأن البائع كانت تسقط عنه.

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال، بشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفد على السلطان أو خرج بربداً أو غير ذلك، وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه، وإذا كان كذلك، فإذا كان هذا للعارض، ولا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء، وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً، وليس ما ذكر لازماً حتى يجب بمجرد العقد، بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزاً، والحالة هذه.

[٨] إذا باع الرجل سلعة تالفة^(١)

* وسئل: عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس، ثم بعد ذلك طلب منه أكثر من ذلك، والسلعة تالفة، وهي من ذوات الامثال، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل؟

فأجاب: ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو ثمن المثل، لكن يطلب سعر الوقت، وهو قيمة المثل، وذلك أن في صحة هذا العقد روايتين.

إحدهما: يصح، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا فالعقد صحيح، والواجب المسمى.

(١) القول الأول الذي ذكره شيخ الاسلام وهو أحد قولين: يبدو أنه أولى بالعمل والتطبيق من القول الثاني الذي يقول: بان العقد فاسد.

والله أعلم.

والثانية: أن العقد فاسد: فيكون مقبوضاً بعقد فاسد، وقد يقال: إنه يضمن بالمثل، إن كان مثلياً وإلا بالقيمة، كما يضمن المغصوب. وهذا قول طائفة، من اصحابنا^(١) وغيرهم كالشافعية، لكن هنا قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر، ونظير أن يصطلحاً حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى، لأن الحق لهما، لا يعدوهما.

ونظير هذا: قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة. يظهر أثره في الحل، وعدمه، لا في تعيين ما تراضيا عليه، كما لا يظهر أثره في الضمان، بل ما ضمن بالصحيح ضمن الفاسد وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد، فإذا استويا في أصل الضمان، فكذلك في قدره، وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها، والله أعلم.

[٩] رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادب^(٢)

* وسئل رحمه الله: عن رجل أخذ سنة الغلاء غلّة، وقال له: قاطعني فيها، قال له: حتى يستقر السعر، وصبر اشهرأ، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردبأ، فهل له ثمن أو غلّة؟

فأجاب: الحمد لله. الصحيح في هذه المسألة أن له ما تراضيا، وهو المائة والخمسون: سواء قيل: إن الواجب كان أولاً هو السعر على أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إن البيع بالسعر صحيح. أو قيل: إن البيع كان باطلاً، وأن الواجب رد البدل، فإنهما إذا اصطلحا عن البدل بقيمته - وقت الاصطلاح - جاز الصلح، ولزم. كما أن الزوجين إذا اصطلحا على قدر مهر المثل أو أقل، أو أكثر، جاز ذلك، سواء كان هناك مسمى صحيح، أو لم يكن، ولا يقال: القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة، فالواجب إنما هو رد المثل، لا يقال هذا فيه نزاع.

وأكثر العلماء يقولون: إذا قبضت العين، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن، إما بناء على صحة العقد، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة، ويملك إذا مات بقول مالك وإذا كان فيه نزاع، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء وهو صلح لازم.

(١) أي الحنابلة.

(٢) لأن التراضي هو عبارة عن صلح، أو هو في معنى الصلح، وفي الحديث: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وكما يقول شيخ الإسلام رحمه الله: فإن هما اصطلحا عن البدل بقيمته جاز الصلح.

[١٠] رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك الخيل دون أذنه^(١)

* وسئل: عن رجل له شريك في الخيل له شريك في الخيل، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك. فهل يلزمه القبض؟

فأجاب: إذا باع نصيبه، وسلم الجميع إلى المشتري، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه، كان ضامناً لنصيب الشريك، فإما أن يمكنه من نصيبه، وإما أن يضمه له بقيمته.

[١١] لا يصح بيع نصيب الغير إلا بولاية أو وكالة^(٢)

* وسئل: عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة، فهل يصح البيع في ملكه ويبطل في الباقي؟ أو يبطل الجميع؟

فأجاب: الحمد لله، أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة وإذا لم يجزه المستحق بطل اتفاق الأئمة، لكن يصح البيع في نصيبه خاصة في أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن، وللمشتري الخيار في فسخ البيع وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة. وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقسما الثمن.

وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم. وشهد على بيعه معونة على ذلك، فقد أعان على الإثم والعدوان، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه وكاتبه»^(٣) وقال: «إني لا أشهد على جور»^(٤) فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح في عدالته. والله أعلم.

[١٢] المطعومات التي يؤخذ عنها المكس^(٥)

* وسئل رحمه الله تعالى: هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها

(١) في حال تعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه، كان ضامناً لنصيب الشريك، فإما إن يمكنه من نصيبه وإما إن يضمه له بقيمته.

هذا هو عين العدل في الشريعة، لأنه لا يجوز أن يضع حق أحد الشريكين.

(٢) لا ولاية للشريك على مال شريكه الآخر إلا بإذنه وإذا انعدم الأذن من الشريك فهو بيع باطل، فإنه لا ولاية على ملك الغير إلا بإذنه.

(٣) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود قال السيوطي في الجامع (صحيح) (٢٦٢)، وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي عن ابن مسعود أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والحاكم عن النعمان بن بشير وهو صحيح.

(٥) ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة القول الفصل بعد أن أطال في توضيحه لها وبيانه فقال: إذا تبين هذا فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين، مثل طبخه أو نسجه ونحو ذلك، فإنما يستحق =

المكس^(١)، وهي مضمنة أو محتكرة، هل يحرم على من يشتري منها شيئاً، ويأكل منها؟ وإن عامل رجل لانسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس، أو من ليس له مال سوى المكس، فهل يفسق بذلك؟

فأجاب: الحمد لله، أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري، فهذا لا يحرم السلعة، ولا الشراء لا على بائعها ولا على مشتريها ولا شبهة في ذلك أصلاً.

إذا كان المأخوذ بعض السلعة:

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقتها، أو من الحبوب والثمار بعضها، ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطيء، فإن هذا المال المأخوذ ظلماً، سواء أخذ من البائع أو من المشتري، لا يوجب وقوع شبهة فيما بقي من ماله. وهذه الوظائف الموضوعية بغير أصل شرعي: منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمالٍ فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له، وباقى ماله حلال له، والمشتري اشترى بماله، وربما يزداد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، فيكون منه زيادة، فبأي وجه يكون قد أدى الثمن للبائع، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة في ذلك، لا على البائع، ولا على المشتري، لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشتري قد أدى الواجب، وزيادة.

وإذا قيل: هذا في الحقيقة ظلم للبائع، لأنه هو المستحق لجميع الثمن، قيل: هب

= قيمة ذلك النفع، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفع أخذ حقه، فلا يبقى لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه.

وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عند جمهور العلماء.

كما لو حصل بيده أثمان من غصون وعوار وودائع لا يعرف أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة.

والمعجوز عنه كالمعدوم، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: (فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء).

إلى أن يقول رحمه الله: والمال الذي لا يعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين والصدقة من أعظم مصالح المسلمين.

وهذا أصل عام في كل ما جهل مالكة، بحيث يتعذر رده إليه، كالمغصوب والعواري، والودائع تصرف في مصالح المسلمين على مذمب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

معاني المفردات:

المكس: دراهم تؤخذ من بائعي السلع، وما يأخذه موظفو الدولة من الضرائب على السلع وغيرها.

(١) المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية. وما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو إدخالها المدن وجمعه مكوس.

أن الأمر كذلك، ولكن المشتري لم يظلمه، وإنما ظلمه من أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن ثم أخذت منه الكلفة السلطانية.

وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما، لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن، والمشتري إذا علم كلفة نقص في الثمن، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة، وكل منهما لم يظلم أحداً، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكاً لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف.

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن، فيغليها وهؤلاء نوعان:

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها، إما لمقطع، وإما لغيره، على أن ألا يبيع في المكان إلا هو، أو يجعل عليه مالا يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت، ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التي يزيد بها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع، هو بمنزلة الضامن المنفرد.

والنوع الثاني: أن لا يكون عليهم ضمان، لكن يلتزمون البيع للناس كالطحانيين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة. لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً. ويمنعون من سواهم من البيع، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجوز التسعير في الإطلاق. فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال: «غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله سَعَّرْ لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال»^(١).

وأما في الصورة: فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا ثمن المثل، لأن ذلك ظلم لهم، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا، فإن ذلك ظلم للناس.

يبقى أن يقال: فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وإن لا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه أن لا يترك أحداً يفعل ذلك؟

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، والحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبخاري وأبو يعلى، وفي رواية أخرى لأحمد، وأبي داود والترمذي عن ابن مسعود أيضاً.

رد على قول

قيل: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن، فهذا لا يتبين تحريمه، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير، وأنه قال: إن كنت تباع بسعر أهل الأسواق. وإلا فلا تبع. فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهاتان مصلحتان جليلتان.

إذا اختار الباعة

والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا أدخل في هذه المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وأن لا يبيعها، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم، وقد يكون عاجزاً عن ذلك، وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون بيعه بثمن المثل، وفي هذا فساد، وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلحقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل، فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع.

وأما إذا أُلزم فهذا فيه تفصيل، فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه أن لا يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً.

إذا تبين ذلك: فالذي كلفه من المكلف علم أن لا يبيع السلعة إلا هو، وبيوعها بما يختار، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدمنا، ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التي في ماله، فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار بما يختار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم. وتلك الشبهة قد اختلطت بماله، فيصير في ماله شبهة من هذا الوجه، فلهذا كره من كره معاملتهم.

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحداً، ولم يشتروا منه شيئاً ملكه بماله، وإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ولم يظلم منه أحداً لأنها في الأصل مباحة والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون، فإنه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرماً عليهم لما كان مباحاً لهم إذ الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم.

مسألة هامة ألا ترى أن المدلس الغاش ونحوهما إذا باعا غيرهما شيئاً مدلساً لم يكن ما يشتريه حراماً عليه، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه، وأمثال هذا كثير في الشريعة، فإن التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذله من الثمن، ولهذا قال العلماء يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وإرشاؤه حرام فيها، وكذلك الأسير والعبد المعتقد، إذا أنكره سيده عتقه، له أن يفتدي نفسه بمال يبذله، يجوز له بذله وإن لم يجوز للمستولي عليه بغير حق أخذه.

الخلع في الإسلام

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثاً إذا جحد الزوج طلاقها فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً، قالوا: يا رسول الله أفلم تعطمهم؟ قال: يابون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل».

ومن ذلك قوله: ما وقى الله به المرء عرضه فهو صدقة» فلو أعطى الرجل شاعراً أو غير شاعر، لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لثلا يقول في عرض ما يحرم عليه قوله، كان بذلك لذلك جائزاً، وكان ما أخذه ذلك لثلا يظلمه حراماً عليه: لأنه يجب عليه ترك ظلمه، والكذب عليه بالهجو من جنس تسميه العامة: «قطع مصانعه» وهو الذي يتعرض للناس، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم، بأن يكون عوناً عليهم في الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك فكل من أخذ المال لثلا يكذب على الناس، أو لثلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً، لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً.

المباحات التي يشترك فيها المسلمون

فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل: كالصيود البرية والبحرية، والمباحات النابتة في الأرض، والمباحات من الجبال والبراري، ونحو ذلك، كالمعادن والملح، وكالأطرون^(١) وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه، وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها، لأنهم لا يظلمون فيها أحداً، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا مالهم أن يأخذوه بلا عوض، فإن نواب

(١) معدن أرضي.

السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلماً، أو نحو ذلك من الظلم.

رد على قول

قيل : تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً، والمسلمون هم المظلّمون، فقد منعوا حقوقهم من المباحات، إلا بما يؤخذ منهم يتسخرج ببعضه تلك المباحات، والباقي يؤخذ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً، مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات، وهنا لا شبهة على المشتري أصلاً، فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضاً، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل، وأمر غلمان المالك أن يطبخوا مما في بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المغصوب، لأنه يملك الأعيان والمنافع، وليس في ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغير وكالة منه، ولا ولاية عليه، وهذا لا يحرم ماله، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين. وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة.

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاماً أو ينسخ له ثوباً، وبمنزلة أن يطبخ له طعاماً أو ينسج له ثوباً، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة، لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال، فهذا فيه شبهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم، فيعطى المظلوم أجره، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه، فإن هذا غايته أن يكون قد اختلط حلال وحرام، ولو اختلطت الأعيان التي يمكنها بالأثمان التي غصبها وأخذها حراماً، مثل أن يختل ماله بما غصبه من مال الآخرين، أو اختلاط حبّه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه، لأن المحرمات نوعان :

محرم لوصفه وعينه، كالدم والميت ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم.

ومحرم لكسبه كالنقدية، والثمار، وأمثلة ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً، وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له، ولو أخرج مثله من غيره، ففيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد.

أحدهما: أن الاختلاط كالتلف، فإذا أخرج مثله أجزاء.

والثاني: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط.

تطبيق وبيان

إذا تبين هذا، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين، مثل طبخه أو نسجه ونحو ذلك، فإنما يستحق قيمة ذلك النفع، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفع أخذ حقه، فلا يبقى لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه، وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده اثمان من غصون وعوارٍ وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء».

حكم اللقطة

فإذا كان في اللقطة التي تحرم، بأنها سقطت من مالك، لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي ﷺ للملتقط - ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها وإنما تنازعوا في جواز تملكها مع الغنى، والجمهور على جواز - فكيف ما يجهل فيه ذلك.

وفي هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية، ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين، ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضي فقد برئت ذمتي، وإن لم يرض فهو عني، وله عليّ مثلها يوم القيامة. وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة، في غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول، فلم يأخذه، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية فأخذه، فاستحسن ذلك، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. والمال الذي لا نعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكة، بحيث يتعذر رده إليه، كالمغصوب، والعواري والودائع، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها، لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها بخلاف من تصدق من غلول، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١).

فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به، مع إمكان رده إلى صاحبه. أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متحرج

(١) سبق.

متأثم، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: «ولا صدقة من غلول» أ. هـ.

[١٣] الذين غالب أموالهم حرام . . أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة^(١)؟

* وسئل رحمه الله: عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كالمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم، إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل المعاملة.

وقيل: بل هي محرمة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم.

[١٤] من اشترى سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة^(٢)؟

* وسئل: عمن يشتري سلعة بمال حرام، ولم يعلم أصل السلعة، هل هي حرام؟ أو حلال؟ ثم كانت حراماً في الباطن، هل يأنم أم لا؟

(١) هذه الفتوى مما تعم بها البلوى، ويحتاج إليها كثير من المسلمين، فإن البعض يتحرج أن يأخذ المال من أمثال هؤلاء كأكلة الربا، وبائعي الخمر وغيرهما.

وكما قال رحمه الله: ولا يحكم بالتحليل، إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب، لم يحكم بتحريم المعاملة. وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: يحل المعاملة. وفي هذا الزمان، كثر من الناس التعامل بالمعاملات المحرمة، والعياذ بالله. فيا رب ردنا إليك رداً جميلاً.

(٢) وهذه المسألة أيضاً مما يحتاج إليها الناس في معاشتهم ومعاملاتهم الجارية فيما بينهم. وقد أصاب شيخ الإسلام في فتواه قائلًا: وعوقب البائع الظالم، إلى أن قال: فمن فرق بين من يعلم، ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا . . أخطأ . . والله أعلم.

فأجاب: متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه، فاشتره منه على الظاهر، لم يكن عليه إثم في ذلك، وإن كان في الباطن قد سرقه البائع، لم يكن على المشتري إثم، ولا عقوبة، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، والضمان والدرك على الذي غره وباعه، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشتري. ثم، وعوقب البائع الظالم، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا.. أخطأ.. والله أعلم.

[١٥] بيع الحرير للنساء^(١)

* وسئل: عن بيع الحرير للنساء.

فأجاب: بيع الحرير للنساء جائز، وكذلك إذا بيع لكافر، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحريز أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك.

[١٦] الميراث الربوي حلال.. أم حرام^(٢).

* وسئل: عن رجل مراب خلف مالا وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه، إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام، وجعل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين.

(١) الحرير الخالص المصنوع من دودة القز، فهذا له أحكامه في الشريعة الإسلامية، فقد أحله الله للنساء وحرمه على الرجال. ليعتاد الرجال الخشونة بدل النعومة. وقد جاء بذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

وقد أعطى صلوات الله وسلامه عليه كساء من حرير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسمع عمر من النبي عليه السلام ما يفيد كراهة لبسها، فسأل النبي ﷺ قائلاً: سمعت منك شيئاً في حلة الحرير، فقال النبي عليه السلام ما معناه: أعطيتكها لا لتلبسها، وإنما لتوزعها على نساءك، وإنما يلبسها من لا خلاق له.

وبهذا يتبين حرمة لباس الحرير على الرجال، وحله للنساء، لأنهن ناعمات خلقن للزينة.

(٢) حكم الميراث الربوي، ويتخرج منه بعض الورثة، فقد وفق الله شيخ الإسلام للقول الفصل، وما أجمل ما قاله: وإن كان الأب قبضة بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها ببعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجعل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين.

[١٧] المال المكتسب من الغناء أيؤجر عليه إذا تصدق به^(١)

* وسئل رحمه الله^(٢): عن امرأة كانت مغنية، واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً، وقد تابت وحببت إلى بيت الله تعالى: وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره، إذا أكلت، وتصدقت منه، تؤجر عليه؟

فأجاب: المال المكتسب إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر، أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله.

وأما إن كانت العين، أو المنفعة محرمة، كمهر البغي، وثمر الخمر، فهنا لا يقضي له به قبل القبض. ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على المعاصي، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين.

فإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل وغيره. أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن، وأما إذا تصدق لاعتقاده أنه يحل، عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه، فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث، كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث» أ. هـ.

[١٨] من يبيع داراً ببيع أمانة أيجوز رده^(٣)

* وسئل: عن رجل باع زوجته داراً ببيع أمانة بربعمائة درهم، وقد استوفت الدراهم

(١) هذا البلاء حاصل في زمننا الحاضر لكثرة المغنيات وأمثالهن. ومنهن من تدرکہا الخشية فتتوب وتعود إلى الله تبارك وتعالى من قريب. «إن رحمة الله قريب من المحسنين».

وكما قال شيخ الإسلام في هذه الفتوى: فإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار، وكانوا فقراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل وغيره، أعطي ما يكون له رأس مال. وأن اقترضوا من شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن...

(٢) ربما تعجب امرأة اليوم من هذا المفهوم القديم للغناء والمغنيات. ولها الحق في ذلك. فلقد اعتبره أهلونا فناً ووضعوا له قواعد وكتباً. ونشروا له المقالات وأصدروا من أجله المجلات..

والحق أن الإسلام وقف عند الغناء. راجعي. فقه المرأة للمحقق كف الراعي. لابن حجر. حكم الإسلام في الغناء لابن القيم. كلام ابن الجوزي في تلبس إبليس عن الغناء.

(٣) هذه المسألة اشبه ببيع الوفاء، الذي أجازته بعض فقهاء الاحناف لاقتضاء الضرورة في ذلك وذكروا في =

من الأجرة، فهل يجوز لها أخذ شيء آخر، وقد أخذت الاربعمائة، فهل يحرم عليها؟

فأجاب: الحمد لله وحده. المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين، وإن قصداً ذلك وأظهرها صورة بيع لم يجز على أصح قولي العلماء أيضاً.

ومن صحح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعياً، فإذا شرط أنه إذا جاء بالثمن أعاد إليه العقار: كان هذا بيعاً باطلاً، والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء. وحينئذ فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال، وما قبضته قبل ذلك: فهو على الخلاف المذكور، وإن اصطلاحاً على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين.

[١٩] من اشترت خرقة تخطيها من تاجر أيجوز ردها إليه؟

* وسئل: عن امرأة اشترت خرقة تخطيها، ثم بعد ذلك وجدتها حامية وفيها فوزور، فهل تلزم التاجر إن ردها إليه؟

فأجاب: لها أن تطالبه بأرش^(١) العيب القديم، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولي العلماء، والله أعلم.

[٢٠] أيجوز بيع أسورة ذهب بثمان معين لأجل معين^(٢)؟

* وسئل: عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمان معين إلى أجل معين، هل يجوز؟ أم لا؟

= هذا المقام ما حصل من الديون على أهل بخاري أو غيرهم، فاحلوا هذا النوع. وكرست الحل مجلة الأحكام الفقهية، وقد أصبحت قانوناً يعمل به بعد موافقة العلماء، وتوقيع السلطان العثماني.

ولو تأمل المرء ملياً لوجد أن هذا البيع المذكور، تنبؤ عنه قواعد الشريعة، لأنه في معنى الرهن، ولأنه كما يقول البعض، افحش أنواع الربا فليتأمل.

(١) هذا رد بالعيب، وهذا العيب أحدث خلافاً في السلعة المباعة.

فللمشترية أن تطالب البائع بالعييب القديم والحادث. ولها الرد كما ذكر ذلك شيخ الإسلام مفصلاً.

والأرش: لفظة يستعملها الفقهاء كثيراً في عباراتهم في باب الجنائيات وغيرها. وهو ما يدفع من المال للمعادلة بين السليم والمعيب.

وله اصطلاحات أخرى عند الفقهاء والمذاهب.

(٢) البيع الشرعي لا يكون مؤقتاً بوقت، بل البيع تملك للمشتري بلا قيد. ولذلك قال شيخ الإسلام: بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، أو رد بدلها إن كانت فائتة.

فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأُسورة إن كانت باقية، أو رد لها بدلها إن كانت فائتة... والله أعلم.

[٢١] إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثلث في الثمن أيعتبر هذا ربا^(١)؟

* وسئل: عن امرأة تشتري قماشاً بثمان حال، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم، فهل هذا ربا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا كان المشتري يشتريها لينتفع بها، أو يتجر بها - لا يشتريها ليبيعها، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح على الربح الذي جرت به العادة... والله أعلم.

(١) هذا بيع سائغ لا شبهة فيه، والربح عند جمهور العلماء لا حد له.

والأولى أن يربح التاجر الربح اليسير، فإن الله تبارك وتعالى يعوضه بذلك المال الكثير.

وقد كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه تاجراً ويقنع بالربح اليسير، فمات وهو أغنى غني بين الصحابة رضوان الله عليه وعليهم أجمعين.

- من الصلح إلى الوقف -

إذا قسم شريكان بستاناً بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من إقامة حائط^(١)؟

* وسئل: عن بستان بين شريكين، ثم قسماه، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه، فامتنع الشريك أن يجعله يبني في أرضه، فعلى من غرامة البناء؟

فأجاب: يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقلين من الشريكين جميعاً، إذا كانا محتاجين إلى السترة.

[١] من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه^(٢)

* وسئل: عن رجل له ملك، وهو واقع فأعلموه بوقوعه، فأبى أن ينقضه، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن؟ أم لا؟

فأجاب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء، لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر، أو وكيله إن كان غائباً، أو وليه إن كان محجوراً عليه. ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والواجب نصف الدية والأرش في ما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن، وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء.

الحجر^(٣)

[١] رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه وهو معسر

وسئل رحمه الله: عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه، وهو معسر، فهل

(١) وفي عدم احتياج أحدهما إلى السترة وإقامة سور له يبني المحتاج الجدار في ملكه الذي يخصه.

(٢) وقد ابتدأ شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: هذا يجب الضمان عليه.

وهذا الذي قاله: هو الحق الذي يجب أن يصار إليه، لأنه مفرط في ترك هدم هذا البناء المتداعي، بل أنه يعرض بذلك حياة الناس إلى الخطر.

(٣) الحجر في اللغة: المنع.

القول قوله في أنه معسر؟ أو يلزم بإقامة البيئته في ذلك؟

فأجاب: إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار.. والله أعلم.

[٢] من اشترى عقاراً ورمى نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء^(١)

* وسئل: عن رجل اشترى من ذمي عقاراً، ثم رمى نفسه عليه واشترى منه قسطين، والتزم يميناً شرعية الوفاء إلى شهر. فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها لأجل ذلك، مثل أن يقبض منه، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء.

وإن كان معسراً وجب إنظاره، واليمين المطلقة محولة على حال القدرة، لا على حال العجز، والله أعلم.

[٣] من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم^(٢)؟

* وسئل: عن من ترك بعد موته كرمًا وداراً، وعليه دين يستوعب ذلك كله، وله من الورثة: زوجة، وبنات، فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك، فهل يلزم الورثة البيع أو الحاكم؟

فأجاب: إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سملوه للغرماء فباعه الغرماء واستوفوا ديونهم جاز، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز، وإن أقاموا هم أميناً يتولى ذلك جاز، وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، والله أعلم.

= وشراً المنع من التصرفات المالية.

وأنواع الحجر كثيرة كحجر المفلس لحق الغرماء، وكحجر الراهن للمرتهن. ولعل المقصود هنا أيضاً حجر المجنون والصبي والمبذر.

ويرتفع الحجر بالإفاقة.

(١) التزام المرء على نفسه، لا ينبغي للمرء أن يتردد في التزامة بل أن ينفذه كما التزمه.

علماً بأن الحيل لا تبرأ بها الذمة، كمن قال مثلاً لزوجته: ملكتك هذا المال مثلاً قبل أن ينتهي الحول بلحظة، وبعد أن مر الحول أرجع المال إلى نفسه.

فهذا وأمثاله ضرب لا يليق بالمسلم أن يعمله، ولا تبرأ به الذمة.

(٢) الغريم صاحب الدين على الغالب، والتقسيم الذي ذكره رحمه الله هو ما يجب أن يصار إلى واحد منه.

ولأن صاحب الدين يبقى مشغول الذمة حتى يوفى عنه دينه.

[٤] أيقبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر^(١)؟

* وسئل: عن امرأة تحت الحجر، وقد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا محارمها، هل يقبل ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك، وإن لم يكونوا أقارب، فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات... والله أعلم.

[٥] إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر^(٢)؟

* وسئل: عن رجل له بنت أرملة، وعقد عقدها للشهود برشدها، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها، وما اختارت الرشد، فهل لأبيها أن يفسخ الرشد؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله.. بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر، لكن لها أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها، فإن قالت: أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك، إذا لم يكن التصرف واجباً عليها.

[٦] إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية؟

لأخيها أم لزوجها الذي أعطته الولاية^(٣)

* وسئل: عن رجل خلف ولداً ذكراً، وابنتين غير مرشدين، وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج، ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها، والتصرف فيه فهل للأخ المذكور الولاية عليها؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه، وما صرفه لمصلحة اليتيمة؟

فأجاب: للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا فعلت ما لا يحل لها نهاها عن ذلك.

= والتركة لا تقسم قبل وفاء الديون، أكان الدين حقاً لله، أو للعباد. فإن بقي شيء من التركة قسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية.

(١) الأصل في هذا الأمر العدالة، ومتى ثبتت عدالة الفرد أو الجماعة، فقد ثبت ما ينشأ وما يترتب، على أحكام العدالة.

فالعدالة هي الأصل وهي معتبرة شرعاً ويعول عليها الشرع.

(٢) المال مالها، وهي تتصرف فيه تصرف المالك في ملكة بعد ثبوت رشدها.

كما لها أن تفوض الأب أو توكله بالتصرف في مالها. أن لم يترتب عليها حقاً من الحقوق الواجبة.

(٣) كما قدمنا فللبنت الراشدة أن تتصرف بما لها كما ترى ضمن الحدود الشرعية المشروعة ولها أن توكل زوجها أو غيره كما تشاء، وتتصرف تصرف المالك في ملكه.

وأما الحجر عليها إن كانت سفية فلو صيها إن كان لها وصي الحجر عليها، وإلا فالحاكم يحجر عليها ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم.

[٧] من قال أنا محجور علي^(١)

وسئل: عمن زوج ابنته لرجل. ولها في صحبته سنين، فجاء والدها يطلب شيئاً لمصالحها، فقال الزوج: أنا محجور علي، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر؟
فأجاب: لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه، بل الأصل صحة التصرف، وعدم الحجر، حتى يثبت، والله أعلم.

[٨] هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه^(٢)

* وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولداً، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه، فمنعه من ذلك، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هذه الدعوى، وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها؟ وهل لها منعه من التصرف في مالها؟
فأجاب: ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه، بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه، كان ذلك قادحاً إلى أهليته، ومنع من الولاية عليها كالحجر.

وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره، وإذا قامت بينة برشدها حكم برفع ولايته عنها، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك، ولم يقم بينة... والله أعلم.

[٩] أيقبل من المرأة ادّعاؤها بأنها تحت الحجر^(٣)؟

* وسئل: عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر، ولم يكن الزوج يعلم بذلك، ثم

(١) بعد أن قررت الشريعة السمحة حرية تصرف المرء بماله وأنه بالغ راشد في نفسه، فلا مجال، لأحد من الناس بمنعه من التصرف.

وفي حال ما إذا كان المرء ذكراً أو انثى وهو محجور عليه بسفه حيث يبذر ماله في غير وجه مشروع، فعندئذ، يعمل بأحكام الحجر، وتطبق عليه.

(٢) الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أن يثبت التحريم بدليل والأصل في الأشياء الطهارة، إلا أن تثبت النجاسة وكذلك الأصل صحة التصرف إلا أن يثبت الحجر.

وهكذا دواليك، وهذه قاعدة مهمة في الشريعة الإسلامية.

(٣) ليس الأمر بمجرد الادعاء، بل لا بد من البينة العادلة. وفي الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم، لا ادعى أناس دماء بعض وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر). =

طلقها وأبرأتها، ثم تزوجت برجل آخر، ثم ادعى على الأول بالصداق لكونها تحت الحجر، فهل يقبل ذلك؟ ..

فأجاب رحمه الله: لا يقبل بمجرد دعوها إنها تحت الحجر: بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهي رشيدة نافذة البيوع، ولو كانت تحت الحجر، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها، والله أعلم.

الوكالة

[١] الوكالة والإبراء

* وسئل: شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل وكل رجلاً في قبض ديون له، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل، فهل يصح الإبراء؟

فأجاب: إن لم يكن في وكالته اثبات ما يقتضي أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبرأؤه من دين هو ثابت للموكل، وإن كان أقرّ بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه، كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك، والله أعلم.

[٢] توكيل شراء سلعة لدلال وحصوله على جعل من البائع^(١)

* وسئل: عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة، فيشتريها له، ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك الثمن؟ ..

فأجاب: لا يجوز ذلك، لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعاد إذا اشتراها بتخيير الثمن، فيكون ذلك غشاً لموكله، هذا إذا حصل مواطأة من البائع، أو عرف بذلك، وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة في غير موضع.

[٣] إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها^(٢)

* وسئل: عن وكيل آخر أرض موكله بناقص عن شركته؟

= وشيخ الإسلام ينظر بالمسألة في العمق، لأن هذه المرأة المدعية، يظهر أنها أقرب للاحتيال ونصب الشراك لأخذ مال زوجها الأول.

(١) لا يكون التوكيل أو التفويض إلا بالمقدار الذي عينه الموكل أو المفوض، وكل تجاوز عما عينه الوكيل، فيضمنه من باشر ذلك للموكل، والله أعلم.

(٢) هذه الفتوى يمكن أن تفهم من الفتاوي السابقة لهذا الباب ..

وفي هذه المسألة كما قال شيخ الإسلام يكون الوكيل ضامناً للنقص الحاصل الذي لحق بالموكل.

فأجاب: إذا أجزأها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامناً للتعويض، وهل للمالك إبطال الإجارة؟ فيه نزاع بين العلماء.

[٤] أيمن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها^(١)؟

* وسئل: عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها، والدعوى لها، وفي فسخ نكاحها من زوجها، وثبت ذلك عند الحكم، ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور، واعترف أنه عاجز عن ذلك، ومضى على ذلك مدة، وأحضره مراراً إلى الحاكم، وهو مُصر على الاعتراف بالعجز، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ. فهل يصح الفسخ. وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته، والحالة هذه أم لا؟ أو يشترط حكم بصحة الفسخ؟.

فأجاب: إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

والعلماء الذي اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إفسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقدة تحت عبد، قالوا: لأن هذا فسخ مجمع عليه، فلا يفتقر إلى حاكم، وذلك فسخ مختلف فيه، وسببه أيضاً يدخله الاجتهاد، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحكم حاكم، ولم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه، إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل: بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصاً، ولا إجماعاً.

فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده لم يحتج إلى حكم الحاكم ابتداءً، بل كل مستحق له أن يفسخه، ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ، كما لو اعتقد عقداً مختلفاً فيه، وحكم الحاكم بصحته، وهذا يبيّن لمن عرف ما قاله الفقهاء في هذا، والله أعلم.

(١) حكم الحاكم - كما يقول العلماء - يرفع الخلاف. ولا بد في هذه الأمور من رفعها إلى الحاكم ليرى فيها رأيه الشرعي.

وقد فرق شيخ الإسلام بين فسخ المعتقدة تحت عبد لأنه حكم مجمع عليه، فلا يفتقر إلى حاكم. وذلك فسخ مختلف فيه عند العلماء لأنه يدخله الاجتهاد.

[٥] من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أيحل له أكل ذلك^(١)؟

* وسئل رحمه الله: عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونها نفقة، فهل يحل لهم أكل ذلك؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم؟..

فأجاب: إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم، ويجوز مخالطتهم.

[٦] هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط^(٢)؟

* وسئل رحمه الله: عن رجل وكل رجلاً في شراء، ولم يوكله في الإقالة، فأقال هل تصح؟

فأجاب: إذا وكل الإنسان وكيلاً في شراء، ولم يوكله في الإقالة، لم يكن للوكيل الإقالة، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل باتفاق العلماء... والله أعلم.

المساقاة

[١] هل يجوز قلع الغرس من الأرض

* وسئل رحمه الله: عن رجل له أرض لشخص فغارسه بجزء معلوم، وشرط عليه عمارتها، فغرس بعض الأرض، وتعطل ما في الأرض من الغرس، فهل يجوز قلع المغروس؟ أم لا؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض.

وشرعاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره.

وهي ضرورة من الضرورات، لأن بعض الناس يعجز عن القيام بماله، فبالتركيل والتفويض إلى من يثق به يخفف عن نفسه كثيراً من الاعباء.

والوكالة عقد من العقود، فلا تصح إلا باستيفاء الايجاب والقبول.

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائزة غير اللازمة.

(٢) لا شك في أن الموكل إذا لم يوكله بالإقالة، فأقالته فاسدة ولا تنفذ، لأن وكالة الموكل لم تشملها.

والإقالة معناها: من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئاً ثم بدا له أنه يحتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد.

وفي الإقالة حديث رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أقال مسلماً أقال الله عشرته).

الفسخ وإذا فسخ العامل، أو كانت فاسدة، فلرب الأرض أن يمتلك نصيب الغراس بقيمته، إذا لم يتفقا على قلعه.. والله أعلم.

[٢] رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالِكها^(١)

* وسئل: عن رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالِكها، ثم تُوفِّي مالِكها عنها، وخلف ورثةً، فوقفوا الأرض على معينين، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة، فماذا يلزم صاحب الأرض؟.

فأجاب: الحمد لله، إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة أو بإجارة، وانقضت مدته، أو كانت مطلقة، فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، وتقوم الأرض بيضاء لا غراس فيها، ثم تقوم وفيها ذلك الغراس، فلما بلغ فهو أجرة المثل، والله أعلم.

[٣] الأرض المشتركة بين اثنين^(٢)

* وسئل: عن أرض مشتركة بين اثني: طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم تغيب. فزرع الأول في أقل من حقه، فطلب الأول أجرته.

فأجاب: إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته وامتنع الآخر من ذلك، فللأول أن يزرع في مقدار حقه، ولا أجرة عليه في ذلك للشريك، لأنه تارك لما وجب عليه، والأول مستوفٍ لما هو حقه، وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان، فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه.

[٤] المضاربة بالمال^(٣)

* وسئل رحمة الله: عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة، وقد ذكر أنه

(١) حقيقة المساقاة أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. وبعبارة أوضح هي عبارة عن استثمار الشجر. يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما حسب التعاقد بنية معلومة.

(٢) يعني في الأصل كما يقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: (لا ضرر ولا ضرار). وهذا الحديث أصل من الأصول العامة التي يعتمد عليها.

والإسلام يرغب في اصلاح الأرض وزراعتها وللزراع ثواب عظيم أن أكل منها طائر أو غيره. وفي هذا الحال لا ينبغي تعطيل الأرض وترك استثمارها.

(٣) المضاربة هي الطريقة الشرعية الحلال في الشريعة الإسلامية.

فأحدهما يقدم المال وما في معناه، والآخر يقدم العمل والمضاربة تجارة خاضعة للربح والخسارة. وفي حقيقتها تبعد الناس عن التعامل بالربا المحرم بصريح النص: «أحل الله البيع وحرم الربا».

زرع، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين، وذكر أنه من الكسب ورأس المال باق، ثم دفع لها خمسين درهماً، وقال: هذا من جملة مالك، وبقي من الدراهم مائة خارجاً عن الكسب، فطلبتها منه، فقال: الأربعون من جملة المائة، ولم يَبْقَ لك سوى ستين، فهل لها أن تأخذ المبلغ، وما تكسب شيئاً؟.

فأجاب: إذا دفعت إليه المال مضاربة، وأعطائها شيئاً وقال هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال، ولم يقبل قوله: إن تلك الزيادة كانت من رأس المال. والله أعلم.

الإجارة

[١] إيجار المقصبة والبياض^(١)

* وسئل: عمن أجر بياضاً مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان، والمقصبة المستديرة: فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة؟.

فأجاب: يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها، فمنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت له الكلاً بلا بذر.

[٢] الإيجار الزائد بين الكتان والبقول

* وسئل: عن رجل سجل أرض ليزرعها أول سنة كتاناً، وثاني سنة فولاً، فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً: كونه زرعها كتاناً: فما يجب عليه؟.

فأجاب: إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء. . والله أعلم.

[٣] أيجوز للمالك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة^(٢)

* وسئل: عن رجل استأجر أرض بستان، وساقاه على الشجر، ثم إن الآخر قطع

(١) الإجارة هي بثليث الهمزة لغة الاجره.

وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم.

وصيغة الاجارة: أجرتك هذا أو اكرتتك، أو ملكتك منافعة سنة مثلاً.

فيقول: قبلت، أو استأجرت أو كريت.

(٢) المسلمون عند شروطهم بشرط الله أحق، والعمل به أوثق.

فما تمّ بالتعاقد بين المتعاقدين وجب تنفيذه كما التزمه كل واحد منهما.

بعض الشجر الذي يثمر. فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ الإجارة؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر؟.

فأجاب: الحمد لله. إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر، وهذا وإن كان في اللفظ إجارة الأرض، ومساقاة الشجر، فهو في المعنى المقصود عوض من الجميع، فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر. وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد، وسواء قيل بصحته. أو فساده، فما ذهب من الشجر ما يقابله من العوض، سواء كان يقطع المالك، أو بغير قطعة.. والله أعلم.

[٤] أيجوز للمالك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة

* وسئل: عن رجل استأجر بستاناً مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة، ثم توفي لانقضاء خمس سنين من المدة، وبقي في الإجارة خمس سنين، وله ورثة، وأقاموا ورثة المتوفي بعد مدة سنة من وفاته، فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة على الأيتام؟ أم لا؟.

فأجاب: ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء، لكن منهم من قال: أن الأجرة على المستأجر تحل بموته، وتستوفى من تركته، فإن لم يكن له تركة فله فسخ الإجارة، ومنهم من يقول: لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضممين يحفظ الأجرة، بل يوفونه كما كان يوفونها الميت، وهذا أظهر القولين.. والله أعلم.

[٥] أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام^(١)

* وسئل: عن امرأة منقطة ارملة. ولها مصاغ قليل تكريه، وتاكل كراه فهل هو حلال؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذا جائز عند أبي حنيفة. والشافعي، وغيرهما من أهل العلم، وقد كرهه مالك وأحمد، وأصحاب مالك، وكثير من أصحاب أحمد، وهذه كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم.

وهذا إذا كانت بجنسه، وأما بغير جنسه فلا بأس. فهذه المرأة إذا أكرته وأكلت كراه

= والخروج عن الالتزام يعرض صاحبه للضمان.

(١) كراء المصاغ جائز، ويحل أكل ما ينجم عنه من أجرة الكراء.

ولما أصبح المصاغ للتجارة، وجبت زكاته إن بلغ نصاب الذهب.

وكان الكراء مباحاً لم يعرض له محرر من المحرمات.

لحاجتها لم تنه عن ذلك، لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد.

وهذا إن أكرته لمن تزَّينَ لزوجها، أو سيدها، أو لمن يحضر به حضوراً مباحاً، مثل أن يحضر عرساً يجوز حضوره.

فأما إن أكرته لمن تزَّينُ به للرجال الأجانب، فهذا لا يجوز، وأما إن أكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة، فهذا أعظم من أن تسأل عنه، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١)، ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة، ولا غيرها من المعاصي، لا بجلية، ولا لباس، ولا مسكن، ولا دابة، ولا غير ذلك، لا بكرة ولا غيره، والله أعلم.

العارية

[١] هل على قيمة الحلق إذا عدما منها^(٢)؟

* وسئل رحمة الله: عن امرأة استعارت زوجي «حلق» وقد عدما منها، فهل يلزمها قيمة الحلق؟

فأجاب: إن كانت فرطت في حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء، وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم، ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها... والله أعلم.

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) العارية: بتشديد الياء وتخفف.

وفي اللغة اسم لما يعار.

وشرعاً اسم للعقد.

وشرط المعير صحة تبرعه، فلا تصح من صبي وسفيه، ومفلس.

وشرط المعير أيضاً ملكه للمنفعة.

وشرط المستعار: كونه منتفعاً به مع بقاء عينه فمن يستعير صابوناً مثلاً، فهذا لا يسمى إعاره، لأن

شرط الإعاره العين، وإنما يقال في الصابون مثلاً: ابحتى منفعتها. ولا يقال: اعرنى.

- من الوقف إلى النكاح -

الوقف (١)

[١] أيجوز تناول الربيع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياة؟

* وسئل رحمه الله: عمن بنى مسجداً، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقيم معين، ولم يتسلم من ربيع الحانوت شيئاً في حياته، فهل يجوز تناوله بعد وفاته؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا وقف وقفاً، ولم يخرج من يده فيه قولان مشهوران لأهل العم.

أحدهما: يبطل وهو مذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين وقول أبي حنيفة، وصاحبه محمد.

والثاني: يلزم وهو مذهب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عن أحمد، والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، والله أعلم.

[٢] هل يمكن بناء طبقة فوق محراب

* وسئل عن حقوق زاوية وهو يظاهاها، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين، فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك المحراب إما لسكن الإمام، أو لمن يخدم المكان من غير ضرر يعود على المكان المذكور ولا على اهله يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا لم يكن ذلك مسجداً للصلوات الخمس، بل هو من حقوق المكان جاز أن يبني فيه ما يكون من مصلحة المكان. ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً لا سيما

(١) الوقف لغة الحبس، يقال: وقفت كذا، وهي أفصح من أوقفت، أي حبسته.

وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. شرط الواقف: صحة عبارته، فيصح من الكافر إذا كان رشيداً ولو لمسجد. ولا يصح من السفهه والمفلس.

وشرط الموقوف: دوام الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً. فخرج المطعوم.

إذا كان المسجد المعد للصلوات ففي البناء نزاع عليه بين العلماء.

[٣] الوصية أو الوفق على الجيران^(١)

* وسئل رحمه الله: عن اوصى، أو وقف على جيرانه فما الحكم؟

فأجاب: إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي. لا بقريته لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي، وهو اربعون داراً من كل جانب: لما روي عن النبي ﷺ: «الجيران اربعون من ههنا، وههنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوثقة» والله أعلم.

[٤] المقرئ العزب

* وسئل رحمه الله: عن وقف تربة وشرط المقرئ عزباً، فهل يحل التنزل مع

التزوج.

فأجاب: هذا شرط باطل، والمتأهل أحق بمثل من المتعزب، إذا استويا في سائر الصفات، إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي.

[٥] هل يجوز تمييز الاولاد في التركة وكذلك اعطاء الاقارب منها^(٢)

وسئل رحمه الله: عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والارامل والايتام: وشرط النظر لنفسه في حياته، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكراً أو أنثى، وللواقف أقارب من اولاده ممن هو محتاج، وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم في الصرف، هل يجوز أن يميزهم؟

فأجاب: إذا استتوا هم وغيرهم في الحاجة، فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم

(١) حق الجار عظيم عند الله، وفي الحديث - كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الجار على الناحيتين يعتبر بالاعتبار الشرعي إلى أربعين داراً. فلا ينبغي لامرئ أن يفرط في حق الجار.

(٢) الأقارب درجات، والورثة للميت درجات، والصدقة على الأقارب منها صلة رحم، ومنها صدقة، وورد بهذا الموضوع أحاديث نقتصر منها على حديث أبي طلحة الأنصاري. وكان له بستان قريب من المسجد النبوي، وكان ﷺ يدخله ويجلس فيه على بئر يسمى بيرحاء. وكان عذب الماء. فلما سمع أبو طلحة بقول الله تبارك وتعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ هرع أبو طلحة إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه قائلاً: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾، وأن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخراها عند الله، فقال عليه السلام: بخ، ذلك مال رابع، ذلك مال رابع. وقد سمعت ما قلت، وأني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

الأجانب، كما يقدمون لصلته في حياته، كما قال النبي ﷺ: «صدقك على المسلمين صدقة، وعلى ذوي الرحم صدقة وصله».

ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء وإما إمر استحباب كقول الاكثرين، وهما روايتان عن أحمد، والله أعلم.

[٦] اثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة المحضر لشروطه

* وسئل: عن رجل وقف وقفاً على جهة معينة، وشرط شروطاً، ومات الواقف، ولم يثبت الوقف على حاكم، وعدم الكتاب قبل ذلك، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والاحكام المذكورة في كتاب الوقف. واثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين، ثم ظهر كتاب الوقف، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها، وتوجه الكتاب للثبوت، فهل يجوز منع ثبوته، والعمل المذكور، أم لا؟.

فأجاب: قدس الله روحه الحمد لله. لا يجوز منع ثبوته بحال من الاحوال بل إذا امكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به، وإن خالفه المحضر المثبت بعده، وإن حكم بذلك المحضر الحاكم، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه، ولكن إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف، وحب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي، فإن ثبت وجب العمل به. والله أعلم.

[٧] سكنى المرأة بين الرجال. . . والرجل بين النساء^(١)

* وسئل رحمه الله: عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء، هي من اوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف، ولم يكن ساكناً في المطلع سوى المرأة المذكورة، وباب المطلع يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين، أم لا؟ أفتونا. . .

فأجاب: إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزباً أو متأهلين، منعت، لمقتضى الشرط وكذلك سكنى المرأة بين الرجال، والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله. . . والله أعلم.

(١) إقامة المرأة مع الرجال، أو إقامة الرجال مع المرأة أمر محظور غير جائز، أكان الرجال من فقراء الصوفية المتعبدین، أو من سواهم. لأن الغريزة التي أودعها الله في الرجال والنساء غريزة عنيفة، ويخشى الفساد من هذا التقارب، وقد يكون مظنة الفاحشة، فالواجب الشرعي الابتعاد. والله أعلم.

[٨] وقف شيء للاقارب إذا كانوا في حاجة إليه

* وسئل رحمه الله: عن امرأة أوقفت وقفاً على تربتها بعد موتها، وأرصدت للمقرئين شيئاً معلوماً، وما يفضل عن ذلك للفقراء، أو وجوه البر، وإن لها قرابة: خالها قد افتقر واحتاج، وانقطع عن الخدمة، وإن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده، فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره؟

فأجاب: إذا كانت للموقفة قرابة محتاج كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة، وبينغي تقديمه، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه

[٩] التصديق ببيع الوقف على أكفان الموتى^(١)

* وسئل: عن وقف على تكفين الموتى، يقبض ريعه كل سنة على الشرط، هل يتصدق به وهل يعطي منه أقارب الواقف للفقراء؟

فأجاب: إذا فاض عن الاكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويع فهم أحق من غيرهم... والله أعلم.

الهبة والعطية

[١] الصدقة... والهدية^(٢)

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن الصدقة والهدية أيتهما أفضل؟

فأجاب: الحمد لله. «الصدقة» ما يعطي لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما «الهدية» فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصدقة، وإما لطلب حاجة: ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثبت عليها، فلا يكون لأحد عليه منه، ولا يأكل من

(١) ينفذ أولاً شرط الواقف، فإذا زاد شيء من الوقف فيصرف في مصالح المسلمين، لأن قوله تعالى:

﴿وفي سبيل الله﴾ يشمل عند بعض العلماء كل مصالح البر والخير والإحسان.

الريع: النماء والزيادة. ولعل المراد هنا الزيادة السنوية.

(٢) كما ذكر شيخ الإسلام إن الصدقة لأهل الحاجات والضرورة، والمراد بها هنا صدقة التطوع، ولأن

الصدقة الواجبة هي الزكاة. والزكاة تصرف بمصارفها الشرعية المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل﴾. هؤلاء هم الأصناف الثمانية، تصرف لهم الزكاة.

أما الإهداء فهو تكريم للمهدي إليه، يختلف حكمه عن حكم صدقة التطوع، ولا يكون فيه منة.

أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقات لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل، إلا يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة: مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

[٢] هبة المجهول

* وسئل: عمن وهب أو أباح لرجل شيئاً مجهولاً: هل يصح؟ كما لو أباحه ثمر شجرة في قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟

فأجاب: تنازع العلماء في هبة المجهول، فجزوه مالك، حتى جوز أن يهب غيره ما يرثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثلك هو أم ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجرة هذا العام، أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعي، وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك، لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوز الشافعي، وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوز الشافعي.

فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود، حتى عوض الخلع^(١) والصداق، وفيما شرط على أهل الذمة، وأكثر العلماء يوسعون في ذلك ومذهب مالك في هذا أرجح.

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر، وهو: أن عقود المعاوضة، كالبيع والنكاح، والخلع تلزم قبل القبض، فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطاً في لزومه،

(١) الخلع هو أن يكره الزوج زوجته، أو تكره الزوجة زوجها والإسلام يوصي الزوجين بالصبر والإنابة، وقوة الاحتمال والآية القرآنية في قوله تعالى:

﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾.

إلا أن البغض قد يتضاعف ويقوى، ويصبح العلاج متعذراً بينهما:

وفي حال الكراهية من جهة الزوج، فقد جعل الله له مخرجاً بالطلاق.

وإن كانت الكراهية من جهة الزوجة، فقد شرع لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بالخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينتهي علاقتها بها.

قال الله تعالى في هذا الموضوع:

﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله، فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾.

وقد عرف الفقهاء الخلع بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له.

والتبرعات كالهبة، والعارية فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد، وفي مذهب أحمد نزاع، كالنزاع في المعين: هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض؟ وفيه عنه روايتان، وكذلك في بعض صور العارية، وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد، ويرون ذلك لازماً، ولكن هذا يشبه العارية: لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه، كالمنافع، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا: كالمساقاة وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه، وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً، معلوماً أو مجهولاً، لكن لا تكون الإباحة عقداً لازماً كالعارية عند من لا يجعل العارية عقداً لازماً، كأبي حنيفة والشافعي، وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً بشرط أو عرف، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل.

[٣] إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لإخوتها منعها^(١)

* وسئل رحمه الله: عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة، فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر: فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا. والله أعلم.

[٤] قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء^(٢)

* وسئل: رحمه الله عن امرأة لها اولاد غير اشقاء، فخصصت أحد الأولاد، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة، وهي مقيمة بالمكان المتصدق به، فهل تصح الصدقة أم لا؟

(١) إذا كانت المرأة بالغة رشيدة، فهي تملك التصرف بمالها أكان عن طريق صداقتها الشرعي، أو ميراثها من أبيها وأمها وغيرهما، أو المال الذي احرزته عن طريق التكسب. ولا يحق لأي كائن كان أن يمنعها عن التصرف الذي يبدو لها.

(٢) الأصل في هذا الموضوع حديث النعمان بن بشير أراد أن يهب أحد أولاده حديقة، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال عليه السلام: (اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان، قال: لا فقال النبي ﷺ: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم). فرجع بشير واسترد اعطيته. والروايات لهذا الحديث كثيرة، وهي تدل على التفسير من هذا العمل. وبما ذكرناه تمسك الإمام أحمد بهذا الحديث من وجوب العدل بين الأولاد، وإن اثار أحدهم حرام وظلم.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأن الجور هو الميل عن الاعتدال، والمكروه جور. وحمل الجمهور الأمر على التنب، والنهي على التنزيه.

فأجاب: الحمد لله إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلب الهبة في المشهور من مذهب الائمة الاربعة، وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته... والله أعلم.

[٥] صدقة الجدة بين الاولاد والاعمام

* وسئل: عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدقة، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الاولى عند بعض القضاة، وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا:

فأجاب رحمه الله: إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلب باتفاق الائمة في اقوالهم المشهورة، وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد مُوجباً لصحته، وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة. فلا يكون حينئذ حاكماً، وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعي؛ فهذه مسألة معروفة عن العلماء، فإن لم يكن المعطى اعطى بقية الاولاد مثل ذلك، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطي الباقيين مثل ذلك، لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: نحلني^(١) أبي غلاماً، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ، وقلت: إني نحللت ابني غلاماً، وإن أمة قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ قال: «لك ولد غيره؟» قلت نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قلت: لا قال: «أشهد على هذا غيري» وفي رواية: «لا تشهدني؛ فإنني لا أشهد على جور، واتقوا الله واعدلوا بين اولادكم» فرده والله أعلم.

[٦] توزيع التركة^(٢)

* وسئل: عن دار لرجل، وأنه تصدق فيها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع، تصدق به على أخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه

(١) نحلني: أي اعطاني.

(٢) العبرة بورثة الميت، فورثته أحق بميراثه من سواهم، حسب القسمة الشرعية، الثابتة بالكتاب والسنة وتقرير الأئمة.

وكما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، وفي الحديث الصحيح: (الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر).

بالنصف والربع ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته: فهل تصح الصدقة الاخيرة، ويبطل ما تصدق له أم لا؟

فأجاب: إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكاً مقبوضاً، وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها، لا إلى البنت، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته، والله أعلم.

[٧] هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطي الورثة شيئاً^(١)؟

* وسئل: عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة، وقد أخذ أبوها الجهاز، ولم يعط الورثة شيئاً؟

فأجاب: لا يقبل منه ذلك، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها، وإن كان هو اشتراه وجهازها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تمليك لها فليس له الرجوع بعد موتها.

[٨] هل يجوز الرجوع في الهبة^(٢)؟

* وسئل: عما إذا وهب الإنسان شيئاً ثم رجع فيه: هل يجوز ذلك أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده»^(٣) وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة: مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها، أو يقضي له حاجة: فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها... الله تعالى أعلم.

(١) العبرة في الحكم الشرعي بحصول التمليك، فمتى حصل التمليك، جرت عليه أحكام التملك. والمرأة جهازها لها، لأنها ملكته من أبيها أو غيره، فهو ملكها تتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، والمزارع في حقله.

(٢) حقيقة الهبة هي تمليك بلا عوض من الموهوب، في حال الحياة: فيخرج بالتمليك العارية، والضيافة وبنفي العوض ما فيه عوض كالبيع.

ولا ينبغي للواهب أن يعود في هبته، لأن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث. وقد قيد الشارع في هذا الحكم، واستثنى منه هبة الأصل لفرعه، فله حق العودة.

وكذلك ما جاء في السؤال التالي عن هبة الزوجة لزوجها ثم قد طلقها.

فالحق أنه لا يجوز أن يسترجعها للهبة، ثم يسيء إليها بتطليقها، وأن يجمع في غيظها بين الطلاق والهبة فعندئذ كما قال شيخ الإسلام رحمه الله. فلها العودة عن هبتها.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي قال: حسن صحيح.

[٩] هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد نصح^(١)؟

* وسئل رحمه الله: عن رجل طلق زوجته، وسألها الصلح، فصالحها، وكتب لها دينارين، فقال لها: لها هبيني الدينار الواحد، فوهبته، ثم طلقها، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟

فأجاب: نعم: لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها لسؤالها ويطلقها... والله أعلم.

[١٠] إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز الرجوع في الهبة

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة، ولم يقبضها شيئاً، وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ: فهل له أن يرجع في الهبة؟

فأجاب: الحمد لله. إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك - لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه: مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ، ونحو ذلك - فإنه لا يستحق ورثتها من هذا الدين في نفس الامر، فإن كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخلف ظاهره، وإذا قامت بينه على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئه فلا حقيقة له. ولو كانت قيمة ما أقربه من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته: ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء: تبطله طوائف من اصحاب الشافعي وأحمد، ويصححه أبو حنيفة، وهو قياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح، والله أعلم.

[١١] هل يصح الإبرار من الصداق عند الوفاة؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرته الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأت من الصداق: فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

(١) حقيقة الهبة هي تملك بلا عوض من الموهوب، في حال الحياة: فيخرج بالتملك العارية، والضيافة وينفي العوض ما فيه عوض كالبيع.

ولا ينبغي للواهب أن يعود في هبته، لأن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث.

وقد قيد الشارع في هذا الحكم، واستثنى منه هبة الأصل لفرعه، فله حق العودة.

وكذلك ما جاء في السؤال التالي عن هبة الزوجة لزوجها ثم قد طلقها.

فالحق أنه لا يجوز أن يستدرجها للهبة، ثم يسيء إليها بتطليقها، وأن يجمع في غيظها بين الطلاق والهبة فعندئذ كما قال شيخ الإسلام رحمه الله. فلها العودة عن هبتها.

فأجاب: أن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين، وأما إن كانت إبرأته في الصحة جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول في مذهب أحمد، وإن أقرت في مرضها أنها أبرته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث»^(١) وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

[١٢] الصداق للزوجة والاولاد أيجوز للمرأة أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها؟

*** وسئل:** عن امرأة أعطاه زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه وأولاد، وأعطاه مبالغاً عن صداقها لتتفع به نفسها وأولادها، فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها: فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟

فأجاب: الحمد لله، إذا وهب لاولاد منها ما وهبه، وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم أحد: كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا حلفت: تحلف أن ليس عندها للميت شيء، والله أعلم.

[١٣] هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه؟

*** وسئل:** عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ونزلها في كتاب زوجته، وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده: فهل له الرجوع في هبته أم لا؟

فأجاب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

الْوَصَايَا

[١] دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت أيعتبر إقراراً . . أم وصية^(٢)؟

*** وسئل رحمه الله تعالى:** عن قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته، ولم يعرف أهذا إقراراً؟ أو وصية؟

(١) الحديث رواه ابن ماجه عن أنس، قال السيوطي في الجامع الصغير (حسن) (٦٤) دار القلم.

(٢) الوصايا جمع وصية، فعيلة بمعنى العين الموصى بها. وبمعنى العقد، وهي بهذا المعنى لغة: الإيصال، من وصى الشيء بالشيء وصله به. لأن الموصي وصل خير ديناه بأخرته.

وهي في اللغة تعم التبرع المضاف لها بعد الموت. والوصايا بالعهد إلى من يقوم على من بعده، ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع، والوصاية بالعهد.

فأجاب: إن كانت هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها، وإن لم يعرف: فما كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل، بل يجعل وصية.

[٢] هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة؟

* **وسئل رحمه الله:** عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة، وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته: وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك، لأنه كالمسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته، لا سيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره.

[٣] إذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ؟

* **وسئل:** عن امرأة وصت للطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها، بما نسب إليها من الإيضاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها، فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها؟ أم لا؟.

فأجاب: لا يحلف والدها، لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو مجنون حق على غائب عنه في دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جنائية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاملاً: يحلف على عدم الإبراء. أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء،

= ولا تتحقق الوصية إلا بموص، وموصى له، وموصى به، وصيغة.

وتصح وصية كل مكلف حروان كان كافراً ولو حربياً، وكذا محجور عليه بسفه تصح وصيته.

وإذا أوصى لجهة عامة، فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة.

وللموصي الرجوع عن وصيته وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية أو ابطلتها، أو رجعت فيها أو فسختها، أو هذا لوارثي بعد موتي. أو يبيع أو غيره.

ولا وصية لوارث كما قال النبي صلوات الله وسلامه عليه.

ولا تزيد الوصية عن الثلث، فإن زادت فهو موقوف على اجازة الورثة، فإن اجازوه فيها ونعمت، وأن لم يجيزوه فهو لهم.

ويحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف وليه، كما نص عليه العلماء، ولهذا لو ادعى مُدَّع على صبي أو مجنون جنابة أو حقاً لَمْ يحكم له: ولا يحلف الصبي والمجنون، وإن كان البالغ لا يقول إلا بيمين، ولها نظائر، هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق، أو على أحد قولي العلماء، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس، والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حياً، ولم يقل مسلم: إنها تؤخر إلى حين بلوغه، ولا يحلف، والله أعلم.

[٤] إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت ذكر أيمن إبطال الوصية؟

* وسئل: عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها، ولزوجها ولأخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعت ولداً ذكراً: وبعد ذلك توفيت: فهل يبطل حكم الوصية؟.

فأجاب: أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله، فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة: لأنه وارث، وأما الأخ فالوصية له صحيحة: لأنه مع الولد ليس بوارث؛ وإن كان عنده الوصية وارثاً، فينظر ما وصت به للأخ والناس، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها.

[٥] هل يجوز الوصية لابن الأخت^(١)؟

* وسئل: عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث: فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن أختها؟

فأجاب: يعطي: الموصى له الثلث، وما زاد عن ذلك إن اجازته الوارث جاز، وإلا بطل، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وهو الوارث في هذه المسألة عندهم وهو مذهب جمهور السلف، وأبي حنيفة، وأحمد وطوائف من اصحاب الشافعي، وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال. والله أعلم.

[٦] هل يجوز الوصية للزوج النصف وللمن النصف الآخر دون الأب والجدة؟

* وسئل: عن امرأة توفيت، وخلفت أباه، وعمها أبا أبيها، وجدتها، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجه، ثم أنها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف، ولعمها

(١) القرباب إما عصية، أو ذو فروض. وهذان الصنفان متفق على حوزهما الميراث.

فالعصبة يرثون بعد ميراث ذوي الفروض.

وأما ذوو الأرحام فمختلف في توريثهم، وعند من يقول بالتوريث، فابن الأخت يرث. إن انعدمت القرباب المذكورة.

بالنصف الآخر، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء فهل تصح؟

فأجاب: أما الوصية للعم صحيحة؛ لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث، وللجدة السدس، وللأب الباقي، وهو الثلث.

[٧] هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة؟

* وسئل رحمه الله: عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء: من حج، وقراءة، وصدقة، فهل تنفذ الوصية؟

فأجاب: الحمد لله إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة الله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها، وإن كان في مرض الموت، وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً، فإن أجازه الورثة جاز، وإلا بطل، وإن أوصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها.

[٨] ما ينفع الميت من الوصية^(١)

* وسئل رحمه الله: عن رجل أوصى زوجته عند موته أن لا تهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له، وقد ادعى أن في صدره قراناً يكفيه، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن فهل اصاب فيما أوصى؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطى شيئاً لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية: ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه لميتها: فهل يفسح لها في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله. تنفذ وصيته، فإن إعطاء أجره لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدي للميت، وفيمن يعطي أجره على تعليم القرآن وجوه، فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة،

(١) وصول ثواب الصدقة إلى الميت محقق باجماع المسلمين.

وأما وصول قراءة القرآن إلى الميت فيصل ثوابه عند الجمهور بالاهداء.

وعند الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه: لا يصل ثوابه إلى الميت لقوله تبارك وتعالى: ﴿وإن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾.

فليحرص المرء على الصدقة المجمع على وصولها إلى الميت.

وما ذكره شيخ الإسلام في هذه الفتوى نفيس فليحرص المرء على تفهمه واستيعابه.

فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة. وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، ويشفعه الله بها. وإن تصدقت بذلك على قوم قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الاجر بقدر ما أعينوا على القراءة، وينفع الله الميت بذلك... والله أعلم.

[٩] هل يجوز للموصى أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها؟

* وسئل رحمه الله: عن يتيمة حضر من يرغب في تزويجها. ولها املاك: فهل يجوز للموصى أن يبيع من عقارها شيئاً، ويصرف ثمنه في جهاز وةماش لها، وحلى يصلح لمثلها أم لا؟.

فأجاب: نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعروف، والحلى المعروف.

الفرائض (١)

[١] ما لزوجة المتوفى من حقوق

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن امرأة توفي زوجها. وخلف أولاداً فماذا تستحق؟.

فأجاب: للزوجة الصداق. والباقي في ذمته. حكمها فيه حكم سائر الغرماء (٢) وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد.

[٢] هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها فقط (٣)؟

* وسئل رحمه الله: عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأبوين. وقد احتاط الأب على التركة. وذكر أنها غير رشيدة. فهل للزوج ميراث منها؟.

(١) الفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

(٢) الغرماء: الذين لهم الدين. وقد سبقت.

(٣) هذه المسألة هي أحد الغراويتين، وسميتا بذلك لأنها غرت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. وقد قال صاحب الرجبية في ذلك:

فثلث الباقي لها مرتب
فلا تكن عن العلوم قاعداً

وإن يــــكــــن زوج وأم وأب
وهكذا مع زوجة فصاعداً
ويسمى كما ذكر الإمام الرجبي ثلث الباقي.

فأجاب: ما خلفته هذه المرأة: فلزوجها نصفه، ولأبيها الثلث والباقي للأم. وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة.

[٣] كيف توزع التركة؟

* وسئل رحمه الله: عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة، وإخوة أشقاء، وابن. فما يستحق كل واحد من الميراث؟.

فأجاب: الحمد لله للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق العلماء.

[٤] هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفية^(١)؟

* وسئل رحمه الله: عن امرأة توفيت: وخلفت زوجاً، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء، فهل ترث الأخوات؟

(١) الذي يعول من أصول المسائل ثلاثة. الستة وضعفها، وضعف ضعفها، فالستة تعول أربع مرات أوتاراً واشفاعةً إلى سبعة، كزوج واختين لغير أم. للزوج ثلاثة، ولكل أخت اثنان، فعالت بسدسها، ونقص لكل واحد سبع ما نطق له به، قبل.

وهي أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فجمع الصحابة، وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج، لم يبق للأختين حقهما. وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه. فأشيروا عليّ فأشار إليّ العباس رضي الله تعالى عنه بالعول. وقال: رأيت لو مات رجل وترك سنة دارهم، ولرجل عليه ثلاثة، ولآخر أربعة، أليس تجعل المال سبعة أجزاء، فقال: نعم، فقال العباس: هو ذاك فاجمع الصحابة عليه.

وتعول الستة إلى ثمانية، كزوج واختين، وأم، فيزداد عليها سهم واحد للام. فتعول بمثل ثلثها: ومن صور العول للثمانية. زوج، وأم، وأخت لأبوين أو لأب.

وتسمى هذه المسألة بالمباهلة. من البهل، وهو اللعن.

وقيل: إنها أول فريضة اعيلت في زمن عمر.

وكان ابن عباس صغيراً، فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر، وجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي، ولا عول حيثئذ.

وقيل له: لم لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبته، ثم قال:

إن الذي أحصى رمل عالج عدداً، ولم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، ذهب النصفان بالمال، فأين موضع الثلث؟ ثم قال له علي، هذا لا يغني عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك. قال: فإن شاءوا فلندع أباءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. فسميت المباهلة بذلك.

وتعول الستة أيضاً إلى تسعة كزوج واختين وأم وأخ لأم. فعالت بمثل نصفها.

وإلى عشرة، كالمذكورين في التسعة، وآخر لأم، فتعول بمثل ثلثيها. وتسمى هذه بأم الفروخ لكثرة سهامها العائلة وهناك مسائل أخرى في العول.

فأجاب: يفرض للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنيتين الثلثان، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات، لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء، هذا مذهب الإئمة الأربعة.

[٥] توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت وإخوة الأب وإخوة الأم^(١)

* وسئل: عن امرأة ماتت وخلفت زوجها، وأمًا، وأختا شقيقة. وأخًا لأب وأخًا وأختًا لأم؟

فأجاب: المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى «ذات الفروخ» لكثرة عولها. للزوج النصف، وللأم السدس سهم، وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولوالدي الأم الثلث سهمان، فالمجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق العلماء.

[٦] تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم

* وسئل عن امرأة ماتت. وخلفت زوجها. وأمًا. وأختًا من أم فما يستحق كل واحد منهم؟

فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنات ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم، فإنها تسقط بالبنات باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة، وأحمد.

ومن يقول بالرد^(٢)، كمالك، والشافعي، فيقسم عندهم على اثني عشر سهمًا، للبنات

(١) متى عالت المسألة إلى أكثر من سبعة، لا يكون الميت إلا امرأة، لأنها لا تعول بذلك إلا بزوج. والاثنا عشر تعول ثلاث مرات أوتارًا.

المرحلة الأولى: بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر: كزوجة وأم، وأختين لغير أم.

المرحلة الثانية: بربعها إلى خمسة عشر، كالمسألة السابقة بإضافة أخ لأم.

المرحلة الثالثة: بربعها وسدسها إلى سبعة عشر كالمذكورين في خمسة عشر، وأخ آخر لأم. والأربعة والعشرون، تعول عولة واحدة وترأ فقط، بشمها إلى سبعة وعشرين. كبنيتين وأبوين وزوجة وتكتفي بهذا القدر.

(٢) الرد معناه إذا بقيت عن ذوي الفروض بقية، ولم يكن في العصبة من يكون له حق أخذها فإنها ترد على أصحاب الفروض.

فالرد ضد العول، فإنه نقصان في سهام ذوي الفروض، وزيادة في مقادير انصبتهم.

ويستعمل العول بمعنى الغلبة، ويستعمل أيضاً بمعنى الارتفاع والزيادة فيقال: عال الميزان إذا ارتفع.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو زيادة في عدم سهام ذوي الفروض، مقابل نقص يدخل على مقادير انصبتهم من التركة، وهو أن يزداد على المخرج شيء من أجزائه، كسدسه أو ثلث إذا ضاق المخرج عن =

سته، وللزوج سهمان، والسهم الثاني عشر لبيت المال.

[٧] تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم

* وسئل: عن امرأة ماتت. وخلفت من الورثة بنتاً. وأخاً من أمها. وابن عم. فما يخص كل واحد؟.

فأجاب: للبنت النصف. ولابن العم الباقي. ولا شيء للأخ من الأم لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له، والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعة. والله أعلم.

[٨] تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب

* وسئل عن امرأة ماتت عن زوج. وأب. وأم. وولدين. وأنثى وذكر. ثم بعد وفاتها توفي والدها. وترك أباه. وأخته. وجدته.

فأجاب: للزوج الربع، وللأبوين السدسان. وهو الثلث. والباقي للوالدين أثلاثاً. ثم ما تركه الأب. فلجدته سدسه ولأبيه الباقي. لا شيء لأخته. ولا جده، بل كلاهما يسقط بالأب.

[٩] توزيع التركة على الزوج وابن الأخت

* وسئل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً. وابن أخت؟.

فأجاب: للزوج النصف. وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه. وطائفة من أصحاب الشافعي.

وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد في إحدى الرويات.

وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء في «ذوي الأرحام» الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين، ومذهب أكثر السلف، وأبي حنيفة، والثوري، وإسحاق،

= سهام فرض من الفروض الخارجة منه. ولا يتأني العول إلا إذا زادت السهام على أصل المسألة. ولا يتأني الرد إلا مع وجود صاحب فرض، وبقاء شيء من التركة عنه، وانتفاء العاصب. وهو يصيب جميع أصحاب الفروض إلا الزوجين، فإنه لا يرد عليهما.

وأحمد في المشهور عنه، يكون الباقي لذوي الأرحام ﴿بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له. يرث ماله، ويفك عانه».

[١٠] هل لبنات الأخ شيء من التركة؟

* وسئل: عن رجل مات. وترك زوجة. وأختاً لأبويه، وثلاث بنات أخ لأبويه: فهل لبنات الأخ معهن شيء؟ وما يخص كل واحدة منهن؟.

فأجاب: للزوجة الربع: وللأخت لأبوين النصف، ولا شيء لبنات الأخ. والربع الثاني إن كانت هناك عصابة فهو للعصابة. وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء. وعلى الآخر هو لبيت المال.

[١١] هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثاً أثناء مرضه المزمن؟

* وسئل: عن امرأة متزوجة. ولزوجها ثلاثة شهور. وهو في مرض مزمن. فطلب منها شرباً فأبطأت عليه. فنفر منها وقال لها: أنت طالق ثلاثاً. وهي مقيمة عنده تخدمه. وبعد عشرين يوماً توفي الزوج: فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحث. وهل للوارث أن يمنعها الإرث؟.

فأجاب: أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام. وهو مذهب مالك. وأحمد. وأبي حنيفة، والشافعي في الزمن القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف، فإنه طلقها في مرض موته، فورثها منه عثمان. وعليها أن تعتد أبعد الأجلين: من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

[١٢] هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول بها؟

* وسئل: عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها. في مرضه الذي مات فيه: فهل يكون ذلك طلاق الفار^(٢)؟ ويعامل بنقيض قصده؟ وترثه الزوجة. وتستكمل جميع صداقها عليه؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق. والحالة هذه؟.

(١) سورة الأحزاب: آية ٦.

(٢) الفار عامله الشرع بخلاف قصده، وطلاق الفار هو فرار من توريث الزوجة.

والحق أن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، فليس له أن يحرم بعض الورثة من ماله. وهو خلاف العدل. والله تبارك وتعالى: يأمر بالعدل. ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾.

فمن يجري هذا بمرض موته، فيعامله الشرع على خلاف ما يريد.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة مبنية على «مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت» والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها . كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف . تماضر بنت الأصبغ ، وقد كان طلقها في مرضه . وهذا مذهب مالك . وأحمد . وأبي حنيفة . والشافعي في القديم .

ثم على هذا: هل تترث بعد انقضاء العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء: أصحهما أنها تترث أيضاً . وهو مذهب مالك . وأحمد في المشهور عنه . وقول الشافعي . لأنه قد روي أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ، ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لَمَّا مرض الموت . وصار محجوراً عليه في حقها . وحق سائر الورثة ، بحيث لا يملك التبرع لو ارث . ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث . كما لا يملك ذلك بعد الموت . فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها ، فكذلك لا يملك بعد مرضه . وهذا هو «طلاق الفأز» المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي أفتى به .

[١٣] إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق وهل ترثه؟ .

* **وستل:** عن رجل زوج ابنته . وكتب الصداق عليه ، ثم إنَّ الزوج مرض بعد ذلك ، فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ، ليمنعها من الميراث: فهل يقع هذا الطلاق . وما الذي يجب لها في تركته؟ .

فأجاب: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيًّا^(١) . ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين . وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام . وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته . فشاور عثمان الصحابة فأشأوا على أنها تترث منه . ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً .

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال: «لو كنت أنا لم أورثها وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد . وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين . ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق . كالثوري . وأبي حنيفة . وأصحابه . ومذهب أهل المدينة . كمالك . وأصحابه . ومذهب فقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل وأمثاله ، وهو القول القديم

(١) هو الذي يملك فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمته قبل انتهاء مدتها . ويتم ذلك بمجرد رغبته في رجعتها .

للشافعي . وفي الجديد وافق ابن الزبير . لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق ، فكذلك لا ترثه هي ، ولأنها حرمت عليه بالطلاق . فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع ، فتكون أجنبية فلا ترث .

والجمهور قالوا : إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض . وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم . فلا يتصرف في مرض موته من التركات . كما لا يتصرف بعد موته ، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه . ويخص بعضهم بالإرث . كما ليس له ذلك بعد الموت . وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته ، كما لا يملك ذلك بعد الموت ، وفي الحديث : «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه في الجنة» وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث لا بطلاق ، ولا غيره ، وإن وقع الطلاق بالنسبة له ، إذ له أن يقطع نفسه منها ، ولا يقطع حقها منه ، وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع ، هل تعدد عدة الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال . أظهرها أنها تعدد أبعد الأجلين ، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان . أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً . فإنه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الإرث .

- النكاح -

[١] أيجوز للرجل أن يخاطب على خطبة رجل آخر^(١)؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يخاطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»^(٢) ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحه نكاح الثاني على قولين: أحدهما: أنه باطل، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

والآخر: أنه صحيح: كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريقة الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسله، وإن نازع في ذلك بعض اصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

[٢] هل يجوز خطبة امرأة اثناء عدتها^(٣)؟

* وسئل: عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدتها، وهو يُنْفَقُ عليها فهل يجوز ذلك، أو لا؟

- (١) يحرم على الرجل أن يخاطب على خطبة أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه. وقد ينجم عن هذا التصرف النزاع بين الأسر، والاعتداء الذي يروع الآمنين.
- وفي الحديث الصحيح: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخاطب على خطبة أخيه، حتى يذُر). رواه أحمد ومسلم.
- ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة، وصرح وليها الذي أذنت له، حيث يكون أذنه معتبراً.
- (٢) أخرجه البخاري ومسلم بلقظين عن ابن عمر. وأبي هريرة رضي الله عنهما.
- (٣) لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان:
- ١ - أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.

فأجاب: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين . فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟ ومن فعل يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها . معاقبة له بِتَقْضِ قصده . والله أعلم .

[٣] المحلل والمحلل له^(١)

* وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، وأوفت العدة عنده . وخرجت . وبعد وفاء العدة تزوجت . وطلقت في يومها . ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم . فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟ .

فأجاب: ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها . ولا يتفق معها ليتزوجها . وإذا كان الطلاق رجعيًا لم يجز له التعريض أيضاً . وإن كان بائناً ففي جواز التعريض نزاع . هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة، وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٢) .

[٤] هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أجيب له بالنكاح

* وسئل عن رجل خطب ابنته رجل من العدول، واتفق معه على المهر، منه عاجل ومنه أجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين . وهو يواصلهم بالنفقة . ولم يكن بينهم مكاتبة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول؟ . .

= ٢ - أن لا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .

فإن كانت ثمة موانع شرعية، كأن تكون محرمة عليه بسبب من الأسباب، كالتحريم المؤبد أو المؤقت . أو كان غيره سبقه بخطبتها، فلا يباح له خطبتها .

تحرم خطبة المعتدة، سواء أكانت عدتها عدة وفاة، أم عدة طلاق، أكان الطلاق رجعيًا أم بائناً . فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها، لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها، وله مراجعتها في أي وقت شاء .

وإذا كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها . وله حق اعادةها بعقد جديد .

(١) الطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرمها على الزوج لا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً لا يقصد به التحليل . قال الله تعالى:

﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ .

والتحليل لا يجوز فقد لعن النبي صلوات الله عليه: (المحلل والمحلل له)، وإن شرط في صلب العقد بطل العقد وفسد .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن علي . والترمذي والنسائي عن ابن مسعود . والنسائي عن جابر . . وهو صحيح كذا قال العلامة السيوطي في الجامع الصغير (٢٦٢) دار القلم .

فأجاب: لا يحل للرجل أن يخطب على خِطْبَةِ أخيه إذا أُجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يخطب على خِطْبَةِ أخيه»^(١) ويجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه: عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك.

[٥] هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه . . أو بنات عمه . . أو بنات خاله^(٢)

* وسئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه . وبنات عمه . وبنات خاله . هل يحل له ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بها: ولكن إذا دخل مع غيره خلوة ولا ريبة جاز له ذلك . والله أعلم .

[٦] هل يحل للمطلقة ثلاثاً أن تأكل من أكل الزوج وهل له حكم عليها؟

* وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً . ولهما ولدان . وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين . ويصبرها وتبصره . فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل . بمنزلة سائر الأجنبيات؟ فليس للرجل أن يخلو بها . كما ليس له أن يخلو بالأجنبيّة . وليس له أن ينظر إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبيات . وليس له عليها حكم أصلاً . ولا يجوز أن يوطئها على أن تزوّج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا﴾^(٣) ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . أي حتى تنقضي العدة ، فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟ فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد توعد على أن تتزوجه ، ثم تطلقه ، وتزوج بها الواعد ، فهذا حرام باتفاق المسلمين ، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل ، أو قيل: لا . فلم

(١) رواه أحمد والنسائي عن ابن عمر وهو صحيح . وللبخاري بلفظ آخر .

(٢) لا يجوز للأجنبي غير المحرم أن يدخل على من ذكر في السؤال .

فامرأة الأخ أجنبية ، وكذا بنات عمه وبنات خاله فهن أجنبيات .

وتحرم الخلوة بهن .

والمرأة بعد أن تبين من زوجها بينونة كبرى أصبحت منه أجنبية ، فيحرم الخلوة بها .

(٣) البقرة: آية ٢٣٥ .

يتنازعا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق العلماء .

[٧] هل يصح توكيل الذمي في النكاح

* وسئل: عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة: هل يصح النكاح؟

فأجاب: الحمد رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع: فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبيّاً مميزاً بدون إذن وليه: فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب الإمام أحمد، وغيره، وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة .

وأما «توكل الذمي» في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، بل يوكل مسلماً، وقيل لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه، وكونه ولياً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمه، ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له، فلو وكل ذمياً في شراء خمر لم يجز، وأبو حنيفة يخالف في ذلك، وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم: فتوكل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها، فإنه يجوز توكله في نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزوجها، وكذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة، لكن الاحوط أن لا يفعل ذلك: لما فيه من النزاع ولأن النكاح فيه شوب العبادات .

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار: «من شهد إمامك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله» ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة .

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات . . . والله أعلم .

[٨] هل الزواج اثناء المرض صحيح؟

* وسئل شيخ الاسلام رحمه الله: عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟.

فأجاب: نكاح المريض صحيح، وترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل: لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

[٩] هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ، فزوجها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباهما توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجده، ومن شهد أن خالها أخوها، وأن أباهما مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزر الخال، وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه، والله أعلم.

[١٠] ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبياً وغيرت اسمها واسم أبيها؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة لها أب وأخ، ووكلت أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم، فهل تُعزَّر^(١) على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين

(١) مقصود الفقهاء بالتغدير: التأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارة.

وهو عبارة عن عقوبة تأديبية يراها الإمام على جنائية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدد لها عقوبة، ولكن لم تتوافر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، وجنائة لا قصاص فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا.

والمعاصي ثلاثة أقسام:

١ - نوع فيه حد، ولا كفارة فيه. وهي الحدود.

٢ - ونوع فيه كفارة ولا حد فيه مثل الجماع في نهار رمضان، والجماع في الاحرام.

٣ - ونوع لا كفارة فيه ولا حد كالمعاصي التي ذكرت آنفاً.

والأصل في مشروعية التعزير حديث: (إن النبي ﷺ، حبس في التهمة). صححه الحاكم. وغير ذلك من الأدلة.

والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزروهم ولي الأمر من محتسب وغيره.

فأجاب: الحمد لله: تعزرت تعزيراً بليغاً ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزرت في اليوم الأول مائة. وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة: يفرق التعزير، لثلاث يفضي إلى فساد بعض الاعضاء، وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين: لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١) أ. هـ، بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢) أ. هـ، وثبت ما هو من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتوبوا مقعدة من النار، ومن رمى بالكفر رجلاً أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه»^(٣) أ. هـ. وهذا تغليظ عظيم يقتضي يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وايضاً فإنها لبست الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً، فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقاً، أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب ايضاً على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج ايضاً، وكذلك الذي ادعى أنه أخوها، يعاقب على هذين الريبتين، وأما المعروفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور: بالنسب لها، والتزويج والتطليق، وعدم ولي حاضر، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه، إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وأنه كان يُركبه دابةً مقلوباً إلى خلف، إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاية

(١) أخرجه أبو داود عن أنس. وهو صحيح. كذا قال السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٧).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والشيخان وابن ماجه عن سعد وأبي بكر وهو صحيح (٢٩٧) جامع ص.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر. وهو صحيح.

الأمر القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغرروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه» والله أعلم.

[١١] هل تبر البكر البالغ على النكاح^(١)

* سئل رحمه الله تعالى: عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: ففيه قولان مشهوران: هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الحزقي والقاضي وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون في «مناط الإجماع» هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما. أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجماع هو الصغر. وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل له: إن البكر تستحي؟ فقال: «إذنها صماتها». وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها». فلهذا نهى ﷺ: «لا تنكح حتى تستأذن» وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة. وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها. فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

(١) كما قال شيخ الإسلام رحمه الله..

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول. والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو اجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباذعة من تكره مباذعته ومعاشرته من تكره معاشرته؟! فهذا عين الحق والعدل والصواب، وهو عين ما تريده الشريعة.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً. وعين الأب كفواً، هل يؤخذ بتعيينها. أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله. ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى. فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها» وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها». فلما جعل الثيب أحق بنفسها دلَّ على أن البكر ليست أحق بنفسها. بل الولي أحق. وليس ذلك إلا للأب والجد. هذا حُجَّةُ المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث. وظاهره. وتمسكوا بدليل خطابه. ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «الأيمن أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد. والثاني: قوله «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب. حتى طرد بعضهم قياسه. وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت. وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم. ولنصوص رسول الله ﷺ. فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة. واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها: وإذنها صماتها. وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر. والثيب. كما قال في الحديث الآخر «لا تنكح البكر حتى تستأذن. ولا الثيب حتى تستأمر» فذكر في هذا لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت. كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب. لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار. وذلك لأن «البكر» بما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها: بل تخطب إلى وليها. ووليها يستأذنها. فتأذن له لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها. وإذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح. فتخطب إلى نفسها. وتأمر الولي أن يزوجه. فهي أمة له. وعليه أن يُعَقِّها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب. ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح. فهذا مخالف للأصول والعقول. والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها. ولا طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباحة من تكره مباحته ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة. فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له. ونفورها عنه. فأى مودة ورحمة في ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حَكَمٍ من أهله وحَكَمٍ من أهلها «الحَكَمَان» كما سماهما الله عز وجل: هُمَا حَكَمَان عند أهل المدينة. وهو أحد القولين

للشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة والقول الآخر. هما «وكيلان» والأول أصح. لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلا أمر الأئمة. ولا يشترط أن يكون من الأهل. ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما يتولى أمرهما، لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر، فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ما هو الأفضل من جمع بينهما، وتفريق: بعوض أو بغيره، وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل. ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها لكونهما صاراً وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير، والمجنون، إذا رأى المصلحة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فلأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو بيده عقدة النكاح، كما هو مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والقرآن يدل على صحة هذا القول: وليس الصداق كسائر مالها، فإنه وجب في الأصل نخلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً، إلا هذه، وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس تمتعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة، وهذا القول أقوى من ذلك القول. فإن الله جعل الطلاق مسبب المتعة. فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول. لكن يقال على هذا، فالقول الثالث أصح. وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة: كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾^(١).

وأيضاً فإنه قد قال: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾^(٢).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٤٩.

(١) سورة البقرة: آية ٢٤١.

فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها. مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق. فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً فيجب لها مهر المثل بالعقد. ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر امرأة من نساءها، لاوكس ولا شطط» لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن. لكونها لم تشتتر مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة. وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

وكان «المقصود» أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده: بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق. فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها. مع من ينظر في المصلحة من أهله. فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها؟.

والمرأة أسيرة مع الزوج، كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء. فإنهن عوان عندكم. اخذتموهن بأمانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله» أ. ه.

[١٢] هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذي رفضته بحضور الأب على الرغم منها^(١)

* وسئل: عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرباها لها فأبت، وقال أهلها للمعاقد. اعتقد وأبوها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفتاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان

(١) الأيم: كل مذكر لا انثى معه، وكل انثى لا مذكر معها بكراً أو ثيباً.

وقيل الأيم التي لا زوج لها.

يستأثر بعض الأولياء بتزويج من يكون تحت كنفهم من النساء أبقاراً كن أم ثيبات، صغيرات كن أم كبيرات بمن يشاءون لا يرجعون إليهن برأي، ولا يعتدون منهم بقول.

فيملكونهن ممن لا يرغبن، ويسلمون قيادهن لمن لا يحسنه، ولا يرضين عشرته، فيقوى الخلاف والشقاق، وتنمو البغضاء والحقد.

وقد يكون الحافز للأولياء على ذلك رغبة في مال الزوج، أو اعتزازاً بجاهه، فارشدنا النبي ﷺ إلى أنه لا يصح أن يفرد الولي بتخير الزوج لمن يكون لها عليه الولاء، والعقد عليها بدون رضاها، فينبغي أن يكون لها رأي في اختياره، فإن كانت ثيباً فلا بد من تصريحها بالأذن، ولا يكفي السكوت منها وإن كانت بكراً اكتفي بسكوتها عن صريح الرضا.

كفتاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها والله أعلم.

[١٣] هل يجوز للجد أن يوصي رجلاً أجنبياً على ابنة ابنه^(١)؟

* وسئل: عن رجل تزوج بالغة من جدتها أبي أبيها، وما رشدها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدتها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها؟.

فأجاب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها، لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه.

المحرمات في النكاح

[١] زواج البدل . . أو زواج الشغار^(٢)

* وسئل: رحمه الله: عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما

(١) الولاية أمر شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه.

والولاية ولايتان خاصة وعمامة.

والخاصة ولاية على النفس، وولاية على المال.

والمراد بالولاية على النفس في الزواج.

ولا تشترط العدالة في الولي، إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج.

ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة، فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد.

ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكرراً كانت أو ثيباً على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ ابطلاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها.

والأصل في الولاية الأب، ويأتي أبو الأب، بعد الأب الولاية بالشروط المعتبرة شرعاً.

(٢) زواج الشغار باطل في الإسلام، وصورته أن يقول الولي للمخاطب: زوجتك ابنتي - مثلاً - على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى.

وهذا الزواج بهذه الصيغة باطل عند الفقهاء فإن البضع لا يصلح أن يكون مهراً.

وقد نشأ زواج يقرب من زواج الشغار عند بعض الفئات البدوية ومن يتبعها، وهو زواج البدل أو البدائل، ولا يذكرون في صلب العقد ما جاء في نكاح الشغار. بل يسمون مهراً مماثلاً لكل واحدة منهما، ولا يدفع شيء من المهر.

أنفق هذا أنفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء، وفي الإرضاء والغضب، وإذا رضي هذا رضي هذا، وإذا عاقبها هذا عاقبها الآخر فهل يحل ذلك؟ .

فأجاب: الحمد لله يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، وليس له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر، فإن المرأة لها حق على زوجها، حقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(١) فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوج كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك .

[٢] هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها^(٢)؟

* وسئل: عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته، وابنته، فهل يصح؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما، فإن النبي ﷺ: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(٣) .

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة

= وهذا يصح عند الفقهاء .

ونكاح البدائل نكاح خطير، لأن العرف بين الناس في نكاح البدائل، أن كساها أحدهما كساها الآخر وإلا فلا كسوة لأية واحدة منهما، وإن نشزت نشزت الأخرى .

وحقيقة هذا النكاح، فيه ظلم للمرأة، واهدار لحقوقها، وهذا لا يأذن به الشرع، ولا يرضاه الاسلام .

(١) سورة فاطر: آية ١٨ .

(٢) الأصل في تحريم المحرمات من النساء، قول الله تبارك وتعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم، وربائبكم اللاتي في حجورهم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل إبناتكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف﴾ .

فالجمع بين الاختين حرام، وثبت في السنة حرمة الجمع بين العمة وابنة أخيها، والخالة وابنة اختها للأضرار في ذلك، وشدة الغيرة بين الأقارب، وأفساد صلة الرحم بما ذكره .

(٣) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .

الأب وخالة الأم والجدة، ويتناول عمه كل من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

[٤] هل يجوز الجمع بين خالة رجل وابنة أخيه من الأبوين

* وسئل: عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، فإن أباهما إذا كان أحداً لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه: كانت خالة هذا خالة هذا. بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط، فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته، والجمع بين المرأة، وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمه أبيها، أو عمه أمها: كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً، لا يحتاج إلى طلاق. ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي، فإذا طلقها طليقة أو طلقتهين بلا عوض كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة، وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟... فيه قولان للعلماء: أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والثاني لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد قولان.

[٤] هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها^(١)

* وسئل: عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة: فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟..

فأجاب: لا يجوز تزوج أم امرأته، وإن لم يدخل بها.. والله أعلم.

(١) المحرمات بسبب المصاهرة هن:

١ - أم زوجته، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علت، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾.

ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها يحرمها.

٢ - وابنة زوجته التي دخل بها.

ويدخل في ذلك بنات بناتها، وبنات ابنائها، وأن نزلن، لأنهن من بناتها. لقول الله تبارك وتعالى: =

[٥] هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحض خلال ثمانية شهور^(١)؟

* وسئل: عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض، لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد: فهل يصح هذان العقدان؟ أو أحدهما؟

فأجاب: لا يصح العقد الأول، ولا الثاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول. ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما، والله أعلم.

[٦] هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ؟

* وسئل: عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين رزق منها ولدًا له في العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيًا على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟..

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوّج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه. وإن كان قد ولد بوطاء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

[٧] إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل^(٢)؟

* وسئل: عن رجل تزوج بنتاً بكرًا، ثم طلقها ثلاثاً ولم يدخل ولم يصبها: فهل يجوز أن يعقد عليها عقدًا ثانيًا أم لا؟.

= ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾
والربائب جمع ربيبة، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره.

٣- زوجة الابن، وابن ابنه، ابن بنته وإن نزل، لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
والحلائل جمع حليلة، وهي الزوجة، والزوج حليل.

٤- زوجة الأب، يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولو لم يدخل بها.

(١) إكمال العدة فرض واجب، ولو عقد عليها قبل اتمام العدة المشروعة، فالعقد فاسد ولا يترتب عليه آثاره طالما أن العدة لم تقض. أما انقضت عدتها حلت للخطاب والأزواج.

(٢) يعني أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يلحق الزوجة التي هي غير مدخول بها.

ولو طلق غير المدخول بها طليقة واحدة، ثم اتبعها بثانية وثالثة، فلا يلحقها الطلاق سوى التطبيقية الأولى، ويحق له برضاها العقد عليها وتعود إليه بمهر وعقد جديدين.

فأجاب: طلاق البكر ثلاثاً كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة.

[٨] هل يصح النكاح إذا كان وليها فاسقاً^(١)؟

* وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر، والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب: إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد، ولم ينظر في صفته قبل ذلك: فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة، والله أعلم.

الشروط في النكاح

[١] إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به^(٢)؟

* وسئل: شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله: فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا اختلف هذا الشرط: فهل للزوجة الفسخ؟ أم لا؟..

فأجاب: الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي، والأوزاعي، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك: صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقة به، وهو في المعنى

(١) ما افتى به شيخ الإسلام رحمه الله هو الفتوى التي تطمئن لها النفس، ويركن إليها الضمير. والذي ينظر في صفة الشهود والولي أيضاً فإنه على قواعد مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه يشترط الولي كما يشترط شاهدين عدلين لصحة العقد وقد ثبت عنده حديث: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

ومن حكم بفساد العقد لفسق الشهود فقد بنى ذلك على هذا الأصل، والله أعلم.

(٢) كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

فتنفذ الشروط عند بعض الأئمة الذين ذكروهم وسرد اسماءهم، وهذا أولى ما تنطق به أحكام الشريعة وقواعدها، طالما أنه رضي بها، ولم ينكر شيئاً منها، والمسلمون عند شروطهم. وإن خالف في هذا بعض الأئمة.

وأن شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها إلا يتزوج عليها صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط. ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا اسقطته، ورضيت بمخالفته.

نحو مذهب أحمد في ذلك، لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج»^(١). وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط: إذ ليس هناك شرط يوفي به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقتة عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عند أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما مثل هذا يجوز الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتَسَرَّى: فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع، لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب: إذ فيه خلاف، أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به، كخيار المعتقة: يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم قبل أن يفسخ على التراخي، وأصل ذلك إن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً؟ أو إن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة^(٢) لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاء أمضاه، وإن رأى ابطاله ابطله.. والله أعلم.

العيوب في النكاح.

[١] هل البرص يفسخ النكاح^(٣)؟

* وسئل رحمه الله: عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام، أو برص: فلاخر فسخ النكاح: لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

(١) وفي رواية لمسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج».

(٢) العنة: بضم العين، والعين، هو عبارة عن يعجز عن اتيان النساء.

[٢] هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها وهل يمكن وطؤها^(١)

* وسئل: عن رجل تزوج بكرة فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه: فهل له فسخ النكاح؟ ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكرا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين أحدهما: أن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى ولا يحصل له و«الثاني» أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز. إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حساً: كاستدء الفرج أو طبعاً كالجنون، والجدام: يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد: كما جاء عن عمر، وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج: ففيه نزاع مشهور والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟ قيل إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره، ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل: يجوز وطؤها: كقول الشافعي وغيره، وقيل: لا يجوز إلا لضرورة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل: فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له: إلا أن يدعي الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ، والله أعلم.

(١) اختلف الفقهاء في النسخ بالعب:

١ - من رأى أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب.

من هؤلاء الفقهاء الإمام داود وابن حزم.

٢ - منهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض، وهم الجمهور من العلماء. وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع.

قال الإمام الزهري رحمه الله:

يرد النكاح من كل داء عضال قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعب دون عيب. إلا رواية رويت عن عمر:

لا ترد. النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون والجدام، والبرص، والداء في الفرج.

ونختم برواية الشعبي عن علي كرم الله وجهه.

أيما امرأة تزوجت وبها برص، أو جنون أو جدام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها.

[٣] هل لرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيب وليست بكرًا^(١)؟

* وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانث ثيباً فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطلب بأرش^(٢) الصداق - وهو تفاوت ما بين البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر... والله أعلم.

إتيان المرأة في دبرها

[١] وطء المرأة في دبرها.. حلال.. أم حرام^(٣)؟

* وسئل رحمه الله: عن رجل ينكح زوجته في دبرها: أحلال هو، أم حرام؟

فأجاب: «وطء المرأة في دبرها» حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطيَّة الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»، وقد قال تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(٤)

والحرث: هو موضع الولد فإن الحرث هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عَزْرًا جميعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به.. والله أعلم.

(١) إذا اشترط الزوج السلامة، أو اشترط الجمال فبانث شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن، فبانث عجوزاً شمطاء، أو شرطها، أو شرطها بيضاء، فبانث سوداء، أو بكرًا فبانث ثيباً فله الفسخ في ذلك كله.

فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غرم على وليها إن كان غره.

وإن كانت هي الغارة سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته.

ونص على هذا الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. والجمهور على خلافه.

(٢) الأرش: البدل والعرض المالي.

(٣) يظن البعض أن اللواط في المرأة، يحكم عليه بالطلاق من زوجها، واللواط في المرأة كبيرة من الكبائر في الإسلام غير أنها إن مارسته مع زوجها مكروهة أو راضية، فعقلة الزواج قائمة بينهما، وليس هناك من طلاق بينهما.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

النشوز

[١] هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه^(١)؟

* وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن رجل له زوجة، تصوم النهار، وتقوم الليل؛ وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع: فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» اه، فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟!، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعتها الملائكة حتى تصبح» اه، وفي لفظ: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» اه. وقد قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٢).

فالمرأة الصالحة هي التي تكون «قانتة» أي مداومة على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ * وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ * وَأُضْرِبُوهُنَّ * فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(٣).

(١) النشوز يعني إباء الزوجة الطاعة للزوج.

وإذا استمرت على نشوزها سقطت نفقتها عن زوجها وسقط قسمها إن كان مُعَدِّداً للزوجات. والواجب الاسلامي يقضي على المرأة بالطاعة لزوجها في غير معصية الله تعالى. لما ثبت في الحديث: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

وتركها لطاعة الزوج يعرضها للعن والطرء، وغضب الله عليها وملائكته.

وغاية الزوج من زواجه أعفاهه وأبعاده عن الفاحشة. وتمنعها عن مجيئها الفراش الزوجية قد يعرضه لذلك.

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب إليم﴾.

(٢) سورة النساء: آية ٤.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ:
«لو كنت أمراً لأحد أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها».

وعنه ﷺ إن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا
نفعل ذلك، فقال: «حسن تبعل إحداكن يعدل ذلك» أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة
بعلمها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال... والله
أعلم.

- الطلاق والحالات المشابهة له -

الخلع

[١] الخلع في الكتاب والسنة^(١)

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير. وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام. وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما في ذمته، ويخلعها، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة، والله أعلم.

[٢] هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه^(٢)

* وسئل: عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه. وقالت له: إن لم تفارقني

(١) الخلع مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، والمرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها. قال الله تعالى: ﴿هن لباس لكم، وأنتم لباس لهن﴾.

كما يسمى الفداء. لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها.

وشرعاً: الخلع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له. والأصل فيه ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال:

(جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: (أقبل الحديقة، وطلقها طليقة).

وفي القرآن الكريم:

﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذي أعطها المهر، وبذل تكاليف الزواج والزفاف واتفق عليها. وهي التي قابلت كل هذا بالجحود...

(٢) طلاق المكره لا يقع، ومتى ثبت الاكراه، فزوجته له، وهي الزوجة الشرعية، والعقد قائم لم يتأثر =

وإلا قتلت نفسي . فأكرهه الولي على الفرقة . وتزوجت غيره . وقد طلبها الأول . وقال : إنه فارقتها مكرهاً . وهي لا تريد إلا الثاني؟ .

فأجاب : إن كان الزوج الأول أكرهه على الفرقة بحق : مثل أن يكون مقصراً في واجباتها . أو مضرراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة . والنكاح الثاني صحيحاً . وهي زوجة الثاني . وإن كان أكرهه بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقتها لم تقع الفرقة . بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك . فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ .

[٣] هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة يسقط حقها بذلك^(١)؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل اتهم زوجته بفاحشة ، بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس ، ثم تجسس عليها فلم يجدها في العرس . فأنكرت ذلك . ثم إنه أتى إلى أوليائها . وذكر لهم الواقعة . فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر . فامتنعت خوفاً من الضرب . فخرجت إلى بيت خالها . ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستنداً في إبطال حقها ، وادعى أنها خرجت بغير إذنه : فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها؟ .

فأجاب : قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً . ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(٢) فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة : بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه جنس الصداق . ولا أن يضربها لأجل ذلك . لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها منه . وله أن يضربها . هذا فيما بين الرجل وبين الله .

وأما «أهل المرأة» فيكشفون الحق من هو صاحبه فيعينونه عليه . فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وأذت الزوج في فراشه : فهي ظالمة متعدية . فلتفتد منه . وإذا قال : إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت؟ فإن ذكر أنها

= بطلاق أو غيره .

وهذا مصداق ما جاء عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : (رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) .

(١) مجرد الادعاء وإلقاء التهمة لا يبني عليه الحكم الشرعي ولا تجري آثاره .

ومعلوم أن حد الزنا لا يقام في حق المحصن أو المحصنة إلا بالبينة الشرعية المطلوبة . وإن انعدمت البينة ارتفع الشك والادعاء .

والزوجان جعلت لهما الشريعة الإسلامية مخرجاً بالملاعنة ، وإن حصلت الملاعنة ، وقعت الفرقة المؤبدة بينهما .

هذا أمر مشهور معروف من حكم الشريعة . والله أعلم .

(٢) سورة النساء : آية ١٩ .

ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم. أو قالوا لم تأت إلينا. وإلى العرس لم تذهب: كان هذا يريبه وبهذا يقوي قول الزوج.

وأما «الجهاز» الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال. وإن اصطلحوا فالصلح خير، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك. فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق. وليخلعها الزوج. فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله. كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١) والله أعلم.

[٤] إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبرأته دون إذن الحاكم^(٢)

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم. فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعهما الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم: فهل تصح المخالعة والإبراء؟

فأجاب: إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبرؤها بدون إذن الحاكم.

[٥] هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفية^(٣)؟

* وسئل: عن امرأة قال لها زوجها. إن أبرأتني فأنت طالق. فأبرأته. ولم تكن تحت الحجر. ولا لها أب. ولا أخ. ثم إنها ادعت أنها سفية لتسقط بذلك الإبراء.

فأجاب: لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها. ولو قامت بينة بأنها سفية. ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك. وإن كانت هي المتصرفة لنفسها. والله أعلم.

[٦] هل يصح الطلاق وهل يكون رجعيًا إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها^(٤)؟

* وسئل رحمه الله: عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها، ثم بعد ذلك أشهد

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٢) العبرة بوجود الأهلية من الرشد وغيره من الشروط، فإذا خالعت زوجها ورضيت بهذا الخلع من دون إكراه أو إجبار، فالخلع صحيح وتترتب عليه آثاره لوجود الأهلية في الزوجة.

(٣) طالما إنها لم تكن تحت الحجر، وأبرأت زوجها إبراءً صحيحاً شرعياً، فالإبراء يعمل به، وادعاؤها السفه هو ضرب من الاحتيال، لارجاع المال.

(٤) التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام تفصيل رائع وقد أصاب الحقيقة والواقع. وقوله: كان ذلك طلاقاً بائناً لأنه خلع أو في معنى الخلع، والخلع لا يكون إلا بعوض، وتبذله الزوجة =

الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك :
فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعيًا أم لا؟..

فأجاب: إن كانا قد تواطأ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته.
ثم طلقها: كان ذلك طلاقاً بائناً. وكذلك لو قال لها: أبرئيني وأنا أطلقك، أو إن
أبرأتيني طلقتك. ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء
على أن يطلقها، وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك:
فالطلاق رجعي، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا
الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو
نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد. وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء
مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض: فهنا لا ترجع فيه بلا ريب..
والله أعلم.

[٧] هل إذا طلق رجل زوجته طليقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل
يسقط حقها^(١)؟

* وسئل: عن رجل طلق زوجته طليقة رجعية. فلما حضر عند الشهود قال له
بعضهم: هل طلقته على درهم. فقال لها ذلك. فلما فعل قالوا له: قد مَلَكَتْ نفسها فلا
ترجع إليك إلا برضاها. فإذا وقع المنع. هل يسقط حقها مع غرره بذلك؟ أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله إذا كان قد طلقها طليقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن
يقول: طلقته: على درهم. فقال معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقاً
آخر. لم يقع به غير الطلاق الأول. ويكون رجعيًا، لا بائناً وإذ ادعى عليه أنه قال
ذلك القول الثاني إنشاء لطلاق آخر ثان. وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول. وليس
ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبيئها، فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال
تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه
بما وقع من الطلاق.

= لزوجها بقصد إنهاء عقدة الزواج، لتملك نفسها، وعندئذ لا فائدة من بذل العوض في مقابل الطلاق إن
لم تملك نفسها. فليتأمل.

(١) هذا هو الحق الذي لا مرية فيه، لأن قول الشاهد له - وهو لا يعلم الحكم الشرعي - ولم يرد إنشاء
طلاق جديد، وإنما أراد الإقرار بما وقع منه، فلا ريب أنها طليقة رجعية، تترتب عليها أحكام الرجعة.
والله أعلم.

قاعدة في الخلع

[٨] هل الخلع محسوب من المطلقات الثلاث^(١)؟

* وستل رحمه الله: عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟.

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف.

فالقول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح. وليس من الطلاق الثلاث، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث..

والقول الثاني: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث. وهو قول كثير من السلف..

رأي ابن تيمية:

وأرجح قول ابن عباس.. فإن ابن عباس كان قد رد امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره. وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس: بأن الفداء ليس بطلاق. ولكن الناس غلطوا في اسمه... وهذا رأي ابن عباس...

اشتراط اللفظ والنية في الخلع

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة. ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع. وإنما يفرق بينهما بما يختص بالخلع من دخول العوض فيه. وطلب المرأة الفرقة. فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة، كقولهم: طلقت الدنيا. وطلقت ودك. وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به

(١) ذهب جمهرة أهل العلم إلى أن الخلع طلاق بائن وهو المفتي به في مذهب الشافعي لما جاء في الحديث: .. (خذ الحديقة وطلقها تطليقة).

ولأن الفسخ هو الذي يقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ.

وذهب بعض أهل العلم منهم: الامام أحمد، وداود من الفقهاء، وابن عباس، وعثمان، وابن عمر من الصحابة إلى أنه فسخ - أي لا ينقص عدد الطلاق - واستدلوا بأدلة قوية أيضاً منها أن عدة المختلعة حيضة واحدة. وغيره من الأدلة.

الطلاق من غير الزوج . كما تقول : أنت طالق من وثاق . أو طالق من الهموم والأحزان ، ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب . وإن نواه ولم يصله بلفظ دين . وفي قبوله في الحكم نزاع .

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . أو قالت : طلقني بألف . فقال : طلقتك . كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض ، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله فإن ذلك جعله الله رجعيّاً ، وجعل فيه تربعص ثلاثة قروء ، وجعله ثلاثاً ، فأثبت له ثلاثة أحكام . . .

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة . وما كان بعوض فلا رجعة فيه . وليس من الطلاق المطلق . وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها من آسرها . وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع . أو الفسخ . أو الفداء . والسراح . أو الفراق . أو الطلاق . أو الإبانة . أو غير ذلك من الألفاظ . .

الظَّهَار

[١] ما معنى أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي . . وَأُخْتِي (١)؟

* وسئل : عن رجل قال لامرأته : أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي وَأُخْتِي؟ . .

فأجاب : إن كان مقصوده أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي وَأُخْتِي فِي الْكِرَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ

(١) الظَّهَارُ كَانَ طَلِاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ هَذَا الْحُكْمَ ، وَجَعَلَ الظَّهَارَ مَكْفَرًا لِلْمَرْأَةِ حَتَّى يَكْفُرَ زَوْجُهَا .

فَلَوْ ظَاهَرَ الرَّجُلَ يَرِيدُ الطَّلَاقَ ، كَانَ ظَهَارًا ، وَلَوْ طَلَّقَ يَرِيدُ ظَهَارًا كَانَ طَلِاقًا . فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . وَعَنَى بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلِاقًا ، وَكَانَ ظَهَارًا لَا تَطْلُقُ بِهِ الْمَرْأَةَ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلِدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ .

وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا ثَبِتَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أُوسِ بْنِ الصَّامِتِ ، ظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، وَهِيَ الَّتِي جَادَلَتْ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَنَكَتْ إِلَى اللَّهِ ، وَسَمِعَ اللَّهُ شِكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ . فَقَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِنْ أُوسُ بْنُ الصَّامِتِ ، تَزَوَّجَنِي وَأَنَا شَابَةٌ مَرْغُوبٌ فِي ، فَلَمَّا خَلَا سَنِي ، وَنَثَرَتْ بَطْنِي ، جَعَلَنِي كَأُمِّهِ عِنْدَهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ)!

فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ .

وَرَوَى أَنَّهُ قَالَتْ إِنَّ لِي صَبِيَّةً صَغِيرًا ، إِنْ ضَمَّهْمُ إِلَيْهِ ضَاعُوا ، وَإِنْ ضَمَّمْتَهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا . فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ . وَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ تَشْكُو =

كان مقصوده يشبهها بأمة وأخته في «باب النكاح» فهذا ظهار. عليه ما على المظاهر. فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار.

[٢] هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول على زوجته في ليلة معينة ولم تنهياً له في تلك الليلة؟

* وسئل: عن رجل تزوج. وأراد الدخول الليلة الفلانية. وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي. ولم تنهياً له ذلك الوقت الذي طلبها فيه، فهل يقع طلاق؟.

فأجاب: لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة، لكن يكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول فإنه يُكْفَرُ قبل ذلك الكفارة التي ذكرها الله في «سورة المجادلة». فيعتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً..

[٣] هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها إن بقيت أنكحك أنكح أمي^(١)؟

* وسئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة. هل يجوز أن يصالحها؟.

فأجاب: الحمد لله: إذا نكحها فعليه كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ولا يمسه حتى يُكْفَرُ..

[٤] هل إذا ظاهر الرجل امرأته أثناء غيابها تحرم عليه؟

* وسئل: عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي! لا تفعل هذه الأمور بين يدي

= إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت، يخفي علي بعض كلامها. فأنزل الله عز وجل:

﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾. ليعتق رقبة! قالت: لا يجد!

قال: فيصوم شهرين متتابعين! قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام.

قال: فليطعم ستين مسكيناً. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: سأعينه بقرق من تمر! قالت: وأنا أعينه بقرق آخر؟ قال: أحسنت، فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك.

(١) يحرم إن يمسه الرجل المظاهر زوجته قبل دفع الكفارة لقوله تبارك وتعالى:

﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير قبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾.

وعلى المرء أن يتجنب ذلك مهما كان قصده إبعاداً لنفسه عن قول الائم والعمل به.

امراتك . قبيح عليك . فقال : ما هي إلا مثل أمي . فقال : لأي شيء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ . ثم كرر على نفسه . وقال : أي والله هي عندي مثل أمي : هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن أراد بقوله : إنها مثل أمي أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني . كما تفعل الأم مع ولدها . فإنه يؤدب على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختي! فأدبه - وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك . وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر - وقال أختك هي؟! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه .

وإن أراد بها عندي مثل أمي . . أي في الامتناع عن وطئها . والامتناع بها . ونحو ذلك مما يحرم من الأم ، فهي مثل أمه التي ليست محلاً للاستمتاع بها . فهذا «مظاهر» يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر «كفارة الظهار» فيعتق رقبة . وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ، إلا أن ينوي أنها محرمة عليه كأمه : فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك . . هل يقع به الثلاث؟ أم لا؟ . .

الخلاصة

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ، ولا يحل له الوطء حتى يُكْفَر باتفاقهم . ولا يقع به الطلاق بذلك . . والله أعلم . .

[٥] ماذا يفعل الرجل الذي قال لامرأته وهي بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي^(١)؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل قال لامرأته وهي بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي . هل يجوز أن يردّها؟ وما الذي يجب عليه؟ . .

فأجاب : الحمد لله في أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار ، وإذا ردها في الآخر لا شيء . والأول أحوط . .

(١) منشأ الخلاف باعتبار أنها بائن منه لا يلحقها طلاق ولا ظهار .

ولو بقيت بائنة منه فلا شيء عليه ، غير أن رجعتها إليه تجعل الأمر موضع نظر ، وإيجاب الكفارة أولى وأحوط .

- الطلاق -

[١] هل يقع طلاق السكران^(١)؟

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن السكران غائب العقل. هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟..

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.. هذه المسألة فيها قولان للعلماء. أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف: كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: اختاره طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه. وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة: كالطحاوي، وهو مذهب غير هؤلاء..

وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحيح عن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى: «أمر النبي ﷺ أن يَسْتَنْكِهُهُ» ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح «وإنما الأعمال بالنيات» وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً. فإن جنونه وإن حصل بمعضية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حُجَّةٌ صحيحة يعتمد عليها. فالصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول. كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه. وقد قال: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(٢). والله أعلم.

[٢] إذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه أيقع الطلاق^(٣)؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة. بحيث تغير

(١) عند فقهاء الشافعية ومن شايعهم: يقع طلاق السكران المتعدي في سكره. بخلاف غير المتعدي كمن غص باللقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، فأساغها به كي لا يموت. وما ذكره شيخ الإسلام هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعدها. وعليه العمل في المحاكم الشرعية.

(٢) سورة النساء: آية ٤٣.

(٣) طلاق المدهوش لا يقع عند فقهاء الأحناف. والمدهوش هو الذي لا يدري ما يقول، بسبب صدمة=

عقله . فقال لزوجته . أنت طالق ثلاثاً: فهل يجب بذلك أم لا؟... .

فأجاب : الحمد لله إذا بلغ الأمر إلى أن لا يَعْقِلَ ما يقول - لم يقع به شيء . . . والله أعلم .

[٣] إذا قال الرجل وهو غاضب طالق ولم يذكر اسم زوجته أيقع الطلاق^(١)؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل غضب . فقال : طالق - ولم يذكر زوجته ولا اسمها؟... .

فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا الطلاق . . .

[٤] أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه^(٢)؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل أكره على الطلاق؟.. .

فأجاب : إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك . والشافعي ، وأحمد وغيرهم . وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ : كعمر بن الخطاب . وغيره . وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه . أو يضربونه . ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه . وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله . فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الإكراه : قبل قوله . وفي تحليفه نزاع .

[٥] إذا أكره رجل على الطلاق فطلق مرة واحدة وتزوجت غيره هل هذا يصح؟

* وسئل : عن رجل مُسِكَ وُضِرِبَ . وسجنون وغصبوه على طلاق زوجته . فطلقها طلقه واحدة . وراحت وهي حامل منه فتزوجها غيره؟.. .

= إصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره، لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمغنى عليه ومن اختل عقله لكبر أو مرض، أو مصيبة فاجأته .

(١) اعتبر كلامه كناية طلاق يفترق إلى النية وليس بصريح .

وعند فقهاء الشافعية : لو قال : طالق، وكررها واقتصر على هذا الصيغة فلا يقع به شيء .

وعللوا ذلك بقولهم : إن المبتدأ لم يذكر، كقوله : انت، وكذا أداة النداء لم تذكر كقوله : يا فلانة، والمفعول به لم يذكر كقوله : طلقتك . ففي هذه الحالة المذكورة لا يقع شيء .

(٢) إن عرف المكره أنهم يقتلونه أو يضربونه ونحو ذلك، لا يقع طلاقه .

لقوله عليه الصلاة والسلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

وأن يكون مكرهاً بغير حق . فيخرج بذلك بعض الصور كتطليق الحكيمين .

فأجاب: الحمد لله. هذا الطلاق لا يقع. وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين. ولو كان الطلاق قد وقع. فكيف إذا لم يكن قد وقع؟! ويُعزَّرُ من أكرهه على الطلاق. ومن تولى هذا النكاح الباطل. ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم. فالصحيح أنه لا بد من ذلك. وأما إذا كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تُعْتَدَّ من وطء الثاني...

[٦] إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان أصبح هذا^(١)؟

* وسئل: عن رجل قال: أنا أما أريدك. قومي: اذهبي إلى أهلِكَ. أنا سأطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق: فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان. أفتونا؟..

فأجاب: الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه. ولا يجب الوفاء بهذا الوعد، ولا يستحب، وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبي إلى بيت أمك، وأراد بذلك أنه يطلقها، لا أنه سيطلقها: فهذا يقع به طلاق واحدة إذا لم ينو أكثر. وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا ولي، ولا مهر... والله أعلم..

[٧] هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها^(٢)؟

* وسئل: عن رجل متزوج وله أولاد. ووالدته تكره الزوجة. وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟..

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبرَّ أمه، وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم..

[٨] هل على الزوجة إثم إذا لم تطاوع أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها؟

* وسئل: عن امرأة وزوجها متفقين. وأمها تريد الفرقة. فلم تطاوعها

(١) الوعد ليس بطلاق، لأن الطلاق إما أن يكون صريحاً فيعمل بمقتضاه، وأما كناية فيفتقر إلى نية الحالف.

والوعد ليس بطلاق صريح ولا كناية، فلا يقع به شيء.

(٢) طاعة الوالدين واجبة في حدود ما أوجب الله، وليس لهما أن يتجاوزا حدودهما، ويتعديا على حق الولد، كالمسألة المذكورة.

ولا يجب عليه إطاعتها في طلاق زوجته.

البنات^(١) فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟ .

فأجاب: الحمد لله. إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أبها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها «وأیما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة». وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت. لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية. أو يكون أمره للبنات بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم؟ .

[٩] هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم يتلفظ به^(٢)؟

* وسئل: عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: إني طلقت زوجتي. قالوا: متى طلقتها؟ قال: أول أمس، بناء على ظنه، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها، زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقها، ثم فت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها: فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟ .

فأجاب: أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق. وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه يطلقها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار في الباطن، ولكن يؤخذ به في الحكم، وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن. . والله أعلم.

(١) حق الزوج في الاسلام عظيم، شأنه كبير، وقد تقدم أحاديث نبوية كثيرة في فضل طاعة الزوجة لزوجها.

فالزوجة المطيعة في غير معصية الله، فهي الزوجة الفاضلة الصينة العفيفة. والأبوان واجبهما عظيم من الطاعة في غير معصية وليس لهما أن يتجاوزا مطالبهما الشرعية، إلى التعدي لإرضاء هوى في النفس، أو تباين فردي. والزوجية رابطة شريفة، فلا تفصم لأجل ميول نفسية، أو معان ذاتية.

(٢) إن لم يحصل الطلاق من الزوج، وانفصلت عنه وربما ولدت أولاداً، ومضى زمن بعيد، فكل هذه الأحداث لا يعتد بها، وبقيت معلقة بعصمة زوجها وكل ما فعلته فهو زنا وحرام إن لم يطلقها. وهذا يحدث عند البعض بما يسمى الخطيفة، وتكون تحت زوج، ولم يطلقها.

[١٠] إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دون قصد ولكن بنية طلقة واحدة أيقع الطلاق^(١)؟

* وسئل: عن رجل تخاصم مع زوجته، فأراد أن يقول: هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته: فما الحكم؟

فأجاب: الحمد لله. إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر. فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله.. والله أعلم.

[١١] إذا كان الرجل عليه دين لزوجه وأراد تطليق زوجته إذا لم يوف دينها فهل إذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق^(٢)؟

* وسئل: عن امرأة داينت زوجها. ثم قالت له: إني أخاف أنك لا توفيني، فقال لها: إن لم أوفك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثاً. والزوج غائب في قوص، وما وكل أحداً: فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر؟ أو يقع؟

فأجاب: أما إذا أبرأته فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره: لوجهين: «أحدهما» أنه بالإبراء تعذر الوفاء، فصار الإيفاء ممتنعاً. «الثاني» أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا، فإن الحالف إنما يقصد في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقياً، وكذلك إذا وفى الدين عنه موف: فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم. فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «أرأيت لو كان على أبيك» وفي حديث آخر «على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزىء عنه» قالت: نعم قال: «الله أحق بالوفاء»، والله أعلم.

(١) سبق اللسان، لا يترتب عليه أثر. فالساهي والغافل، والناسي فكل هؤلاء رفع عنهم القلم. لقوله صلوات الله وسلامه عليه: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه).

(٢) طالما أن ذمة الزوج قد برأت، عن طريق الزوجة أو غيرها، فالتعليق لم يصادف مكانه، لأن الإبراء قد حصل قبل آخر رمضان.

[١٢] هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها ثلاثاً قبل الدخول بها^(١)؟

* وسئل: عن رجل طلق زوجته الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر: فهل له سبيل في مراجعتها؟

فأجاب: الحمد لله. الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة...

[١٣] هل للبالغ إذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثاني قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الأول؟

* وسئل: عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبها. ثم طلقها ثلاثاً، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً: فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟..

فأجاب: إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

[١٤] هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال كل شيء أملكه عليّ حرام؟

* وسئل: عن رجل قال: كل شيء أملكه علي حرام فهل تحرم امرأته أم لا؟...

فأجاب: للعلماء فيها نزاع: هل تطلق؟ أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه: عليه كفارة يمين، ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع..

والصحيح أنه لا يقع به طلاق...

[١٥] إذ قالت المرأة لزوجها طلقني فقال أنت علي حرام فهل تحرم عليه؟

* وسئل رحمه الله: عن رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له: طلقني، فقال:

أنت علي حرام: فهل تحرم عليه، أم لا؟

فأجاب: أما قوله: أنت علي حرام ففيه قولان للعلماء، قيل: عليه كفارة الظهار إذا

(١) سبق أن علقنا على فتوى كهذه الفتوى الآن، فإذا جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، بانته منه بينونة كبرى، وهي طلاق البتة، فلا تحل له حتى يتزوج برجل آخر لا على سبيل التحليل.

وأما إن طلقها واحدة، ثم اتبعها بثانية أو ثالثة أو أكثر، فلا يلحقها الطلاق عندئذ، وبانته منه بالطلاق الأولى، وملكت نفسها، ولا تعود إليه إلا برضاها بمهر وعقد جديدين.

أمكنته من نفسها، وقيل: لا شيء عليه، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه.. والله أعلم..

[١٦] هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة وهل يقع الطلاق^(١)؟

* وسئل رحمه الله: عن رجل له زوجة، ولها أولاد وبنات منه، وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى كرهت أم أولادي كان طلاقها بيدك، ووكلتها في طلاقها مدة عشر سنين، وقد طلق التي بيدها الوكالة: فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ وإذا صححت: فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة مجالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق، كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك.

والصواب في هذه الصورة المسؤول عنها أنها تبطل بالتطليق، لأنه هنا لم يرد أن يطلقها، وقد استتاب غيره في ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً، وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق ليكون أمر هذه الزوجة بيدها، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها، لئلا تبقى زوجته إلا برضاها، فالمقصود أنني لا أتزوجها إلا برضاك، ومعنى ذلك أنني لا أجمع بينك وبينها، لما تكره المرأة من الضر، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه فإذا طلقها ثلاثاً لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه، فلا تراحمها تلك في الحقوق، ولا تكون ضرة لها، ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك...

فإذا الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثاً، وهذا غاية إسقاطها، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك. وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازماً. فإذا لم يجعل شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيدك. أو: أمر فلانة بيدك، وهذا له الرجوع فيه.

(١) توكيل زوجته الثانية وتفويضها بطلاق ضررتها الزوجة الأولى. فالحق أن الزوج إن طلق الثانية فقد ألغى هذا التفويض بتطليقه الثانية.

وهو ما ينبغي أن يصار إليه لموافقته إلى قواعد الشريعة.

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحاً، وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها، ومقصودها واحد، وفي كلا الموضوعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة. وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم، وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط..

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة، وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته: أمرك بيدك.. فقال الشافعي وأحمد وغيره: هو كالتوكيل، وله أن يرجع فيه قبل أن تختار.. وقال أبو حنيفة ومالك: إنه كالتمليك. فليس له أن يخرجها عن يدها، ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرها لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها، ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقياً، فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق.. والله أعلم.

[١٧] إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثاً أيجوز للزوج الرجوع لزوجته^(١)؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام. وكان على عزم السفر. فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة. وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها، وأن الوكيل بعدما سافر الموكل سلم إليها كتابها، وطلق عليها طلقة رجعية، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية، فلما علم الموكل ما هان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها. وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثاً، فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، قوله: يسلم إليها كتابها. كناية عن الطلاق، فإذا قال الموكل: إنه أراد به الطلاق، أو علم بذلك بدلالة الحال: ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل.. وإذا قال للوكيل لم أر ذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثاً.. وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الزوجية.. والله أعلم.

(١) على الوكيل الالتزام بما وكله فيه الموكل. وإذا تصرف الوكيل من قبل نفسه، فهو تصرف مرفوض وفضولي ولا يحق له أن يطلق عليه ثلاثاً، وإن طلق فتطبيقه رجعية لا بائنة، لأنها إن ملكت نفسها فقد لا ترضى بالعودة إلى زوجها.

[١٨] هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً^(١)؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق: إلا إذا كنت ساهياً، أو غالطاً. . لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيما المسلمين تلزمني، أو الإيمان تلزمني على مذهب مالك، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب، ولم يكن ذكر اليمين الأول، وهو شافعي المذهب: فما يجب على اليمين؟.

فأجاب: إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه في ذلك. . والله أعلم.

[١٩] إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق متى رأيت فلانة عندك فهل يقع الطلاق إذا رآهما في مكان آخر^(٢)؟

* وسئل: عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك: فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثهم في مكان غير المحلوف عليه؟

فأجاب رضي الله عنه: إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في بيته، أو سبب اليمين ما يقتضي ذلك. . والله أعلم.

[٢٠] إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها، . . . وكان قد حلف عليها ألا تخرج بدون إذنه فهل يقع الطلاق

* وسئل: عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمني ثلاثاً ما بقيت أرفع العصا عنك، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه^(٣) فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟.

فأجاب: لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإنه إذا أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. . والله أعلم. .

(١) الساهي أو الناسي أو الغافل فد رفع الله عنهم القلم، فلا يؤاخذ الساهي أو الناسي أو الغافل في حال تلبسه بهذه الصفات أو واحدة منها.

والله جل شأنه أكرم من أن يؤاخذ العبد طالما أنه متلبس بهذه المواصفات.

(٢) طالما أن المعلق عليه لم يوجد بالصفة التي ذكرها الحالف، فلا طلاق في هذه الحال، لأنه قيد ذلك في بيته.

(٣) لا طلاق عليه في الابتداء، إلا إذا خرجت بغير إذنه وقع الطلاق لوجود الصفة التي علق عليها الحالف.

[٢١] إذا اتهم الزوج زوجته بسرقة مال وقال أنت طالق إن لم تحضري المال هل يقع طلاق؟

* وسئل: عن رجل اتهم زوجته بسرقة مال: فقالت: والله ما أخذت شيئاً. فقال: الطلاق يلزمي منك ثلاثاً إن لم تحضري المال: ما تكون له زوجته؟.

فأجاب: إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه في أصح قولي العلماء لأن المحلوف عليه ممتنع، ولأنه لم يقصد بردها إلا إذا كانت أخذته.. والله أعلم.

[٢٢] إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إذا وضعت بنتاً ثم رجع في طلاقه ثم وضعت بنتاً، هل يقع الطلاق

* وسئل: عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال: إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهما كلام فنزل عن طلقته. ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتاً، فهل يقع على الزوج الطلاق. أم لا؟

فأجاب: إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها، حتى تنقضي عدتها، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعي «أحدهما».. يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد، وإن كان لم بينها بل راجع في العدة فإن النكاح باقٍ، فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق.

[٢٣] إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها إذا قلت طلقني طلقتك فسكتت فمتى يحنث؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل تخاصم هو وامرأته، وانجرح منها، فقال: الطلاق يلزمي منك ثلاثاً: إن قلت طلقني طلقتك، فسكتت، ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا، قولي له: طلقني، ثم قالت المرأة: طلقني فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث؟ أو لا يقع؟.

فأجاب: الحمد لله، إذا لم ينو بقوله: إذا قلت طلقني طلقتك أنه طلقها في المجلس، بل يطلقها عند الشهود، وأما إذا لم ينو شيئاً لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه. وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً، ولا اثنتين أجزاءً أن يطلقها طلقة واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق: لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها.. والله أعلم.

[٢٤] إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمين زوجها عليها بألا تدخل الدار
أيقع الطلاق^(١)؟

* وسئل: عمَّن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية؟

فأجاب: الحمد لله إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق
في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة: كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما. . . وهو
إحدى الروایتين عن أحمد. . . والله أعلم. . .

الطلاق بالثلاث:

[٢٥] إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل أخيه ثم دخل بغير رضاه
أيقع الطلاق^(٢)؟

* وسئل: عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله: ثم دخل
بغير رضاه؟

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه، ويبر يمينه ولا يدخل إذا
حلف عليه، فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف. . . ففي حثه نزاع
بين العلماء والأقوى أنه لا يحنث. . . والله أعلم.

[٢٦] إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود فهل
يجوز ذلك

* وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لن يسكن في المكان الذي هو فيه،
وقد انتقل وأخلاه: فهل يجوز له أن يعود؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود. . . والله أعلم. . .

(١) بعد ثبوت الأحاديث الصحيحة في رفع القلم عن الناسي ومن في معناه، فإن قواعد الشريعة تقضي بعدم
ترتب الآثار على من كان هذا وصفه. أكان طلاقاً أو غيره.

وهذا القول هو الذي تركز إليه النفس، ويطمئن له القلب.

(٢) التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه، هو عين التفصيل الذي ذكره الفقهاء في
أسفارهم.

لأنه كان يظن أن المحلوف عليه، يحترم رأيه ويحجم عن مخالفته في يمينه، ثم تبين له خلاف ذلك،
فلا يقع به الطلاق، لأن تصرف المحلوف عليه كأنه كشف عن نيته في إيقاع الضرر بالحالف، فعامله
الشرع على خلاف قصده.

[٢٧] إذا حلف الرجل بالطلاق وهو غضبان ألا تدخل زوجته الحامل بيت
عمها ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق؟

* وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمته،
ورزقت زوجته ولدًا، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمته، وكان قد قال
للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه؟ أفتونا.

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد فلا حنث عليه، ودخلت
بهذا الاعتقاد، فلا حنث عليه، لكن يمينه باقية، فإذا فعل المحلوف عليه عامدًا حنث، والله
أعلم.

[٢٨] إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج وقد حلف
عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق؟

* وسئل: عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق
ثلاثًا، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الخروج لضرورة، ولم أقدر على
قضائها بالبيت؟.

فأجاب: إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلية في يمينه، وأنها لا تكون
مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك: لم يحنث الحالف في يمينه..

[٢٩] إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا يجامعها
بعد الولادة فما الحكم إن جامعها بعد الولادة^(١)؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فانجرح من
امتناعها عليه، فحلف بالطلاق، - وكانت حاملاً - أن لا يجامعها بعد الولادة: فهل يقع عليه
الطلاق إن جامعها بعد الولادة، أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أولاً؟

(١) هذه الفتاوى متشابهة ومتقاربة، وما أحسن قوله: رحمه الله: لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر
والنهي، فالحلف على نفسه بمنزلة الناهي عن الفعل... .

وسبق ذلك في قوله في فتوى - ٢٩ - إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب
اليمين، فإن كان حلف لسبب، وزال السبب فلا حنث عليه: في أظهر قولي العلماء.. .

والأزهر الشريف يرى أن كل ما يقصد به الحض على فعل شيء أو تركه فلا يقع به اليمين في الطلاق،
لأنه بهذا لا يريد الطلاق، كما لا يريد إبانة زوجته من عصمته. وذلك كمن حلف على زوجته بالطلاق
إن شربت الدخان المعروف. فلا تطلق لأنه يريد حملها على ترك هذه الآفة ولا يريد تطليقها. والله
أعلم.

فأجاب: إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه: في أظهر قولي العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب: كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم، أو لا يكلم فلاناً الفاسق، ثم يزول الفسق، ونحو ذلك: ففي حنثه حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما أنه لا حنث عليه، لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي، فالحلف على نفسه بمنزلة الناهي عن الفعل. . ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عليه، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام، لكونه كافراً فأسلم، وأن لا يدخل بلداً: لكونه دار حرب، فصار دار إسلام. ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها.

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها: لكونها تماطله وتنشر عليه إذا طلب ذلك، فإذا تاب من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به، كما لو هجر لنشوز ثم زال.

وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً، لأجل الذنب المتقدم، تابت أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنوب ماض تاب منه أو لم يتب، لا لغرض الزجر عنه في المستقبل، بل لمجرد شفاء غيظه، فهذا نوع آخر. . والله أعلم.

[٣٠] حلف رجل على زوجته بالأبائها لمدة ستة شهور وانقضت المدة فماذا يفعل^(١)؟

* وسئل: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه لا يطؤها لسته شهور، ولم يكن

(١) الايلاء في اللغة: الامتناع باليمين.

وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على أن لا يمسه امرأته السنة والستين، والأكثر من ذلك، يقصد الاضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضع حداً لهذا العمل الضار.

فوقته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، عله يرجع إلى رشده. فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها، بأن حنث في اليمين، ولامس زوجته، وكفر عن يمينه فيها. . وإلا طلق. قال الله تبارك وتعالى:

﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾.

اتفق الفقهاء على أن من حلف أن لا يمسه زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً.

بقي لها غير طلقة، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟ .

فأجاب: الحمد لله تعالى إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر، هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعي، والجمهور وهو يسمى «مولىاً» .

تعليق الطلاق بالشروط

[٣١] إذ حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنيهة أيقع الطلاق^(١)؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟ . . .

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه، ولو قيل له: قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له . . والله أعلم .

[٣٢] إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثاً ونوى الاستثناء أيقع الطلاق^(٢)؟

* وسئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثاً. قالت له زوجته، قل الساعة. قال الساعة. ونوى الاستثناء؟ . .

= واختلفوا فيمن حلف أن لا يمسه أربعة أشهر فقال أبو حنيفة وأصحابه: يثبت له حكم الإيلاء. وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها إما الفيء، وإما الطلاق. إذا حلف ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء، ولزمته كفارة اليمين. وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه: إما بالوطء، وإما بالطلاق. فإن امتنع عنهما، فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة. ويرى الشافعي وأحمد وأهل الظاهر: أن القاضي لا يطلق، وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه .

وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فأنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضي المدة. ولا يكون للزوج حق المراجعة، لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر. ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالماً لها .

والزوجة المولى منها تعدت كسائر المطلقات لأنها مطلقة، هذا رأي الجمهور .

وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض .

(١) نص الفقهاء في كتبهم المعتمدة: إن الاستثناء مانع للطلاق، كما أن تعليق الأمر على المشيئة الإلهية . كقوله: إن شاء الله، يمنع وقوع الطلاق. وهذا الحكم وفق قواعد اللغة العربية، وقد أنزل الله كتابه العزيز: «بلسان عربي مبين» .

فأجاب: إذا كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق، فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله، فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع. ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روي عن ابن عباس، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاماً لا يقع به الطلاق، مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع.

وطلاق الهازل: واقع، لأن قصد المتكلم الطلاق، وإن لم يقصد إيقاعه، وهذا لم يقصد لا هذا، ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق يظنها أجنبية، فبانة امرأته، فإنه لم يقع به طلاق على الصحيح. . والله أعلم.

المسألة السريجية

[٣٣] هل مسألة ابن سريج صحيحة أم لا^(١)؟

* **وسئل:** هل تصح «مسألة ابن سريج» أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، فمن قلده فيها، وعمل بها، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك فهل يعفو الله عما سلف؟ . . .

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة محدثة في الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين. ولا أحد من الأئمة الأربعة. وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين. وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين. ومن قلدها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف. ولا يفارق امرأته. وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولاً. . والله أعلم. .

[٣٤] هل يجوز عقد الزوج المشروط بالطلاق؟

* **وسئل:** عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد. وأوصاه الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً. فهل يجوز ذلك العقد، أم لا؟ . . .

فأجاب: الحمد لله، النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف «والتسريح» الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم، من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي. أو أكثرهم. . .

(١) ابن سريج فقيه شافعي تابع لهذا الإمام، والمسألة السريجية، مسألة اشتهرت وتكلم فيها وعلق عليها كثير من فقهاء العلماء.

والجمهور على إبطال هذه المسألة، وترك العمل بها.

وصفة هذه المسألة أن يقول الرجل لزوجته: إذا طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً.

يريد من ذلك أن الطلاق الجديد لا يلحقها بعد هذا القول.

- ما يلحق من النسب -

[١] إذا ولدت الزوجة ولداً بعد ستة شهور أيلحق الولد بالزوج^(١)؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج بنتاً بكرةً بالغا. ودخل بها. فوجد بها بكرةً. ثم إنها ولدت ولداً بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها: فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد ولده من صلبه. فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة. وعمر سنين... أفتونا مأجورين؟...

فأجاب: رضي الله عنه الحمد لله. إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة - ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب. رضي الله عنه، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لسته أشهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾^(٣) فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر. فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع، فالولد يلحقه ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقرَّ به؟! بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين. إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان باراً في يمينه، ولا جنث عليه، والله أعلم.

(١) أول ما يثبت للأولاد من حقوق، هو ثبوت النسب، وهو حق للولد، وللأب، ثم يكون حق للتربية ويشترك في هذا الحق الثابت الأب بالانفاق، والأم بالرضاعة والحضانة عند تعيينها لها، ثم إذا تجاوز الولد سن الحضانة، ثبتت عليه الولاية على النفس منفردة، وتكون للعصبات.

١ - إن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر. وذلك لأنه روي أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لسته أشهر من وقت زواجها، فهم عمر بإقامة الحد عليها فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. فحولان وستة أشهر. فخلى عمر سبيلها.

(٢) سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[٢] هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة بزواج آخر بعد انقضاء العدة^(١)؟

* وسئل: عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً. ثم طلقها الطلاق البائن. وتزوجت بعده بزواج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين. وجاءت بابنة. وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها. ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت. وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى الولادة. ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟.

فأجاب: الحمد لله. لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها. والحالة هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدت في حال يلحق به نسبه إذا ولدت وكانت مطلقة، وأنكر هو أنه تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع. حتى تقيم بذلك بينة، ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين، وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته...

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد «أحدهما» لا يقبل قولها، كمذهب الشافعي «والثاني» يقبل، كمذهب مالك، وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل: فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي، لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه..

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين، ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضاً بل القول مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه...

ولو قالت هي: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك: فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني: لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن

(١) مسألة الإلحاق في هذه الفتوى، مسألة التحايل فيها ظاهر.

وقوله رحمه الله: لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها.

هذا ما يجب أن يصار إليه في شأن هذه المرأة.

تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها.

[٣] إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها بإفتاء مفت وأتت بولد أيعتبر ابن زنا^(١)؟

* وسئل: عمن طلق امرأته ثلاثاً، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا؟..

فأجاب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة، والمشاقة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان النكاح كافراً أو مسلماً.

واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب، ووطئها يعتقدونها زوجة كان ولده منها يلحقه النسب ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير.

الولد للفراش

فإن «ثبوت النسب» لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش، كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فمن طلق امرأته ثلاثاً، ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله، وإما لفتوى مفت مخطيء؛ قلده الزوج، وإما لغيره ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإن كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش.

النكاح الفاسد

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطئها

(١) من قواعد الشريعة الإسلامية السمحة، قواعد مرنة تهدف إلى إبعاد الفاحشة عن المجتمع المسلم، وأن لا تشيع به الفاحشة والخنا.

ومن ذلك ما يتعلق بأمر النسب وما أجمل قوله: فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح، اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه، فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين.

فالحمد لله على دين الإسلام، ونعمة الايمان، وهذه الفتوى شأنها كبير، وحكمها عظيم، فليعض عليها بالنواجذ.

يعتقدها زوجته، فإن ولده يلحقه نسبة، ويتوارثان باتفاق المسلمين.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لإفتاء من افتاهم، أو لغير ذلك: كان نسب الأولاد بهم لاحقاً، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين، هذا في الجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟ وإن كان القول الذي وطئ به قولاً ضعيفاً، كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود، فإن هذا وطئ فيه يعتقده نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذي يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية؟!.

[٤] إذا ولدت المرأة بعد شهرين ولم يدخل عليها الرجل ولم يصحبها أيصح النكاح^(١)؟

* وسئل: عن الرجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها. فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق. أم لا؟..

فأجاب: الحمد لله... لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان:

القول الأول: وهو أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما.. .
وحينئذ فيجب التفريق بينهما. ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء كقول الشافعي.. .

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول، وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها والنزاع فيها إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

(١) قد فصلت في هذه المسألة أقوال الأئمة، والذي يرجحه الفقيه الأول: إن العقد باطل، وهو الأقرب إلى قواعد الشريعة وأصولها. فليتأمل.

- العدد -

[١] هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزوجها على كلامها هذا^(١)؟

* وسئل رحمة الله، عن امرأة طلقت زوجها في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول. وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة. وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج الثاني طلقها طليقة واحدة ثانياً في العشرين من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني، وادعت أنها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟..

فأجاب: الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت، وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها «عدتان» عدة للأول، وعدة من وطء الثاني، ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة.. وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر، وهذا

(١) العدة: مأخوذة من العدد والاحصاء، أي ما تحصيه المرأة وتعهده من الأيام والاقراء.

وهي اسم للعدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها.

وكانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها.

فلما جاء الاسلام أقرها لما فيها من المصالح.

واجمع أهل العلم على وجوبها. لقول الله تبارك وتعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.

وقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس: (اعتدي في بيت أم مكتوم).

والعدة أنواع:

أولاً - عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاث حيض.

ثانياً - عدة المرأة التي يئست من الحيض، وهي ثلاثة أشهر.

ثالثاً - عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشر، ما لم تكن حاملاً.

رابعاً - عدة الحامل حتى تضع حملها.

هذه العدد في الأجمال.

على قول من يقول: إن العديتين لا تتداخلان: كمالك. والشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة تتداخل العديتان من رجلين، لكن عنده الإياس حد بالسن، وهذا الذي ذكرناه أحسن قولي الفقهاء وأسهلهما، وبه قضى عمر وغيره، وأما القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس فهذا فيه عسر وحرَج في الدين وتضييع مصالح المسلمين.

[٢] إذا فسخ الحاكم نكاح امرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه أيجوز أن تعتد أم لا؟

* وسئل: عن امرأة فسخ الحاكم عقب الولادة، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من تزوجها: فهل يجوز أن تعتد بالشهور، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفها أحد، فإن أحببت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك... والله أعلم.

[٣] إذا لم تحض المرأة التي ولدت أولاد وطلقت من زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مفارقة زوجها الأول لها^(١)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن امرأة كانت تحيض وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض، فقالت لي مدة سنين ما حضت، فقال القاضي: ما يحل لك عندي الزواج فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض. فبلغ خبرها إلى قاض آخر. فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة. وقال: زנית. وطلق عليه. ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟.

(١) عدة الحائض التي يأتيها الدم ثلاثة أقرء، وعند الأكثر من العلماء: ثلاث حيضات. والأمر الإلهي في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فهذا فرض محتم من الله تبارك وتعالى، فلا يحاد عنه، ولا يتلاعب به. فليعلم.

التربص واجب إن كان ارتفع حيضها بمرض أو رضاع. وإن كانت لا تدري سبب ارتفاعه تمكث سنة. والله بذلك أعلم.

فأجاب: الحمد لله تعالى إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتريص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء. وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه في أصح قولي على ما قال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج. وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه. وقول الشافعي في القسم الأول: فنكاحها باطل. والذي فرق بينهما أصاب في ذلك. وإن كانت من القسم الثاني: قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما. ولم يقع بها طلاق. فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين.

[٤] إذا تداوت المرضع المطلقة لمجيء الحيض وحاضت ثلاث حيضات أنتقضى عدتها^(١)

* وسئل عن مرضع استبطأت الحيض. فتداوت لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنتقضى عدتها أم لا؟.

فأجاب: نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه، كان ذلك طهراً، وكما لو جاعت أو تعبت، أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم.

[٥] إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم أنكر ذلك ومات بعد أيام هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة؟

* وسئل: عن رجل مرض مرضاً متصلاً، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقف عن الخروج، فقال لها أنت طالق، فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبها فدخلت عليه محتجة فسألها عن احتجاجها لم هو؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق، فأنكر، وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام: فهل يلزمها عدة الطلاق؟ أم عدة الوفاة؟.

فأجاب: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق. ولها الميراث. هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائباً لم يلزمها عدة الوفاة والله أعلم.

[٦] أيجب على المرأة إعادة العدة إذالم تعدت عدة الوفاة في منزلها^(٢)؟

* وسئل: عن امرأة معتدة عدة الوفاة، ولم تعدت في بيتها بل كانت تخرج في

(١) التداوي لجلب الحيض، لا يمنع انقضاء العدة متى استوفت القروء.

كما لو تداوت لرفع الحيض أو ابطائه فهي في طهر.

(٢) الاسئلة كثيرة ترد حول هذا الموضوع بالذات بالنسبة إلى عدة الوفاة.

علماً بأن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين الوفاة بالذات.

وإن تركت العدة أو بعضها فلا مجال للقضاء أبداً وعليها بالتوبة والاستغفار.

ضرورتها الشرعية. فهل يجب عليها إعادة العدة؟ وهل تأثم بذلك؟.

فأجاب: العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشراً من حين الموت، ولا تقضي العدة، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تثبت إلا في منزلها فلا شيء عليها وإن كانت قد خرجت لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة، أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله. وتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها..

[٧] أيجوز خطبة المرأة التي قعدت أربعين يوماً في عدة زوجها المتوفي^(١)؟

* وسئل: عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً، فما قدرت تخالف مرسوم الحاكم، ثم سافرت إلى بلد بعيد ولم تتزين لا بطيب ولا غيره، فهل تجوز خطبتها: أم لا؟..

فأجاب: الحمد لله العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كان قد بقي من هذه شيء فَلْتَتِمَّهُ في بيتها، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري، وتجنب الزينة، والطيب في بدنها وثيابها، ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً.. والله أعلم..

[٨] إذا عزمت الزوجة على الحج هي وزوجها ولكنه توفي قبل السفر أيجوز الحج^(٢)

وسئل: عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها، فمات زوجها في شعبان: فهل يجوز لها أن تحج؟.

فأجاب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

(١) يحسن أن نبين أقل مدة الاعتداد بالاقراء.

قالت الشافعية: وأقل ما يمكن أن تعد فيه الحرة بالأقراء: اثنان وثلاثون يوماً وساعة.

وذلك بأن يطلقها في الطهر، ويبقى من الطلاق بعد الطهر ساعة، فتكون تلك الساعة قرأً. ثم تحيض يوماً. ثم تطهر خمسة عشر يوماً. وهو القرء الثاني. ثم تحيض يوماً. ثم تطهر خمس عشر يوماً، وهو القرء الثالث. فإذا طعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها..

وأما أبو حنيفة: فأقل مدة عنده ستون يوماً، وعند صاحبيه تسعة وثلاثون يوماً.

فهي تبدأ عند أبي حنيفة بالحيض عشرة أيام، وهي أكثر مدته، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض عشرة أيام، والطهر خمسة عشر، ثم بالحيضة الثالثة، ومدتها عشرة أيام. فيكون المجموع ستين يوماً.

فإذا مضت هذه المدة وادعت أن عدتها انتهت، صدقت بيمينها، وصارت حلالاً لزوج آخر.

وأما الصحابان: فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام، وهي أقل مدته، ويحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاثة، خمسة عشر يوماً فيكون المجموع تسعة وثلاثين يوماً.

- الرضاع -

[١] إذا أرضعت أختين كل منهما بنات الاخرى فهل يحرم على البنين؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن أختين ولهما بنات وبنون فإذا أرضع الأختان: هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه فهل يحرم^(١) على البنين، أم لا؟

فأجاب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرتضعة: ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضع، بل يجوز لإخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن، فالتحريم إنما هو على المرتضعة، لا على إختها الذين لم يرتضعوا، فيجوز أن يتزوج أخت أختها إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من امه، وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها، وهذا باتفاق الأئمة.

(١) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والذي يحرم من النسب: الأم، والبنت، والاخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت. وهي التي بينها الله تعالى في قوله:

﴿حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم. وأخواتكم من الرضاعة﴾.

وعلى هذا فتنزل المرضعة منزلة الأم، وتحرم على الرضيع، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب فتحرم.

١ - المرأة المرضعة، لأنها يارضعها تعد أمّاً للرضيع.

٢ - أم المرضعة، لأنها جدة للرضيع.

٣ - أم زوج المرضعة، - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك.

٤ - أخت الأم، لأنها خالة الرضيع.

٥ - أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته.

٦ - بنات بنيتها وبناتها، لأنهن بنات أخوته وأخواته.

٧ - الأخت سواء كانت أختاً لأب وأم، أو أختاً لأم، أو أختاً لأب.

وأصل هذا المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إختها وأخواتها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أبها، وأولاد من تلك المرأة وغيرها إختها، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه، وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجنب، لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الاربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك . .

[٢] إذا ارتضع رجلان معاً أيجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر^(١)؟

* وسئل: عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟ . .

فأجاب: إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار أبناً لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة. فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة . .

[٣] إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها^(٢)؟

* وسئل: عن رجل له بنات خالة أختان، واحدة رضعت معه والاخرى لم ترضع معه: فهل يجوز أن يتزوج التي لم ترضع معه؟

فأجاب: إذا ارتضع منها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها، وحرّم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، لانهن إخوته باتفاق العلماء . . ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة، وأما إذا كان الخاطب لم يرضع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر، باتفاق العلماء، وإن كان إختها تراضعا . . والله أعلم.

[٤] هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه^(٣)؟

* وسئل عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون

(١) طالما عرفنا الآية والحديث: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بنت الآخر، لأنها محرمة عليه، وهي ابنة أخيه من الرضاع.

(٢) و (٣) القاعدة في الرضاع كما يقول الفقهاء: تحرم المرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها على الرضيع وفروعه، وتنتشر الحرمة لصاحب اللبن وأصوله وفروعه وحواشيه على الطفل وفروعه.

هذه القاعدة الفقهية في الرضاع، فليحرص عليها من تصدر للإفتاء، فهي تريحه.

وللمرضعة ولد قبلها: فهل يحل لهما الزواج؟

فأجاب: الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فجميع أولاد المُرْضِعَةِ حرام على هذه المُرْضِعَةِ، مَنْ ولد قبل الرضاع أو بعده، وهذا باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجهن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين، والله أعلم.

[٥] إذا تزوج الرجل امرأتين وارْتَضَعَ طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل يتزوجان . . وإذا تزوجا هل يفرق بينهما؟

* وسئل: عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت. وإذا تزوجها ودخل بها، فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب: إذا ارتضع الرضاع المحرم^(١) لم يجز أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم، لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والآخرى طفلة: فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاح واحد، والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن عَلَيَّ أفلح أخو أبي الفُعَيْسِ، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي الفُعَيْسِ، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فقال: «إنه عمك فليلج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» . هـ وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة . . . والله أعلم.

[٦] إذا لم يرتضع الرجل ولا المرأة ولكن أخوتهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما^(٢)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل له قريبة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً: فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟ . . .

(١) أي عدد الرضعات المحرم. وليس المصّة أو المصتان أو غيره.

(٢) الفتاوي ٦ - ٧ - ٨ - تكاد تكون قريبة من بعضها ومتشابهة.

والمقرر عند العلماء بالاتفاق: أن المرء يجوز له أن يتزوج أخت أخيه من النسب، فإذا أجاز ذلك من النسب، فجوازه من الرضاع من باب أولى.

فأجاب: الحمد لله إذ لم يرتضع هو من أمها، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمه: كانت حلالاً له باتفاق المسلمين بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها أخو الرضيع، فأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجنب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع..

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: أن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الاثمة الاربعة، وجمهور الصحابة والتابعين، وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة..

[٧] هل إذا ارتضعت إحدى الأختين مع الولد يجوز له أن يتزوج الثانية؟

وسئل: عن أختين أشقاء لإحداهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد: فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع؟

فأجاب: إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها: باتفاق المسلمين.

[٨] إذا ارتضع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها!

* وسئل: عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وجاءت فقالت: أرضعتها، فقالت: لا، وحلفت على ذلك ثم إن ولد أخيها كبر، وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها: جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وإخوتها من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر باجتماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته وأخواته، وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمّه من النسب فهم أجنب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه، وكل هذا متفق عليه من المسلمين بلا نزاع فيه.. والله أعلم.

[٩] إذا ارتضعت بنت من عمتها وللعمة ابن بنتها أيجوز له أن يتزوج هذه البنت؟

* وسئل: عن امرأة متزوجة، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمة الرضیعة من النسب ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضیعة: فهل يحرم ذلك؟ . .

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن: فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أخيها، وهي عمته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن. وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها، ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة. . والله أعلم.

[١٠] إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت، وتزوجها ابنها أيفصل بينهما؟

وسئل: عن رجل خطب قريبته، فقال: والدتها هي رضعت معك، ونهاه عن التزويج بها، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قالت هذا القول إلا لغرض: فهل يحل تزويجها؟

فأجابها: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، ففرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء، كما ثبت في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ أمر عقبه بن الحارث^(١) أن يفارق امرأته، لَمَّا ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها»^(٢) اهـ.

وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات: فاجتنابها

(١) أخرجه أحمد والبخاري عن عقبه بن الحارث. وفي رواية: دعها عنك: وهي للجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

(٢) وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة. ووجوب العمل بها وحدها وهو مروى عن عثمان وابن عباس، والزهري والحسن وإسحاق والأوزاعي. وأحمد بن حنبل. وأبي عبيد ولكنه قال: يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم. . . وروى ذلك عن مالك. . . وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين. وبه قال جماعة من أصحابه، وقال جماعة منهم بالأول، وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا بد من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها. . والله أعلم.

أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك . . وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إذا عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة: لم يحل التزويج . . والله أعلم .

[١١] تزوج رجل وأنجب أولاداً كثيرين وقيل له إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل^(١)

* وسئل: عن رجل تزوج بامرأة، وولد لهما أولاد عديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أمك؟ . .

فأجاب: أن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين: رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع . . والله أعلم .

(١) الارضاع الذي يثبت به التحريم، هو مطلق الارضاع ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له .
فلو مص مصة أو مصتين، فإن ذلك لا يحرم، لأنه دون الرضعة، ولا يؤثر في الغذاء . وللعلماء في هذه المسألة آراء:

١ - إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، أخذاً بإطلاق الارضاع . في الآية، وله شواهد من السنة .

وهذا مذهب علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وحماد والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك ورواية عن أحمد .

٢ - إن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات لما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عائشة قالت:

وكان فيما نزل من القرآن، عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ: وهن فيما يقرأ من القرآن، وهذا تقييد لاطلاق الكتاب والسنة، وتقييد المطلق . بيان، لا نسخ ولا تخصيص .

وهذا مذهب عبد الله بن مسعود، وإحدى الروايات عن عائشة، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث .

٣ - إن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر . لأن النبي ﷺ قال: (لا تحرم المصاة ولا المصتان).

وهذا صريح في نفي التحريم بدون الثلاث، فيكون التحريم منحصراً فيما زاد عليها .

وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري وابن المنذر، ورواية عن: أحمد .

والعمل الآن غالباً على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو: خمس رضعات متفرقات يحرمن .

[١٢] إذا ارتضع رجل من امرأة وهو صغير ولها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج احداهن؟

* وسئل عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها: فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك المرأة، فجميع الاولاد الذين ولدوا قبل الرضاع، والذين ولدوا بعده: هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين ايضاً.

[١٣] هل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنات التي ارتضعت بلبن أخيه؟

* وسئل عن أختين إحداهم لها ولد ذكر، وللأخرى أنثى، فأرضعت أم الذكر الأنثى، ولم ترضع أم الأنثى الذكر، ثم جاءت هذه ببنات، وهذه بذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنات التي ارتضعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب: الحمد لله. الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة، لا من ولد لها قبل الرضاعة، ولا بعدها، وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة. فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لن ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته، وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا: لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى، ويجوز لأخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منهم من أم الآخر، والتحریم إنما يثبت في حق المرتضع خاصة، دون من لم يرضع من إخوته، لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. . والله أعلم.

[١٤] رجل غسل عينيه بلبن زوجته ورجل آخر رضع من لبن زوجته أتحرمان عليهما^(١)؟

* وسئل عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه: إذا حصل لبنها في

(١) الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين، - والحولان - أعلى الرضاعة، وهي المدة التي بينها الله وحددها في قوله تبارك وتعالى.

«والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة».

لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن وينبت بذلك لحمه، فيصير جزءاً من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها.

وروى الدارقطني، وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا رضاع إلا في الحولين). =

بطنه؟ ورجل يحب فلعب معها، فوضع من لبنها فهل تحرم عليه؟.

فأجاب: الحمد لله تعالى أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر في ذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك، لأجل أنهم تبتّوه قبل تحريم التبني.

والثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد تنازعهم في الوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي قولان.

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

[١٥] إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بنتاً له أن يتزوجها؟

* وسئل: عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين، وجاءت ببنت وصار الصبي شاباً: فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء و«الرضعة» أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه: فهذه رضعة، فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه، فإنها قد ترضعه بالغدادة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة.. والله أعلم.

= وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (لا رضاع إلا ما أنشز - قوى - العظم، وأنبت اللحم) وفي هذا الباب أحاديث كثيرة.

وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم عند جماهير العلماء.

[١٦] إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاة^(١)؟

* وسئل: عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟

الجواب: أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سواء أكان المرتضع حياً أو ميتاً. . والله أعلم.

[١٧] إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من حولين هل له ان يتزوج ابنة عمه؟

* وسئل: عن رجل له بنت، ووالد البنت المذكورة قد رضع من أم الرجل المذكور مع أحد إخوته، وذكرت أم الرجل المذكورة: أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين: فهل للرجل المذكور أنه يتزوج بنت عمه؟ ..

فأجاب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً. . .

[١٨] إذا انتزعت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له ان يتزوج بنت هذه المرأة؟

* وسئل: عن امرأة اعطت لامرأة أخرى ولدًا: وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعت، منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا: فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة، أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من اولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه ولا تحرم عليه بالشك عند احد من الأئمة الأربعة. . والله أعلم.

(١) لو رجعتنا إلى القاعدة في الرضاع، عرفنا أحكام ما جاء في هذه الأسئلة. الحرمة على الرضيع وفروعه، ولا علاقة لأخوته من النسب لأنهم أجنبي. وعرفنا أيضاً: أن الرضاع المحرم إنما هو في مدة الستين لا غير. والشك لا يثبت به الرضاع، ولا يجتريء بالشك عن اليقين.

- النفقات -

[١] رجل طلق زوجته ثلاثاً وله بنت منها ترضع أيلزم بالنفقة^(١)؟

* وسئل: عن رجل له زوجة، وطلقها ثلاثاً وله بنت ترضع، وقد الزموه بنفقة. فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة؟

فأجاب: الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة.

(١) النفقة مأخوذة من الانفاق، وهو الاخراج. ولا يستعمل إلا في الخير، كما أن الاسراف لا يستعمل إلا في غير الخير. ومن بلاغات الامام الزمخشري: لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف، وهو من رد العجز إلى الصدر.

للنفقة أسباب ثلاثة:

القرابة، وملك اليمين، والزوجية.

النفقة واجبة للوالدين، والمولودين.

والدليل على وجوبها للوالدين قوله تعالى في حق الأبوين. ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾. ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما.

وخبر: (أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم). والأجداد والجدات ملحقون بهما في ذلك.

والدليل على وجوبها للمولودين قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾. إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقضي إيجاب نفقتهم.

وقوله عليه الصلاة والسلام لهند: (خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف). رواه الشيخان وأولاد الأولاد ملحقون بهم في ذلك.

فأما الوالدون وإن علوا، فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر، والزمانة. أو الفقر والجنون. والزمانة: الآفة فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم. وأما المولودون وإن نزلوا، فتجب على الوالدين بثلاثة شروط.

الفقر، والصغر، فالغني الكبير لا تجب نفقته، أو الفقر والزمانة. فالغني القوي لا تجب نفقته.

أو الفقر والجنون. فالغني العاقل لا تجب نفقته.

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة.

ونفقة الزوجة واجبة على الزوج، وتختلف نفقة الزوجة بحسب حال الزوج إيساراً وإعساراً.

ونفقة ذوي الأرحام، وهم في باب النفقة كل قريب عدا الأصول والفروع، بشروط في ذلك.

وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى ثلاث حيضات والمرضع يتأخر
حيضها في الغالب. وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١). ولا يجب النفقة إلا على الموسر، فأما المعسر فلا نفقة
عليه.

[٢] إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها على زوجها أم من الصداق^(٢)؟

* وسئل: عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟.

فأجاب: الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها
المؤخر فيجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة
بموت، أو طلاق، أو نحوه... والله أعلم.

[٣] إذا لم تطاوع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه^(٣)؟

* وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها، ولا تطاوعه في أمر، وتطلب منه نفقة
وكسوة وقد ضيقت عليه اموره: فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟.

فأجاب: إذا لم تمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه: فلا نفقة لها ولا
كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت
ناشراً، عاصية له فيما يجب عليها طاعته لم يجب نفقة ولا كسوة.

[٤] إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج
من ينفق عليها؟

* وسئل عن رجل متزوج بامرأة، وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك لها عندها شيئاً،
ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلكت من الجوع، فحضر من يخطبها ودخل بها، وحملت منه
فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج
الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف
له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني؟ أو تنتظر الأول؟.

(١) سورة الطلاق - آية ٦.

(٢) نفقة الزوجة أكد الفقهاء، وأكد من نفقة الأصول والفروع، لأنها في مقابل التمكين.

والمرأة في الاسلام، لا تتحمل شيئاً من الاعباء المالية، وإنما هي على عاتق الزوج.

(٣) أهم واجبات الزوجة نحو زوجها هي الطاعة وبالطاعة تفوز بخيري الدنيا والآخرة.

وترك طاعة الزوج في غير معصية الله، توجب سخط الله وغضبه، وتسقط نفقتها بذلك إذ قد أصبحت
ناشئة يطبق عليها أحكام النشوز بشروطه المقررة.

فأجاب: إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره: ففيه نزاع، وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج.. فالنكاح باطل: لكن إذا اعتقدت الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الاول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر، ولا حد عليه، لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه، ثم بعد ذلك يفسخ نكاح الاول إن أمكن وتزوج من شاءت.

[٥] إذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل منه نفقة أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح^(١)؟

* وسئل: عن رجل زوج ابنته لرجل، واراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟

فأجاب: نعم! إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها: وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ، إذا كان محجوراً عليها على وجهين.

[٦] إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فماذا يجب عليهما^(١)؟

* وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج: فماذا يجب عليهما؟

فأجاب: الحمد لله. إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك، وتُعزَّر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها. ولا نفقة لها من حين سافرت، والله أعلم.

[٧] إذا ادعى على رجل بكسوة واخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر أيجوز ذلك؟

* وسئل: عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه

(١) الاسلام هو الدين المعقول والمقبول، ولا يجب على الزوجة إن تمكن الزوج منها إن بقي لها شي من معجل الصداق.

ولا يجوز على المرأة إباء الطاعة، وبهذا تسقط نفقتها.
وسفرها بغير إذن زوجها يسقط نفقتها، ويحرم عليها ذلك.

بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا بالنفقة، وقالوا: هي تحت الحجر، وما أذنا لك أن تنفق عليها: فهل يجوز ذلك؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.. إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي هو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة. لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ واصحابه وسائر المسلمين في كل عصر، وكذلك نص على ذلك ائمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها مالاً ليشتري لها به ما يطعمها في كل يوم، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس. فكيف إذا كان أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك، وتسليمها إليهم، مع أنه لا بد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة، ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلاً، ومن توهم معتقداً أن النفقة حق لها كالدين، فلا بد أن يقبضه الولي، وهو لم يأذن فيه: كان مخطئاً من وجوه.

منها: أن المقصود بالنفقة إطعامها، لا حفظ المال لها، الثاني: أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة، الثالث: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه، فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه.. الرابع: إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي..

ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة: لوجهين: أحدهما: أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما أوثمن الزوج على بدنها، والقسم لها، وغير ذلك من حقوقها، فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

الثاني: أن الائتمان العرفي كاللفظي.. والله أعلم.

[٨] إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصدّاقها فهل لها أن تطالبه بنفقتها

مدة حبسه^(١)؟

* وسئل: عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصدّاقها، وبقي مدة: فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسه، أم لا؟.

فأجاب: إن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكن منها: فلا

(١) الرابطة الزوجية الشريفة بين الزوجين، رابطة لا يحق لأحدهما أن ينتقصها، أو يعرضها للفساد. وظلم الزوج لزوجته حرام، وكذلك ظلم الزوجة لزوجها لأن حياتهما قائمة على التعاون والمحبة. وكذلك الزوجة لا تسقط نفقتها إذا كانت مريضة ومتى وضعت المرأة حملها انقضت عدتها، وسقطت نفقتها.

تستحق عليه في تلك المدة نفقة، وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على ادائه فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها، وجبت لها النفقة.

[٩] إذا لم ينتفع رجل بزوجه لمدة سنين لمرضها هل تستحق النفقة عليه أم لا^(١)؟

* وسئل: عن رجل له زوجة، وله مدة سنين لم ينتفع بها، لأجل مرضها هل تستحق عليه النفقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم، فهل يجب عليه إعطاؤها أم لا؟.

فأجاب: نعم تستحق في مذاهب الائمة الاربعة.

[١٠] إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت هل لها من نفقة؟

* وسئل: عن رجل طلق زوجته طلقاً واحدة، وكانت حاملاً فأسقطت: فهل تسقط عنه النفقة، أم لا؟.

فأجاب: نعم. إذا أُلقت سقطت انقضت به العدة، وسقطت به النفقة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الانسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع.

[١١] هل للزوجة نفقة العدة إذا لم توف العدة في المكان الذي حدده الزوج لها؟

* وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً والزمها بوفاء العدة في مكانها، فخرجت من قبل أن توفى العدة، وطلبها الزوج ما وجدها، فهل لها نفقة العدة؟

فأجاب: لا نفقة لها وليس لها أن تطالبه بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الاربعة، والله أعلم.

[١٢] هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنها من غيره؟

* وسئل: عن رجل متزوج ولزوجته ولد من غيره، وله فرض على أبيه تتناول أمه،

(١) الرابطة الزوجية الشريفة بين الزوجين، رابطة لا يحق لأحدهما أن يتقصها، أو يعرضها للفساد.

وظلم الزوج لزوجته حرام، وكذلك ظلم الزوجة لزوجها لأن حياتهما قائمة على التعاون والمحبة. وكذلك الزوجة لا تسقط نفقتها إذا كانت مريضة ومتى وضعت المرأة حملها انقضت عدتها، وسقطت نفقتها.

والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده، ولم تعين له كلفة، ولا نفقة، فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامة عنده؟ .

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر، ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفق على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، فإنه ليس متبرعاً بذلك، سواء أنفق بإذن أمه، أم لا .

[١٣] هل على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز وعلى زوجة أبيه وإخوته؟

* وسئل: عن رجل عجز عن الكسب، ولا له شيء، وله زوجة واولاد: فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وإخوته الصغار؟ .

فأجاب: الحمد لله رب العالمين: نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل كان عاقاً لأبيه قاطعاً لرحمه، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة . . والله أعلم .

[١٤] الزكاة والكفارة هل يعطي منها القريب؟ وما حكم الصدقة على المحتاجين من الأهل^(١)؟

* وسئل: عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم؟ .

فأجاب: إن كان مال الانسان لا يتسع للاقارب والاباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه . فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب، وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحالة . .

(١) الزكاة والكفارات يجب أن تصرف في مصارفها المشروعة .

وقد عين الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة، في قوله سبحانه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل﴾ هذه المصارف الثمانية للزكاة .

ويجوز إعطاؤها لمن لا تجب نفقته على المعطي .

كما يجب على الولد الموسر، النفقة على أبيه المعسر .

- الحضانة -

[١] لمن تكون الحضانة؟ ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة^(١)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل له ولد، وتوفي ولده، وخلف ولداً عمره ثمانين سنين، والزوجة تطالب الجدة بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها: فهل يلزم الجد فرض أم لا؟.

فأجاب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقله فالحضانة للجد دونها، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة: وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابنه لم تجب عليه نفقته.

[٢] إذا أخذت الأم الولد واتفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة هل يجوز ذلك؟

* وسئل: عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة فهل لها ذلك؟ وما الحكم فيما لو اتفقا على ذلك؟.

الجواب: الحمد لله رب العالمين.. ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته

(١) يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير، وتقوم على شؤونه، الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة.

وتتحقق القدرة والكفاءة بتوافر شروطها.

وهذه الشروط هي:

العقل، البلوغ، القدرة على التربية.

فلا حضانة لكفيفة، أو ضعيفة البصر، ولا لمريضة مرضاً معدياً، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشؤونه، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلى رعاية غيرها لها. وغيرها من الشروط المعتمدة.

على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الائمة، أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، لكن لو ارادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها ايضاً، فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك: فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم، وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام.. والله أعلم.

[٣] إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضاء الولد ولا أمه هل له ذلك؟

* وسئل: عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم امواله في البحر المالح، وله آخر مراهق من أم اخرى مطلقة منه، ولها أب وأم، والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره بصحبة أخيه بغير رضاالوالدة، وغير رضا الولد: فهل له ذلك؟..

فأجاب: يُخَيَّرُ الولد بين أبويه. فإن اختار المقام عند أمه وهي مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً، وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده، وإذا كان عند الأب، ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك.. والله أعلم.

[٤] هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا^(١)؟

* وسئل: عن رجل تزوج بامرأة، معها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده حتى رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها: فهل يجوز ذلك؟.

(١) قرابة الأم في الحضانة تقدم على قرابة الأب، والترتيب بين أصحاب الحضانة على هذا النحو.

أم: فإذا وجد مانع يمنع تقديمها.	بنت الأخ الشقيق.
أم الأم: وإن علت.	بنت الأخ لأم.
أم الأب.	بنت الأخ لأب.
الاخت الشقيقة.	العمة الشقيقة.
الاخت لأم.	العمة لأم.
الاخت لأب.	العمة لأب.
بنت الأخت الشقيقة.	خالة الأم.
بنت الأخت لأم	خالة الأب.
الخالة الشقيقة.	عمة الأم.
الخالة لأم.	عمة الأب.
الخالة لأب.	بتقديم الشقيقة في كل منهن. فإن لم يوجد
بنت الأخت لأب.	أحد من هؤلاء انتقلت إلى العصابات.

الجواب: ليس للجدد عليها ولاية بمجرد ذلك . . فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها، وأمّا الجند فليس محرماً لها: فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها . .

[٥] ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟

* **وسئل:** ماذا عن الابن لو كان في حضانة أمه؟ . . .

الجواب: إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه، الذي عليه قدماء اصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجوع عليه، وإن فعله بغير إذن: مثل أن يقضي دينه، أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتله العدو، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجَهُنَّ﴾^(١).

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذناً، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع .

فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع، لأنها ظالمة متعددة بالسفر به، فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك . . والله أعلم . .

بيان وتعقيب

-الأم أحق بالحضانة . .

ولكن ماذا لو حدث للأم مانع يمنعها من الحضانة؟ . . كأن تفقد شرطاً من شروط الحضانة أو تموت . . . وفي هذه الحالة يتولى حضانة الصغير غيرها حسب الترتيب الذي أقرته الشريعة . وهو: «إن الترتيب بين اصحاب الحق في الحضانة على هذا النحو: الأم، فإن وجد مانع يمنع تقديمها، انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى أخته لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثم الخالة لأم، فالخالة لأب. ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأب،

(١) سورة الطلاق: آية ٦

ثم خالة الأم، فخاله الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن.

فإذا لم يوجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصابات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث. فينتقل حق الحضانة إلى الأب، ثم أبي أبيه، وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم إلى الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب.

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس أهلاً للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصة.

فيكون الجد أم، ثم للأخ أم، ثم لابن الأخ أم، ثم للعم أم، ثم للخال أم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال أم، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنه. تقوم بتربيته». أ. هـ. فقه المرأة (٣٤٥) للمؤلف.

- الجنايات والحدود -

[١] القتل الخطأ... والقتل العمد^(١)

* وسئل رحمه الله: عن القاتل عمداً، أو خطأ، هل عليه الكفارة المذكورة في القرآن «فصيام شهرين متتابعين»؟ أو يطالب بدية القاتل؟

فأجاب: «قتل الخطأ» لا يجب فيه إلا الدية والكفارة، ولا إثم فيه، وأما القاتل عمداً فعليه الإثم، فإذا عفا عنه أولياء الأمور، أو أخذوا الدية: لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد، والظاهر أن لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً.

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأئمة، والدية تجب للمسلم

(١) أنواع القتل ثلاثة:

عمد، شبه عمد، خطأ.

جريمة قتل العمد لا تتحقق، إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١ - أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، قاصداً القتل، روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: (العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول).

وفي الباب أحاديث كثيرة.

٢ - أن يكون المقتول آدمياً، ومعصوم الدم، أي أن دمه غير مباح.

وأن تكون الاداة التي استعملت في القتل مما يقتل بها غالباً.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط، فلا يعتبر القتل قتلاً عمداً.

والقتل شبه العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم، بما لا يقتل عادة، كأن يضربه بعضاً

خفيفة، أو حجر صغير، أو لكزة بيده، أو سوط ونحوه، فالقتل بهذه الأدوات، هو شبه عمد.

ولما لم يكن خطأ محضاً، لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل، وجبت فيه دية مغلظة.

والقتل الخطأ هو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأنه يرمي صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً

معصوم الدم فيقتله. وكان يحفر بشراً، فيتردى فيه إنسان، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها

رجل فيقتل.

ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون.

والمعاهد، كما دل عليه القرآن، وهو قول السلف والائمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لا دية له.

وأما «القاتل عمدًا» ففيه القود، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الدية من مال القاتل، بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما «الكفارة» فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر، وإنما أوجب الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد واليمين الغموس، واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

[٢] إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتله واحد منهم أ يقتلون جميعاً أم من قتله^(١)؟

* وسئل: عن رجل قتله جماعة، وكان اثنان حاضران قتله، واتفق الجماعة على قتله، وقاضي الناحية عين الضرب فيه ونواب الولاية؟

فأجاب: الحمد لله: إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإذا لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم، ولهم ان يقتلوا بعضهم، وإن لم تعلم عين القاتل فلاولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم.. والله أعلم..

[٣] إذا ضَرَبَ رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات، فماذا يجب؟

* وسئل: عن ضرب رجل رجلاً ضربة فمكث زماناً ثم مات، والمدة التي مكث فيها كان

(١) إذا اجتمع جماعة من قتل واحد، يقتلون به قصاصاً سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم. لما رواه مالك في الموطأ. إن عمر بن الخطاب: قتل نفرأ برجل واحد، قتله قتل غيلة وقال: (لو تماأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً).

واشترطت الشافعية والحنابلة: أن يكون فعل كل واحد منهم في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلاً. فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص.

وقال مالك: الأمر عندنا: أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار، بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك أيضاً.

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، يقتلون به قصاصاً.

وقد رأى هؤلاء الفقهاء: أن ذلك هو المصلحة، لأن القصاص شرع لحياة النفس، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لكان كل من أراد أن يقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يقاد منه.

وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص.

ضعيفاً من الضرب: ما الذي يجب عليه؟ .

فأجاب: الحمد لله رب العالمين: إذا ضربه عدواناً فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة. ولا قود فيه، وهذا إن لم يكن موته من الضربة. . والله أعلم.

حد الزنا

[٤] هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد؟

* وسئل: عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد، فهل يسقط عنه الحد بالتوبة؟ .

فأجاب: إن تاب من الزنا، والسرقه، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام، فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل رفع أمرهم إلى الإمام.

[٥] هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة؟

* وسئل: عن إثم المعصية، وحد الزنا: هل تزداد في الايام المباركة، أم لا؟

فأجاب: نعم المعاصي في الايام المفضلة والامكنة المفضلة تغلظ عقوبتها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

حد القذف

[٦] إذا قذف رجل ومطلقة عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولهما

وهل يسقط صداق زوجته؟

* وسئل: عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقه كان الصداق حالاً، ثم إنه رد المطلقة، وقذف هو ومطلقة عرض الزوجة ورموها بالزنا، بأنها كانت حاملاً من الزنا، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذي يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أما مطلقة فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقدوفة. ولا يقبل لها شهادة ابدأ، لأنها فاسقة، وكذلك الرجل عليه ثمانون جلده إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة ابدأ، وهو فاسق إذا لم يتب.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء: «ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره، قيل: يلاعن، وقيل: لا يلاعن، وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن، وإلا فلا،

وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الائمة، إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الاقوال الثلاثة:

أحدهما: لا يلاعن، بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، واحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والثاني: يلاعن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.

والثالث إن كان هناك حمل لاعن، لنفيه، وإلا فلا، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وروايته عن أحمد.. والله أعلم.

شرب الدخان (الحشيشة)

[٧] هل شرب الحشيشة محرم^(١)؟

* وسئل شيخ الاسلام: عن شرب الحشيشة وأكلها..

فأجاب: هي ملعونة وأكلوها ومستحلوها، وموجبة لسخط الله وسخط رسوله وعباده المؤمنين، ومعرضة صاحبها لعقوبة الله فهي تزيل الحمية وتقلل الغيرة، وتفسد الامزجة وفيها مفسد اخرى كثيرة توجب تحريمها.. والله أعلم..

العادة السرية

[٨] هل العادة السرية للرجال... والنساء حرام^(٢)؟

* وسئل: عنها للرجال والنساء...

فأجاب: الأصل التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعلها التعزير وليس مثل الزنا والله أعلم.

(١) المخدرات آفة الآفات، تطغى على شاربها بإضاعة عقله، وإنهاك جسمه. وآفاتنا تعدل آفات الخمر، بل تزيد عليه، ولا يشربها إلا الفساق.

(٢) وكذلك العادة السرية، أي الاستنماء باليد، فهي آفة ثبت في الطب أنها خطيرة، وإذا مارسها المرء ربما يعجز في حال الزواج عن إتيان زوجته.

فآفاتنا الطبية، بالإضافة إلى آفاتنا الشرعية كبيرة وكثيرة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المجاهدين العاملين. والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه اجمعين.
لقد تم بحمد الله التعليق على كتاب فتاوى النساء لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحلیم
ابن تیمیة الحرانی المتوفى ۷۲۸ هـ.
وقد أشرت للحواشي والشروحات التي أضفتها بترقيم ابجدي (أ، ب، ج، الخ)،
تميزاً لها عن حواشي وشروحات المؤلف رحمه الله
وقد جاء بحمد الله تبارك وتعالى تعليقاً وتحقیقاً حسب المطلوب.
واشكر دار القلم للطباعة والنشر بشخص صاحبها صاحب الانتاج العلمي الطيب
لاحياء التراث الاسلامي الاستاذ احمد اكرم محمد انيس الطباع.
والحمد لله اولاً واهراً، وصلى الله على سيدنا محمد معلم الناس الخير وآله وصحبه
وسلم.

تحقيق وتعليق

الشيخ قاسم الشماخي الرفاعي
رئيس دائرة الشؤون الدينية بدار الفتوى
في الجمهورية اللبنانية

فهرس المحتويات

٥ مقدمة
٥ تحديد منطقة حران
٦ عنايته بالحديث منذ نشأته
١٢ الباب الأول: - الطهارة -
١٢ [١] الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه
١٢ [٢] اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد
١٣ [٣] حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة
١٤ [٤] ختان المرأة
١٥ [٥] المسح فوق العصابة
١٥ [٦] لمس النساء
١٧ [٧] مس المصحف
١٨ [٨] حمل المصحف بغير طهارة
١٨ [٩] المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء
١٩ هل تسجد الحائض للتلاوة
١٩ لماذا منعت الحائض من الطواف؟
٢٠ [١٠] إزالة النجاسة من عذر النساء، أو من جنابة
٢٠ [١١] هل يجب غسل داخل الفرج
٢٠ [١٢] وضع الدواء في مجاري الحبل
٢٠ [١٣] تفسير ﴿أو لامستم النساء﴾
٢١ [١٤] من لم تستطع الغسل
٢٢ أعذار مقبولة
٢٣ [١٥] مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام
٢٣ [١٦] هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيميم

٢٤	[١٧] طين الشوارع
٢٦	[١٨] جماع الحائض
٢٦	[١٩] إذا لم تجد الحائض ماء تغتسل به لتطهر من الحيض
٢٧	[٢٠] إتيان الحائض قبل الغسل
٢٧	[٢١] التوفيق بين حديثين في الصحيحين
٢٩	[٢٢] قراءة القرآن في حالة النفاس
٣٠	الباب الثاني
٣٠	[١] الصلاة الفائتة وكيفية قضائها
٣٠	[٢] هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة
٣٠	[٣] زينة المرأة
٣٢	[٤] ستر النساء عن الرجال وعن النساء
٣٥	[٥] الصلاة على فراء جلود الوحوش
٣٥	[٦] إظهار شعر المرأة في الصلاة
٣٦	[٧] إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف
٣٦	[٨] خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره
٣٦	[٩] لبس الكوفية والفراحي للنساء
٣٩	[١٠] العمائم للنساء
٣٩	[١١] النية في العبادات محلها القلب أم اللسان
٤١	[١٢] الاستفتاح للصلاة
٤٤	[١٣] هل تعتبر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية
٤٦	[١٤] متى يدعو المصلي؟
٤٧	[١٥] صلاة القاعدة وصلاة القائم
٤٧	[١٦] هل تدفن النصرانية مع المسلمين
٤٨	الباب الثالث - الزكاة -
٤٨	[١] زكاة الحُلَيّ
٤٨	[٢] زكاة المال الضائع والمغصوب
٤٩	[٣] زكاة المعادن
٤٩	[٤] زكاة الغنم
٥٠	[٥] صدقة البقر
٥١	[٦] صدقة الجواميس
٥١	[٧] إذا تولدت الماشية قبل الحول بيوم

- ٥١ [٨] زكاة صدق المرأة
- ٥٢ [٩] هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين
- ٥٣ الباب الرابع : - الصيام -
- ٥٣ [١] هل يجوز لامرأة حامل - وليس بها ألم - أن تفطر من أجل الجنين
- ٥٣ [٢] ما هو مشروع للصائم . وما يفطره ، وما لا يفطره
- ٥٤ [٣] من مات وعليه صوم وصلاة
- ٥٥ [٤] الاقتصاد في الاعمال
- ٦١ [٥] ليلة القدر
- ٦٢ [٦] أيهما أفضل ليلة الإسراء . أم ليلة القدر
- ٦٣ [٧] أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان . أم عشر ذي الحجة
- ٦٣ [٨] أيهما أفضل يوم عرفة . أم الجمعة . أم الفطر . أم النحر
- ٦٤ [٩] أيهما أفضل يوم الجمعة . أم يوم النحر
- ٦٤ [١٠] صوم النذر
- ٦٤ [١١] ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف
- ٦٦ [١٢] الاعتكاف
- ٦٨ الباب الخامس : - الحج -
- ٦٨ [١] هل العمرة واجبة
- ٦٩ [٢] من حج ولم يعتمر
- ٧١ [٣] إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها
- ٧١ [٤] الحج والتصدق على الفقراء
- ٧١ [٥] امرأة تملك ألف درهم أتج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها
- ٧٢ [٦] هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه ؟
- ٧٢ [٧] أتج المرأة بدون محرم
- ٧٢ [٨] أتج المرأة عن غيرها
- ٧٣ [٩] أتج المرأة الحاجة عن الميت بأجر
- ٧٣ [١٠] من أدركه الموت وهو في طريقه للحج أيسقط عنه الفرض ؟
- ٧٤ [١١] حج النبي ﷺ والتّمّع والقران
- ٨٢ [١٢] طواف الحائض
- ٨٣ [١٣] وقوف الحائض بعرفات
- ٨٤ [١٤] مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة
- ٨٤ [١٥] طواف الحائض والجنب والمحدث

- الباب الأول ١٢٠
- [١] من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان من عقار ومواشٍ وبياتين ١٢٠
- [٢] إذا ورث الرجل داراً وأجبر على بيعها ١٢١
- [٣] بيع المكره .. وبيع الوقف ١٢١
- [٤] رجل أخذ قماشاً ليسلمه إلى والد رجل بالقاهرة فلم يسلمه وباعه ١٢٢
- [٥] هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول؟ ١٢٢
- [٦] إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه ١٢٢
- [٧] إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر ١٢٣
- [٨] إذا باع الرجل سلعة تالفة ١٢٣
- [٩] رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادب ١٢٤
- [١٠] رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك الخيل دون أذنه ١٢٥
- [١١] لا يصح بيع نصيب الغير إلا بولاية أو وكالة ١٢٥
- [١٢] المطاعم التي يؤخذ عنها المكس ١٢٥
- [١٣] الذين غالب أموالهم حرام .. أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟ ١٣٢
- [١٤] من اشترى سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة ١٣٢
- [١٥] بيع الحرير للنساء ١٣٣
- [١٦] الميراث الربوي حلال .. أم حرام ١٣٣
- [١٧] المال المكتسب من الغناء أيؤجر عليه إذا تصدق به ١٣٤
- [١٨] من يبيع داراً بيع أمانة يجوز رده ١٣٤
- [١٩] من اشترت خرقة تخيطها من تاجر يجوز ردها إليه؟ ١٣٥
- [٢٠] يجوز بيع أسورة ذهب بثمن معين لأجل معين ؟ ١٣٥
- [٢١] إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثلث في الثمن أيعتبر هذا ربا ؟ ١٣٦
- الباب الثاني ١٣٧
- من الصلح إلى الوقف - ١٣٧
- [١] من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه ١٣٧
- الحجر ١٣٧
- [١] رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه وهو معسر ١٣٧
- [٢] من اشترى عقاراً ورمى نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء ١٣٨
- [٣] من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم ؟ ١٣٨
- [٤] أيقبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر ؟ ١٣٩
- [٥] إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر ؟ ١٣٩

- [٦] إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية؟ ١٣٩
- [٧] من قال أنا محجور علي ١٤٠
- [٨] هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه ١٤٠
- [٩] أيقبل من المرأة ادّعاؤها بأنها تحت الحجر ؟ ١٤٠
- الوكالة** ١٤١
- [١] الوكالة والإبراء ١٤١
- [٢] توكيل شراء سلعة لدلال وحصوله على جعل من البائع ١٤١
- [٣] إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها ١٤١
- [٤] أيمكن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها ؟ ١٤٢
- [٥] من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أيحل له أكل ذلك ؟ ١٤٣
- [٦] هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط ؟ ١٤٣
- المساقاة** ١٤٣
- [١] هل يجوز قلع الغرس من الأرض ١٤٣
- [٢] رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالكتها ١٤٤
- [٣] الأرض المشتركة بين اثنين ١٤٤
- [٤] المضاربة بالمال ١٤٤
- الإجارة** ١٤٥
- [١] إيجار المقصبة والبياض ١٤٥
- [٢] الإيجار الزائد بين الكتان والبقول ١٤٥
- [٣] أيجوز للمالك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة ١٤٥
- [٤] أيجوز للمالك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة ١٤٦
- [٥] أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام ١٤٦
- العارية** ١٤٧
- [١] هل على قيمة الحلق إذا عدما منها ؟ ١٤٧
- الباب الثالث: - من الوقف إلى النكاح -** ١٤٨
- الوقف** ١٤٨
- [١] أيجوز تناول الربيع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياة؟ ١٤٨
- [٢] هل يمكن بناء طبقة فوق محراب ١٤٨
- [٣] الوصية أو الوقف على الجيران ١٤٩
- [٤] المقرئ العزب ١٤٩
- [٥] هل يجوز تمييز الاولاد في التركة وكذلك اعطاء الاقارب منها ١٤٩

- [٦] اثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة المحضر لشروطه ١٥٠
- [٧] سكنى المرأة بين الرجال . . . والرجل بين النساء ١٥٠
- [٨] وقف شيء للاقارب إذا كانوا في حاجة إليه ١٥١
- [٩] التصدق ببيع الوقف على أكفان الموتى ١٥١
- الهبة والعطية** ١٥١
- [١] الصدقة . . . والهبة ١٥١
- [٢] هبة المجهول ١٥٢
- [٣] إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لإخوتها منعها ١٥٣
- [٤] قصر الصدقة على أحد الاولاد غير الاشقاء ١٥٣
- [٥] صدقة الجدة بين الاولاد والاعمام ١٥٤
- [٦] توزيع التركة ١٥٤
- [٧] هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطي الورثة شيئاً ؟ ١٥٥
- [٨] هل يجوز الرجوع في الهبة ؟ ١٥٥
- [٩] هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح ؟ ١٥٦
- [١٠] إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز الرجوع في الهبة ١٥٦
- [١١] هل يصح الإبرار من الصداق عند الوفاة ؟ ١٥٦
- [١٢] الصداق للزوجة والاولاد أيجوز للمرأة أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها؟ ١٥٧
- [١٣] هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه؟ ١٥٧
- الْوَصَايَا** ١٥٧
- [١] دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت أيعتبر إقرار . . . أم وصية ؟ ١٥٧
- [٢] هل يجوز الوصية للاولاد بسهام مختلفة؟ ١٥٨
- [٣] إذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ ؟ ١٥٨
- [٤] إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت ذكر أيمكن إبطال الوصية؟ ١٥٩
- [٥] هل يجوز الوصية لابن الأخت ؟ ١٥٩
- [٦] هل يجوز الوصية للزوج النصف وللعلم النصف الأخر دون الاب والجدة؟ ١٥٩
- [٧] هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة؟ ١٦٠
- [٨] ما ينفع الميت من الوصية ١٦٠
- [٩] هل يجوز للموصى أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها؟ ١٦١
- الْفَرَائِض** ١٦١
- [١] ما لزوجة المتوفى من حقوق ١٦١
- [٢] هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها فقط ؟ ١٦١

- [٣] كيف توزع التركة؟ ١٦٢
- [٤] هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفية؟ ١٦٢
- [٥] توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت وإخوة الأب وإخوة الأم ١٦٣
- [٦] تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم ١٦٣
- [٧] تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم ١٦٤
- [٨] تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب ١٦٤
- [٩] توزيع التركة على الزوج وابن الأخت ١٦٤
- [١٠] هل لبنات الأخ شيء من التركة؟ ١٦٥
- [١١] هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثاً أثناء مرضه المزمن؟ ١٦٥
- [١٢] هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول بها؟ ١٦٥
- [١٣] إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق وهل ترثه؟ ١٦٦
- الباب الرابع :- النكاح - ١٦٨
- [١] أيجوز للرجل أن يخاطب على خطبة رجل آخر؟ ١٦٨
- [٢] هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها؟ ١٦٨
- [٣] المحلل والمحلل له ١٦٩
- [٤] هل يجوز للرجل أن يخاطب على خطبة رجل أجيب له بالنكاح ١٦٩
- [٥] هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه .. أو بنات عمه .. أو بنات خاله ١٧٠
- [٦] هل يحل للمطلقة ثلاثاً أن تأكل من أكل الزوج وهل له حكم عليها؟ ١٧٠
- [٧] هل يصح توكيل الذمي في النكاح ١٧١
- [٨] هل الزواج أثناء المرض صحيح؟ ١٧٢
- [٩] هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟ ١٧٢
- [١٠] ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبياً وغيرت اسمها واسم أبيها؟ ١٧٢
- [١١] هل تبر البكر البالغ على النكاح ١٧٤
- [١٢] هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبتها الذي رفضته بحضور الأب على الرغم منها ١٧٧
- [١٣] هل يجوز للجد أن يوصي رجلاً أجنبياً على ابنة ابنه؟ ١٧٨
- المحرمات في النكاح ١٧٨
- [١] زواج البدل .. أو زواج الشغار ١٧٨
- [٢] هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها؟ ١٧٩
- [٤] هل يجوز الجمع بين خالة رجل وابنة أخيه من الأبوين ١٨٠
- [٤] هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها ١٨٠
- [٥] هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحض خلال ثمانية شهور؟ ١٨١

- [٦] هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ؟ ١٨١
- [٧] إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل؟ ١٨١
- [٨] هل يصح النكاح إذا كان وليها فاسقاً؟ ١٨٢
- الشروط في النكاح** ١٨٢
- [١] إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به؟ ١٨٢
- [١] هل البرص يفسخ النكاح؟ ١٨٣
- [٢] هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها وهل يمكن وطؤها ... ١٨٤
- [٣] هل لرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيب وليست بكرأ؟ ١٨٥
- إتيان المرأة في دبرها** ١٨٥
- [١] وطء المرأة في دبرها .. حلال .. أم حرام؟ ١٨٥
- النشوز** ١٨٦
- [١] هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه؟ .. ١٨٦
- الباب الخامس: - الطلاق والحالات المشابهة له -** ١٨٨
- الخلع** ١٨٨
- [١] الخلع في الكتاب والسنة ١٨٨
- [٢] هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه ١٨٨
- [٣] هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أسقط حقها بذلك؟ ١٨٩
- [٤] إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبرأته دون إذن الحاكم . ١٩٠
- [٥] هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفهية؟ ١٩٠
- [٦] هل يصح الطلاق وهل يكون رجعيأ إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها؟ ١٩٠
- [٧] هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط حقها؟ ١٩١
- قاعدة في الخلع** ١٩٢
- [٨] هل الخلع محسوب من المطلقات الثلاث؟ ١٩٢
- اشتراط اللفظ والنية في الخلع** ١٩٢
- الظهار** ١٩٣
- [١] ما معنى أنتِ عَلَيَّ مثل أمي .. وأختي؟ ١٩٣
- [٢] هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول على زوجته في ليلة معينة ولم تتهيأ له في تلك الليلة؟ ١٩٤
- [٣] هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها إن بقيت أنكحك أنكح أمي؟ ١٩٤
- [٤] هل إذا ظاهر الرجل امرأته أثناء غيابها تحرم عليه؟ ١٩٤


- الخلاصة ١٩٥
- [٥] ماذا يفعل الرجل الذي قال لامرأته وهي بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي ؟ .. ١٩٥
- الطلاق - ١٩٦
- [١] هل يقع طلاق السكران ؟ ١٩٦
- [٢] إذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه أيقع الطلاق ؟ ١٩٦
- [٣] إذا قال الرجل وهو غاضب طالق ولم يذكر اسم زوجته أيقع الطلاق ؟ ١٩٧
- [٤] أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه ؟ ١٩٧
- [٥] إذا أكره رجل على الطلاق فطلق مرة واحدة وتزوجت غيره هل هذا يصح ؟ ١٩٧
- [٦] إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان أيقع هذا ؟ ١٩٨
- [٧] هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها ؟ ١٩٨
- [٨] هل على الزوجة إثم إذا لم تطاوع أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها ؟ ١٩٨
- [٩] هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم يتلفظ به ؟ ١٩٩
- [١٠] إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دون قصد ولكن بنية طلقة واحدة أيقع الطلاق ؟ ... ٢٠٠
- [١١] إذا كان الرجل عليه دين لزوجه وأراد تطليق زوجته إذا لم يوف دينها فهل إذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق ؟ ٢٠٠
- [١٢] هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها ثلاثاً قبل الدخول بها ؟ ٢٠١
- [١٣] هل للبالغ إذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثاني قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الأول؟ ٢٠١
- [١٤] هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال كل شيء أملكه عليّ حرام؟ ٢٠١
- [١٥] إذ قالت المرأة لزوجها طلقني فقال أنت عليّ حرام فهل تحرم عليه؟ ٢٠١
- [١٦] هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة وهل يقع الطلاق ؟ ٢٠٢
- [١٧] إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثاً أيجوز للزوج الرجوع لزوجه ؟ ٢٠٣
- [١٨] هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً ؟ ٢٠٤
- [١٩] إذا قال الرجل لزوجه أنت طالق متى رأيت فلانة عندك فهل يقع الطلاق إذا رأهما في مكان آخر ؟ ٢٠٤
- [٢٠] إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها، ... وكان قد حلف عليها ألا تخرج بدون إذنه فهل يقع الطلاق ٢٠٤
- [٢١] إذا اتهم الزوج زوجته بسرقة مال وقال أنت طالق إن لم تحضري المال هل يقع طلاق؟ ٢٠٥
- [٢٢] إذا قال الرجل لزوجه أنت طالق إذا وضعت بنتاً ثم رجعت في طلاقه ثم وضعت بنتاً، هل يقع الطلاق ٢٠٥

- [٢٣] إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها إذا قلت طلقني طلقتك فسكتت فمتى يحنث؟ ٢٠٥
- [٢٤] إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمين زوجها عليها ألا تدخل الدار أيقع الطلاق؟ ٢٠٦
- [٢٥] إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل أخيه ثم دخل بغير رضاه أيقع الطلاق؟ ٢٠٦
- [٢٦] إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود فهل يجوز ذلك ٢٠٦
- [٢٧] إذا حلف الرجل بالطلاق وهو غضبان ألا تدخل زوجته الحامل بيت عمها ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق؟ ٢٠٧
- [٢٨] إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج وقد حلف عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق؟ ٢٠٧
- [٢٩] إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا يجامعها بعد الولادة فما الحكم إن جامعها بعد الولادة ٢٠٧
- [٣٠] حلف رجل على زوجته ألا يطأها لمدة ستة شهور وانقضت المدة فماذا يفعل؟ ٢٠٨
- تعليق الطلاق بالشروط** ٢٠٩
- [٣١] إذ حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنيهة أيقع الطلاق؟ ٢٠٩
- [٣٢] إذا قال الزوج لزوجته أنتِ طالق ثلاثاً ونوى الاستثناء أيقع الطلاق؟ ٢٠٩
- المسألة السريجية** ٢١٠
- [٣٣] هل مسألة ابن سريج صحيحة أم لا؟ ٢١٠
- [٣٤] هل يجوز عقد الزوج المشروط بالطلاق؟ ٢١٠
- الباب السادس: - ما يلحق من النسب -** ٢١١
- [١] إذا ولدت الزوجة ولداً بعد ستة شهور أيلحق الولد بالزوج؟ ٢١١
- [٢] هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة بزواج آخر بعد انقضاء العدة؟ ٢١٢
- [٣] إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها بإفتاء مُفْتٍ وأنتِ بولد أيعتبر ابن زنا؟ ٢١٣
- الولد للفراش** ٢١٣
- النكاح الفاسد** ٢١٣
- [٤] إذا ولدت المرأة بعد شهرين ولم يدخل عليها الرجل ولم يصبها أيصح النكاح؟ ٢١٤
- الباب السابع: - العدد -** ٢١٥
- [١] هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزوجها على كلامها هذا؟ ٢١٥
- [٢] إذا فسخ الحاكم نكاح امرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه أيجوز أن تعتد أم لا؟ .. ٢١٦

- [٣] إذا لم تحض المرأة التي ولدت أولاد وطلقت من زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مفارقة زوجها الأول لها ؟ ٢١٦
- [٤] إذا تداوت المرضع المطلقة لمجيء الحيض وحاضت ثلاث حيضات أنتقضي عدتها ٢١٧
- [٥] إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم أنكر ذلك ومات بعد أيام هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة؟ ٢١٧
- [٦] أيجب على المرأة إعادة العدة إذا لم تعد عدة الوفاة في منزلها ؟ ٢١٧
- [٧] أيجوز خطبة المرأة التي قعدت أربعين يوماً في عدة زوجها المتوفي ؟ ٢١٨
- [٨] إذا عزمت الزوجة على الحج هي وزوجها ولكنه توفي قبل السفر أيجوز الحج ... ٢١٨
- الباب الثامن: - الرضاع - ٢١٩
- [١] إذا أرضعت أختين كل منهما بنات الأخرى فهل يحرم من على البنين؟ ٢١٩
- [٢] إذا ارتضع رجلان معاً أيجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر ؟ ٢٢٠
- [٣] إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها ؟ ٢٢٠
- [٤] هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من امه ؟ ٢٢٠
- [٥] إذا تزوج الرجل امرأتين وارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل يتزوجان.. وإذا تزوجا هل يفرق بينهما؟ ٢٢١
- [٦] إذا لم يرتضع الرجل ولا المرأة ولكن أخوتهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما ؟ ٢٢١
- [٧] هل إذا ارتضعت إحدى الأختين مع الولد أيجوز له أن يتزوج الثانية؟ ٢٢٢
- وسئل: عن أختين أشقاء لإحداهما بتتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد: فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع؟ ٢٢٢
- [٨] إذا ارتضع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها! ٢٢٢
- [٩] إذا ارتضعت بنت من عمتها وللعمة ابن بنتها أيجوز له أن يتزوج هذه البنت؟ ٢٢٣
- [١٠] إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت، وتزوجها ابنها أيفصل بينهما؟ ٢٢٣
- [١١] تزوج رجل وأنجب أولاداً كثيرين وقيل له إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل ٢٢٤
- [١٢] إذا ارتضع رجل من امرأة وهو صغير ولها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج احداهن؟ ٢٢٥
- [١٣] هل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت التي ارتضعت بلبن أخيه؟ ٢٢٥
- [١٤] رجل غسل عينيه بلبن زوجته ورجل آخر رضع من لبن زوجته أتحرمان عليهما ؟ ٢٢٥

- ٢٢٦ [١٥] إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بتأ له أن يتزوجها؟
- ٢٢٧ [١٦] إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاة؟
- ٢٢٧ [١٧] إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من حولين هل له أن يتزوج ابنة عمه؟
- ٢٢٧ [١٨] إذا انتزعت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة؟
- ٢٢٨ الباب التاسع
- ٢٢٨ [١] رجل طلق زوجته ثلاثاً وله بنت منها ترضع أيلزم بالنفقة؟
- ٢٢٩ [٢] إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟
- ٢٢٩ [٣] إذا لم تطاوع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه؟
- ٢٢٩ [٤] إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها؟
- ٢٢٩ [٥] إذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل منه نفقة أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح؟
- ٢٣٠ [٦] إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فماذا يجب عليهما^(١)؟
- ٢٣٠ [٧] إذا ادعى على رجل بكسوة واخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر أيجوز ذلك؟
- ٢٣٠ [٨] إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصداقها فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة حبسه؟
- ٢٣١ [٩] إذا لم يتنفع رجل بزوجه لمدة سنين لمرضها هل تستحق النفقة عليه أم لا؟
- ٢٣٢ [١٠] إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت هل لها من نفقة؟
- ٢٣٢ [١١] هل للزوجة نفقة العدة إذا لم توف العدة في المكان الذي حدده الزوج لها؟
- ٢٣٢ [١٢] هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنها من غيره؟
- ٢٣٣ [١٣] هل على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز وعلى زوجة أبيه وإخوته؟
- ٢٣٣ [١٤] الزكاة والكفارة هل يعطي منها القريب؟ وما حكم الصدقة على المحتاجين من الاهل؟
- ٢٣٤ الباب العاشر - الحضانة -
- ٢٣٤ [١] لمن تكون الحضانة؟ ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟
- ٢٣٤ [٢] إذا أخذت الأم الولد واتفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة هل يجوز ذلك؟
- ٢٣٥ [٣] إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضاء الولد ولا أمه هل له ذلك؟

- [٤] هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا ؟ ٢٣٥
- [٥] ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟ ٢٣٦
- ٢٣٦ بيان وتعقيب
- الباب الحادي عشر :- الجنائيات والحدود - ٢٣٨
- [١] القتل الخطأ... والقتل العمد ٢٣٨
- [٢] إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتله واحد منهم أ يقتلون جميعاً أم من قتله ؟ ٢٣٩
- [٣] إذا ضَرَبَ رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات، فماذا يجب؟ ٢٣٩
- حد الزنا ٢٤٠
- [٤] هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد؟ ٢٤٠
- [٥] هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة؟ ٢٤٠
- حد القذف ٢٤٠
- [٦] إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولهما وهل يسقط صداق زوجته؟ ٢٤٠
- شرب الدخان (الحشيشة) ٢٤١
- [٧] هل شرب الحشيشة محرم ؟ ٢٤١
- العادة السرية ٢٤١
- [٨] هل العادة السرية للرجال... والنساء حرام ؟ ٢٤١



حكم الخطبة في زمن العدة

إن العدة منطقة محرمة ولأن التشريع من إله رحيم، فالتشريع لا يهدر عواطف النفس البشرية، لا يهدر التشريع عواطف الإنسان الذي يرغب في الزواج من امرأة مطلقة، أو مات عنها زوجها ولا يهدر عواطف المرأة في فترة عدتها، لذلك يعالج الحق هذا الأمر بدقة وحزم فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وهنا نعرف أن هناك أسلوباً في التعبير اسمه « التعريض » وهو أن تدل على شيء لا بما يؤديه نصاً ولكن بالتلميح إليه، الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للعواطف الإنسانية تنفيساً من هذه الناحية، وهذا اللون من التنفيس ليس مجرد تبرير للعاطفة إنما هو أيضاً رعاية للمصلحة، لماذا؟ لأنه من الجائز لو حرم الله هذا اللون من التنفيس عن العاطفة ولم يسمح بالتعريض - أي التلميح لا التصريح - فإن في ذلك تفويتاً لفرصة قد تكون سانحة للمرأة أن تتزوج، أو تضييع فرصة على إنسان مؤمن أن يطلب الزواج من امرأة مؤمنة في مثل هذه الحالة^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ... ﴾ الآية: لا جناح عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قال ابن عباس: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها، يعرض لها بالقول بالمعروف. وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولوددت أنني وجدت امرأةً سالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها.

وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف والأئمة، في التعريض: أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة.

وهكذا حكم المطلقة المبتوتة: يجوز التعريض لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت =

لذلك يريد الحق سبحانه وتعالى من المؤمن أن يدخل إلى هذا الأمر بأداب الاحتياط . . لقد أمر الله سبحانه وتعالى ألا يخطب رجل امرأة في فترة العدة خطبة صريحة مباشرة، لكن ليس هناك مانع من أن يمسه الإنسان هذا الأمر بالتلميح من بعيد . . كأن يقول المؤمن للمؤمنة: إنك امرأة طيبة يتمناها الرجل لحسن خلقها وأدبها. ولا بد أن يسعد بها من يتزوجها بإذن الله، أو أن يقول لها: وددت أن ييسر لي الله امرأة صالحة، هذا هو التعريض. وفائدة التعريض أنه يعطي فرصة للرجل المؤمن أن يعبر عن نفسه فلا يسبقه أحد إلى هذه المرأة، ويعطي التعريض للمرأة أيضاً فرصة التفكير بالقبول أو الرفض.

الرحمة من الحق سبحانه أن جعل العدة منطقة محرمة لها حمايتها بنص التشريع، وجعل للعواطف الإنسانية فرصة بالتلميح والتنفيس لذلك قال الحق سبحانه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ إذن . . فالتلميح مباح . . ولكن ما أمر الخطبة نفسها؟ لنا الآن أن ندقق جيداً في مادة الخاء والطاء والباء. نحن نجد أن كلمة خطب تعني أمراً عظيماً تجري معالجته. فالخُطْبُ أمر

= قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: « فَإِذَا حَلَلْتِ فَاذْنِيبِي، فلما حَلَّتْ خُطِبَ عَلَيْهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَاهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. »

فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخُطْبَتِهَا ولا التعريض لها. والله أعلم.

وقوله: ﴿ أَوْ أَكْتَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن. وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [القصص: ٦٩]، وكقوله: ﴿ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ﴾ [المتحنة: ١]. ولهذا قال: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ أي في أنفسكم، فرغ الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾، قال الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك وغيرهم: يعني الزنا، وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس. واختاره ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: لا تقل لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري! ونحو هذا. وكذا روي عن سعيد ابن جببر والشعبي ومجاهد وغيرهم: هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره. وقال ابن زيد: هو أن يتزوجها في العدة سرّاً فإذا حَلَّتْ أظهر ذلك. وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك. ولهذا قال: ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جببر: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض، كقوله: إني فيك لراغب، ونحو ذلك.

عظيم بهذا الكيان والخطبة بضم الخاء، لا تتم إلا في أمر خطير يحتاج الناس فيه إلى إيضاح وبيان، والخطبة بكسر الخاء هي أمر فاصل بين حياتين، حياة المسئولية عن النفس وحدها، وحياة التقيد بمسئولية بناء الأسرة.

فالخطبة تعني أمراً فاصلاً وذا بال وأهمته، والحق عندما يقول: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ فإن الحق سبحانه يصرح للرجل بالتلميح للمرأة أثناء عدتها بالأمر العظيم. وهو الرغبة في الارتباط بها. . . ولا يعاقب الحق إنساناً وضع في باله أن يخطب تلك المرأة.

إن الحق الخبير العليم بخبايا الصدور يقول: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ إنه سبحانه وتعالى الذي خلق كل الكون ويعلم ما فيه ومن فيه، يعلم أن هذه المرأة سوف تكون لها مكانة في قلب الرجل الذي يرغب في الزواج بها بعد انتهاء العدة، واللّه لم يضيق على الرجل المؤمن أمر التلميح أو التفكير في أمر خطبة امرأة حتى لا يعوق عواطفه. . . لكن الحق سبحانه وتعالى لم يترك المسألة دون ضوابط حتى لا يهدر أحد الوفاء، أو يقع في المحذور، قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾، ولقد أباح الحق التلميح بأمر الخطبة لا التصريح بها في فترة العدة لأن الحق عليم بخفايا الصدور، وأن المرأة في فترة عدتها؛ قد تكون ذات مكانة في قلب الرجل الذي يرغب أن يتزوجها، لذلك أباح التلميح ونهى عن التواعد في السر، وإن تم اللقاء بين رجل مؤمن وامرأة مؤمنة في فترة عدتها فيجب أن يكون الحوار في إطار الأدب الإيماني وإن تم التلميح فلنا أن نعرف أن المرأة في مثل هذه المواقف تلتقط بأحاسيسها أي رسالة من القول بالمعروف.

وبعد ذلك يأمر الحق: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ إن مجرد العزم الأكيد منهى عنه، والعزم مقدم على الفعل، فإذا نهى عنه كان النهي عن الفعل أقوى وأشد، فلك أن تنوي الزواج منها، ولكن لا تقدم على إتمامه إلا بعد نهاية فترة العدة.

وقد يسأل سائل . . . ولماذا ينهي الله عن مثل هذا العزم ؟

إن الحق سبحانه ينهي عن مثل هذا العزم لتأكيد حرمة زمن العدة، وحتى يمنع الرجل من أن يحوم حول حمى المرأة في هذه الفترة، إن أمر النكاح إنما يقدم له الإنسان بالمشيئة، ولا يعزم عليه كأمر مبتوت فيه إلا بعد انتهاء العدة وقد حدد الحق الميعاد المناسب لعزم النكاح وهو أن يبلغ

الكتاب أجله، أي بعد أن تنتهي فترة العدة، فكأن عقدة النكاح لها مراحل .

المرحلة الأولى: التعريض، أي التلميح لا التصريح .

المرحلة الثانية: العزم الذي يجب ألا يتم إلا بعد انتهاء فترة العدة .

المرحلة الثالثة: العقد الشرعي^(١) .

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة. قاله ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة وغيرهم. وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة. عمدة التفسير [١٣١/٢].

وفي كتاب المُفَصَّل في أحكام « المرأة والبيت المسلم » للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في مبحث خاص عن الخطبة جاء ما يلي:

تعريف الخطبة: يقال: خطب الرجل فلانة خِطْباً وخِطْبَةً، أي: طلبها للزواج، فهو خاطب. والخِطْب الذي يخُطِب المرأة، وهي المخطوبة.

فالخطبة في اللغة: طلب الرجل امرأة للزواج، أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها المالكية بأنها: التماس نكاح المرأة. وقال الشافعية: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

حكم الخطبة: قال الإمام الشافعي إنها مستحبة.

حكمة تشريعها: إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها وأوليائها معرفته من خصال الخاطب، مثل: تدينه، وأخلاقه، وسيرته، ونحو ذلك .

كما أن في التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد، وإشراك أهل المرأة فيه على نحو ما، مثل إبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب.

المشورة في الخطبة: إن من حكمة تشريع الخطبة السؤال والبحث والتحري عن حال الخاطب من قبل المرأة وأهلها وأوليائها.

ومن جملة سبل التعرف على ما يهم الطرفين، الخاطب من جهة والمرأة من جهة أخرى، معرفته عن الطرف الآخر الاستشارة، فيستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر في موضوع الإقدام على الزواج.

وعلى المستشار واجب ديني يتلخص بوجود بيان ما يعرفه عن المسئول عنه: الخاطب وأهله، أو المرأة وأهلها. وإن كان في جواب المستشار ذكر مساوئ

وعيوب المسئول عنه، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، وإنما تعتبر من النصيحة الواجبة. وفي الحديث النبوي الشريف: « الدين النصيحة »، ويدل على ذلك

حديث فاطمة بنت قيس وقد استشارت النبي ﷺ بشأن معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، وكانا قد خطباها، فقال ﷺ: « أما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأما =

والمقصود بهذه المراحل أن يأخذ كل طرف فرصته للتفكير العميق والمشورة

= معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»^(١).

وقال الإمام النووي في باب ما يباح من الغيبة: «ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان ويجب على المشاور أن لا يُخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة»^(٢)
الاستخارة في الخطبة: أخرج الإمام البيهقي في سننه بسنده عن أبي أيوب الأنصاري أن الرسول ﷺ قال: «اكتم الخطبة، ثم توضع فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي فلانة - وتسميها باسمها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي»^(٣). وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا»^(٤).

كيفية الاستخارة: عن جابر بن عبد الله قال: كان الرسول ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه ويذكره - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وأجله -، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله -، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته»^(٥).

من تحلُّ خطبتها: يشترط فيمن يحل خطبتها شرطان:

الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب وقت الخطبة.

والثاني: أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير.

حكم نظر المرأة إلى خاطبها:

١ - قال صاحب «المهذب» في فقه الشافعية: «يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [٣٦/١٤٨٠].

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي، وهو شرح لرياض الصالحين للنووي [٢١/٨].

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٨٣٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٢٨/٩].

(٥) أخرجه البخاري [١١٦٢].

والتحري في هذا الأمر الجاد.. فإن شرح الله صدره، فليتحرّ موعداً انتهاء العدة

= الخطاب رضي الله تعالى عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الديميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن^(١).

٢ - وقال الحنابلة: « وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها^(٢) ».

٣ - وقال الفقيه المالكي الخطاب رحمه الله في مسألة نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها: « هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصاً للمالكية، والظاهر استحبابه وفقاً للشافعية^(٣) ».

حكم الخلوة بالمخطوبة:

مجرد الخطبة لا يجعل المخطوبة زوجة للخاطب، بل تبقى أجنبية منه بالرغم من رضاها بخطبته وعدم رفضها، وبالتالي فتعامل معاملة الأجنبية. ومن ذلك يحرم عليه وعليها شرعاً الخلوة بينهما.

قال ابن قدامة: ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة عليه ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحذور، فإن النبي ﷺ قال: « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان^(٤) ».

ومما ذكرناه يظهر جلياً أن ما اعتاده أكثر الناس أو بعضهم من موافقته على خلوة الخاطب بابتئهم المخطوبة، وموافقته على خروجهما سوياً إلى الأسواق وغيرها بحجة أنهما خطيبان، هذا الاعتقاد باطل ولا قيمة له، ولا يغير حكم الشرع في تحريم الخلوة بينهما؛ لأنهما لا يزالان أجنبيين؛ لأن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً للزواج؛ ولأن تعامل الناس أو اعتيادهم شيئاً ما إنما يكون مقبولاً إذا لم يخالف الشرع، فإذا خالفه كان باطلاً ولا اعتبار له ولا يجوز الأخذ به، قال الإمام السرخسي بشأن تعامل الناس المخالف للشرع: « لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر ما لا نص فيه^(٥) ».

وحيث إن النص الشرعي وهو حديث رسول الله ﷺ جاء بتحريم الخلوة بين الرجل والأجنبية منه، وأن المخطوبة تبقى أجنبية من خاطبها، فلا تجوز الخلوة بينهما إلا إذا كان معها أحد من محارمها. وإذا أراد الخاطب لقاء مخطوبته فيمكن أن يكون بحضور أهلها وأحد من أوليائها.

(١) المذهب وشرحه المجموع [٢٨٩/١٥].

(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة [٥/٣].

(٣) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للخطاب [١٠٥/٣].

(٤) المغني [٥٥٣/٦]. وفي رواية للحديث: « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »، أخرجه

البخاري [٥٢٣٣].

(٥) المبسوط للإمام السرخسي [١٤٦/١٠].

ليعقد عليها. وإن صرف الله قلبه عنها، فليحمد الله تعالى ويبتعد.

ونحن نعرف بطبيعة الحال أن للمرأة أن تقبل أو ترفض مثلما هو حق الرجل أن يلمح وبعد ذلك يعزم الأمر على النكاح بشرط انتهاء العدة، ثم يعقد بعد ذلك عقدة النكاح.

إذن.. فلا زواج بدون أرضية العزم لأن الدخول إلى النكاح معناه الدخول إلى عالم مليء بالمسئولية، ولا بد لمن يدخل هذا العالم المليء بالمسئولية من أن يتدبر أمره جيداً وأن يمتلك إرادة العزم، وأن يقبل على الزواج بإرادة جادة، وأن يعرف أن الزواج علاقة لها قدسيته وليس مجرد شهوة طارئة لا تملك أرضية من المروءة، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].



= وإذا تعذر على الخاطب أن يرى من يريد خطبتها، فله أن يرسل امرأة ثقة أمينة لتنظر إليها وتخبره بما تراه منها من محاسن ومعائب، فقد روى الإمام البيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة تنظر إليها وقال لها: «شمتي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها». وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث: كذا رواه شيخنا في المستدرک، وأبو داود في المراسيل^(١).
المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٥٨/٦ - ٧٣].
وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر، أو نظر لشهوة وطء. واللمس كالنظر وأولى.
وتحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة، وتشتهي، كالقرد. وذكره ابن عقيل^(٢).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٥٠١]، والحاكم في المستدرک [١٦٦/٢] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والمقصود بعارضها جانب الوجه وصفحة الخد.

(٢) الاختيارات الفقهية « كتاب النكاح » [ص : ١٧٠، ١٧١].

لا يحل للنساء كتم ما في أرحامهن

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذا القول يدل على أن المرأة لها شهادتها لنفسها في الأمر الذي يخصها ولا يطلع عليه سواها وهي التي تقرر المسألة بنفسها، فتقول: أنا حامل أو لا، وعليها ألا تكتم ذلك.

وقد يقول قائل: ولماذا تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها؟

وتكون الإجابة.. قد يجوز أن تكتم الحمل. وبعد ذلك تقتل ما في رحمها،

أي: تجهض نفسها حتى لا تنتظر الوضع^(١).

(١) يعرف الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد الإجهاض بأنه هو: استعمال وسيلة صناعية تؤدي

إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة^(١).

ويعرفه العلامة جارو بأنه: الطرد المبتسر الواقع إرادياً على متحصل الحمل^(٢).

ويعرفه الأستاذ الدكتور حسن المرصفاوي بأنه: إخراج الحمل من الرحم في غير مواعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل^(٣).

وعن موقف المذاهب الأربعة من جريمة إسقاط الحوامل يقول الدكتور مصطفى عبد الفتاح:

مذهب الشافعية: يضع أصحاب هذا المذهب بداية التخلق بالنسبة للجنين كحد فاصل

بين الحرمة والإباحة ويرون أن بداية تخلق الجنين تكون بعد اثنتين وأربعين ليلة من

التلقيح، وسندهم في ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت

الرسول ﷺ يقول: « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق

سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى »^(٤).

وفي هذا الصدد يقول إمام هذا المذهب وصاحب المدرسة أبي عبد الله محمد =

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال [ص: ٢٨].

(٢) Garraud Traite The Qrigue ET Pratique Du Droit Penal Frawcais 2 M ET Meed .

(٣) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٥٨.

(٤) أخرجه مسلم [٤/٢٦٤٥].

ولماذا لا تنتظر الوضع ؟ وتكون الإجابة أنها قد تتزوج بعد أن تجهض نفسها

= ابن إدريس الشافعي إن أقل ما يكون الشيء به جنيناً أن يتبين منه شيء من خلق آدمي كأصبع أو ظفر أو عين أو ما إلى ذلك وأن هذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة ودخول النطفة في أول أطوار التخلق .

ومن ثم فإن الرأي السائد في فقه الشافعية أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يوماً من بدء العلق وكان ذلك برضا من الزوجين وبوسيلة قال عنها طبيبان عادلان: إنها لا تعقب ضرراً يصيب الحامل كان ذلك مباحاً عند البعض ومكروهاً كراهة تنزيهية عند البعض الآخر ولكنه لا يكون محرماً، فإذا مر على بدء الحمل أربعين يوماً كان إسقاطه حراماً مطلقاً وبغض النظر عن أن الجنين يتحرك أم لا، وبغض النظر أيضاً عن أن الروح قد حلت به أي قد نفخت فيه أم لا، والفيصل هنا في فقه الشافعية هو بداية التخلق بالنسبة للنطفة فالإسقاط جائز ما لم تبدأ النطفة في التخلق فإذا دخلت دور التخلق حرم الإسقاط .

مذهب الحنفية: توجد ثلاثة آراء في هذا المذهب:

أولها: يرى جواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق وتشريحه بعد ذلك وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية .

والرأي الثاني: يتجه إلى إباحة إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وسواء كان هناك عذر أم لا، باعتبار أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً وأنه قبل هذه المدة تكون أمام جسد مادي لا روح فيه وبالتالي فإسقاط هذا الجسد الخالي من الروح جائز ولو كان هذا الفعل بلا عذر أو ضرورة، ويكون الإسقاط حراماً بعد هذه المدة . والرأي الثالث في ذلك المذهب يرى: أن إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وإن لم يصل إلى مرتبة الحرام إلا أنه يكون مكروهاً إذا كان بغير عذر، ويكون مباحاً إذا كان بعذر .

مذهب الحنابلة:

اتفق فقهاء الحنابلة على تحريم الإسقاط بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل وهي المدة التي تنفخ الروح بعدها في الجنين .

اختلف الفقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الحمل قبل مرور فترة المائة والعشرين يوماً من بدء الحمل وهنا انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الإسقاط جائز قبل التخلق وقت علمنا أن المساحة الزمنية لتلك الفترة أربعين يوماً، وذلك أن النطفة لا تبدأ في التخلق إلا بعد انقضاء هذه الفترة، فإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً كان الإسقاط حراماً .

الاتجاه الثاني: يرى أن الإسقاط جائز إلى أن تنقضي أربعة أشهر من بدء الحمل أو بمعنى آخر جواز الإسقاط إلى أن تنفخ الروح في الجنين ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل ويكون حراماً بعد ذلك .

وبذلك ترتكب إثم إجهاض النفس التي أمر الحق سبحانه ألا تقتل .

= مذهب المالكية :

أما المالكية فإنهم أكثر الأطراف تشدداً إذ منعوا الإجهاض ولو قبل الأربعين يوماً بعضهم قال بتحريم الإسقاط ولو لم يمر على الحمل أربعون يوماً، فالتحريم يبدأ مع بداية الحمل وهم هنا يلتقون مع الإمام الغزالي في رأيه .

وبعض فقهاء هذا المذهب أفتى بأن الإجهاض مكروه إتيانه خلال فترة الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل ويكون حراماً بعد ذلك .

جاء في شرح الدردير : « لا يجوز إخراج المني المسكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً » .

وعلق الشيخ الدسوقي على ذلك فقال : هذا هو المعتمد، وقيل : يكره إخراجه قبل الأربعين .

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي :

« وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعاً » .

ومن هذا العرض السابق لحكم الإسقاط في المذاهب الأربعة نستطيع أن نستخلص النتائج التالية :

أولاً : إسقاط الحمل محرم اتفاقاً بين كافة الاتجاهات والمذاهب بعد نفخ الروح، وقد اعتبر علماء الإسلام أن الروح تنفخ في الجنين بعد انقضاء الأربعة الأشهر الأولى من بدء الحمل أي بعد مرور ١٢٠ يوماً من بدء الحمل .

ثانياً : لا يباح الإسقاط بعد نفخ الروح إلا لعذر يقتضيه .

ثالثاً : هناك من يرى إباحة الإجهاض « إسقاط الحمل » مطلقاً قبل نفخ الروح أي قبل انقضاء أربعة أشهر على بدء الحمل ويرون أن الإسقاط في هذه الفترة مباح حتى ولو تم بغير عذر أو مقتضى، وهو رأي بعض الحنفية وبعض الشافعية .

رابعاً : أفتى بعض فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية بجواز إسقاط الحمل خلال الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل أي قبل نفخ الروح ولكن بشرط وجود عذر فإذا تم إسقاط الحمل بدون عذر كنا بصدد فعل مكروه .

خامساً : أفتى بعض فقهاء المالكية بأن إسقاط الحمل خلال الفترة السابقة لنفخ الروح يعد عملاً مكروهاً كراهة مطلقة .

سادساً : أفتى أكثر فقهاء المالكية وفقهاء مذهب الظاهرية والزيدية بأن إسقاط الحمل حرام ولو كان ذلك مع بداية الحمل إلا أنهم تدرجوا في مدى الحرمة، واعتبروا أنها تشتد وتزداد المعصية كلما تطور الحمل واقترب من التخلق الكامل وتصل الحرمة إلى أقصى درجة لها بعد نفخ الروح، أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل .

وقد تفوت على نفسها فرصة للإصلاح بينها وبين مطلقها إن أجهضت نفسها .

= سابعاً: اتجه الرأي في فقه الشافعية إلى السماح بإسقاط الحمل إذا تم ذلك قبل تخلق الجنين أي خلال أربعين يوماً من بدء الحمل .

دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه :

أولاً - الإجهاض لدواعٍ طبية خاصة بالأم :

هذه الدواعي تمثل ثلاثة فروع :

الفرض الأول : أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل سيكون له أثر سيئ على صحتها كأن يصيبها بالهزال والضعف والنقص في اللياقة الصحية أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية .

يوجد في تلك المسألة وجهتا نظر، الأولى: يرى أصحاب ذلك الرأي أن الهزال الذي سيترتب على بقاء الحمل إلى تمام الولادة ليس أعظم خطراً من إسقاط الجنين .

وأما وجهة النظر الثانية: فيرى أصحابها أن شعور الحامل بالهزال والضعف نتيجة للحمل يكفي عذراً مسوغاً للإسقاط .

الفرض الثاني: يتمثل في أن استمرار الحمل لا بد أن يؤدي إلى عاهة ظاهرة في جسم الأم ويؤكد ذلك أهل الاختصاص من الأطباء وأنه لا سبيل إلى تجنب حدوث ذلك إلا بإسقاط الحمل .

انتهى الفقهاء إلى جواز إسقاط الحمل إذا كان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح استناداً للضرورة، وعدم جواز ذلك إذا كان الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح .

الفرض الثالث: يضعنا أمام امرأة حامل وأن الحمل لا يهدد صحتها فحسب، بل يهدد حياتها ذاتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض ؟

هناك اتفاق بين جميع العلماء على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لا تتفاوت ما بين فرد وآخر ما لم يكن مهدر الدم لعارض ما، وإننا لا نستطيع أن نجيز قتل إنسان في سبيل المحافظة على إنسان آخر .

أما إذا كان الطبيب أمام مصلحتين متساويتين وحياتين متساويتين وإنقاذ أحدهما يترتب عليه هلاك الآخر، فعليه أن يختار إنقاذ الأم ويرجع مصلحتها لأن الأم هي الأصل .

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواعٍ طبية :

لا يوجد في التشريع المصري نص صريح يبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الحامل أو صحتها البدنية والنفسية من خطر جسيم كما هو الحال في أغلب الشرائع المعاصرة .

وقد اتجه غالبية الفقه إلى امتناع مسئولية الفاعل في الإجهاض إذا توافرت شروط حالة الضرورة كما وردت بنص المادة [٦١] عقوبات والتي جاء بها :

« لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأت إلى ارتكاب ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله =

وقد تكتم المرأة ما في بطنها لأنها ترغب في الزواج بأخر فتتزوج وهي

= ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

فإذا كان الحمل يتضمن خطراً يهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديداً جسيماً وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر ولم يكن للجاني دخل في حلولة فهنا تمتنع مسئولية الفاعل طبقاً للقواعد العامة^(١).

ثانياً - الإجهاض لدواعٍ جنينية :

والفرض هنا أننا بصدد جنين سيولد مشوهاً أو ناقص الخلقة فهل نعتبر ذلك ضرورة تبيح لنا إسقاط الحمل ؟

أجاب أغلب الفقهاء على ذلك بأن شروط الضرورة غير متوافرة في ذلك الفرض وبالتالي لا يجوز الإجهاض وسندهم في ذلك أن لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوهاً، وبالتالي فإن مسألة تشوه الجنين تدخل في منطقة الظن والاحتمال وتخرج من منطقة اليقين والجزم، ومن شروط حالة الضرورة أن يكون الخطر يقيناً وحالاً لا يقبل الشك ومن ثم أقام الفقهاء حكمهم بأنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يوماً من بدء الحمل بدعوى أنه مشوه .

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواعٍ جنينية :

لا يوجد في التشريع المصري نص يسمح بإسقاط الحمل إذا أصاب الجنين أي تشوه أو قام احتمال كبير بإصابته بأفة عقلية أو بدنية .

ثالثاً - الإجهاض للتخلص من حمل سفاح :

أي : نكاح غير صحيح فله أحكام خاصة تتمثل في « أنه في حالة الحمل الناشئ من زنا لا يجوز للحامل أن تتخلص من حملها أياً كان ميقات الحمل وسواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه » ودليل ذلك :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ومعنى ذلك أنه لا تتحمل نفس وزر غيرها وخطأ غيرها، ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل فيذهب ضحية لذنب لا شأن له به .

الدليل الثاني : حديث المرأة الغامدية للرسول ﷺ وجاء فيه : وجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زني فطهرني ، وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ما عزاً فوالله إني لجلبي . قال : « أما لا فاذهبي حتى تلدي » قال : فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا وقد ولدته قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفضميه » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها =

(١) أ.د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال [ص : ٢٣٠] دار الفكر العربي .

حامل.. والمولود يأتي عادة ابن تسعة أشهر في بطن أمه. وأحياناً يكون المولود ابن

= إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنبض الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي سبه لها فقال: « مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »^(١).

ويستفاد من تلك القصة: أنه لو كان يجوز للزانية أن تستفيد من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل الناشئ من نكاح صحيح لأمرها الرسول بذلك فقد جاءته المرأة عقب ارتكابها لفعل الزنا وقبل أن يمر على الحمل الفترة اللازمة لنفخ الروح وقبل أن يصل الحمل أيضاً لمرحلة التخلق.

الدليل الثالث: أن الحكم بجواز الإسقاط خلال الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق هو رخصة والقاعدة أنه لا تناط الرخص بالمعاصي أي أن العاصي لا يستفيد من الرخص، فالمعروف أن المسافر تكون له مجموعة من الرخص مثل الإفطار في شهر الصيام، وتقصير الصلاة، ولكن ذلك بشرط أن يكون سفره لغرض مشروع كتجارة أو زيارة الأهل. أما إذا كان السفر لارتكاب معصية مثل السرقة أو تجارة غير مشروعة فإن المسافر هنا لا يستفيد من الرخص.

الدليل الرابع: أنه في حالة الحمل المتكون من زنا لا يكون هناك أب للجنين فالأب هنا مفقود لأنه زان ولا تربطه بالجنين أي أبوة شرعية عملاً بالحديث: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وحيث إن الأب ليست له ولاية على الجنين فإن الولي هنا هو الحاكم، وسلطان الحاكم على الجنين ليس كسلطان الأب، فسلطان الحاكم أضعف، ومن ثم إذا كان الأب يملك التقرير بإنهاء الحمل قبل مرور أربعين يوماً من بدايته فإن الحاكم لا يملك هذا الحق إذ عليه أن يتلمس مصلحة الجنين ومصلحة الجنين هنا أن يستمر نموه.

الدليل الخامس: أنه بمقتضى قاعدة « سد الذرائع » والتي من شأنها عدم السماح بإتيان الأفعال التي تؤدي إلى المفساد فإنه يتحتم علينا وضع العراقيل أمام المرأة الزانية ومنعها من الاستفادة من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل.

موقف المشرع المصري من الإجهاض للتخلص من حمل سفاح:

واضح من استقراء نصوص الإجهاض أن المشرع المصري يرفض السماح بإنهاء الحمل للتخلص من حمل سفاح، كما يرفض اعتباره عذراً مخففاً.

رابعاً - الإجهاض لدواع اقتصادية خاصة بالأسرة والمجتمع:

الفرض هنا أن الأم أو الأب أو هما معاً يبغيان إسقاط الحمل لوجود متاعب اقتصادية تعاني منها الأسرة، كأن يتصور الأب أن أحواله المالية لن تطيق تحمل مسئولية تنشئة هذا الجنين أو أن لديه العدد الكافي من الأولاد ولن يستطيع استقبال المزيد منهم بسبب =

(١) أخرجه مسلم [٢٣/١٦٩٥] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه.

سبعة أشهر في بطن أمه . . لذلك فأبي كتمان يكون فيه ضياع لنسب طفل عندما يولد .
وقد تكون حملت فيه ليلة طلاقها، وتكتنم نبأ الحمل وتزوج وتقول: إنه
ابن سبعة أشهر^(١).

= ظروفه الاقتصادية فهل يجوز والحالة هذه إسقاط الحمل وهل تعتبر تلك الصورة إحدى
حالات الضرورة التي تجيز إسقاط الحمل؟

وفي الإجابة على تلك التساؤلات: اتفق الفقهاء إلى أن أمر القدرة على استئجار المرضع
والقدرة على الإنفاق عموماً أو عدم القدرة على ذلك هي من الأمور التي تندرج تحت
بند التخوف من المجهول وتفتقر إلى الدليل اليقيني بل إن الدليل يناقض ذلك لأنهم
يؤمنون بأن رزق المولود معه .

ومن ثم يرفض الفقهاء اعتبار الفقر أو الدواعي الاقتصادية عموماً إحدى حالات الضرورة
التي تبرر إسقاط الحمل .

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواعي اقتصادية واجتماعية:

رغم حملات بعض الجهات للدعوة إلى إباحة الإجهاض كوسيلة فعالة لمواجهة أخطار
التضخم السكاني وزيادة النسل إلا أن المشرع المصري لم يستجب لذلك .

جريمة إجهاض الحوامل [ص: ٢٤٨ - ٣٠١] .

(١) قال القرطبي: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه
مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أي: من الحيض؛
قاله عكرمة والزهري والنخعي . وقيل: الحمل؛ قاله عمر وابن عباس .

وقال مجاهد: الحيض والحمل معاً؛ وهذا على أن الحامل تحيض . والمعنى المقصود
من الآية أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة
النساء جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤتمنات على
ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ .

وقال سليمان بن يسار: ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن نُكَل ذلك
إيهن إذ كنَّ مؤتمنات . ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب
حقه، فإذا قالت المطلقة: حِضت؛ وهي لم تحض، ذهب بحقه من الارتجاع، وإذا
قالت: لم أحض؛ وهي قد حاضت، ألزمت من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد
بكذبها في نفي الحيض ألا تُرتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك
الحامل تكتنم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع .

قال قتادة: كانت عاداتهن في الجاهلية أن يكتنم الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد،
ففي ذلك نزلت الآية .

ونحن نعرف أن أقل الحمل هو ستة أشهر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفَصَلَّهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ فإذا قرأنا قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ لكان الناتج لنا أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر.

وتروي لنا كتب التفسير أنه حدث في خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جهينة ولدت تماماً لسته أشهر فأمر عثمان رضي الله تعالى عنه برجمها، فلما بلغ علياً رضي الله تعالى عنه ذلك قال له: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفَصَلَّهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾. فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: والله ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها^(١).

= وحكي أن رجلاً من أشجع أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني طلقتم امرأتي وهي حبلى، ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدي لغيري؛ فأنزل الله الآية، وردت امرأة الأشجعي عليه.

الثانية: قال ابن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي إنها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه. واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة؛ فقال مالك: إذا قالت: انقضت عدتي في أميد تنقضي في مثله العدة قبل قولها؛ فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادراً فقولان: قال في المدونة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء، وبه قال شريح، وقال له علي بن أبي طالب: قائلون! أي أصبت وأحسنتم. وقال في كتاب محمد: لا تصدق إلا في شهر ونصف. ونحوه قول أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً، وذلك أن أقل الظهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم. وقال النعمان: لا تصدق في أقل من ستين يوماً؛ وقال به الشافعي.

تفسير القرطبي [١١٨/٣ - ١١٩].

(١) قال العلامة ابن كثير: وقد استدلل علي رضي الله تعالى عنه بهذه الآية مع التي في لقمان ﴿ وَفَصَلَّهُمْ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّبَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن معمر بن عبد الله الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت: وما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله تعالى غيره قط فيقضي =

إذن . . فالعلة في أمر الحق بعدم كتمان ما في الرحم حتى لا تتزوج المرأة قبل براءة الرحم؛ لأنها لو تزوجت فسوف يصير من في بطنها ابناً للزوج الجديد. ويترتب على ذلك اختلال في الأنساب والمواريث بل في الكيان الأسري كله.

= الله سبحانه وتعالى في ما شاء. فلما أتى بها عثمان رضي الله تعالى عنه أمر برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله تعالى عنه فاتاه فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لسته أشهر وهل يكون ذلك؟ فقال له علي رضي الله تعالى عنه: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى. قال: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فلم نجد به بقي إلا ستة أشهر. قال: فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: والله ما فطنت بهذا؛ علي بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها. قال: فقال معمر: فوالله ما الغراب بالغراب ولا البيضة بالبيضة بأشبهه منه بأبيه. فلما رآه أبوه قال: ابني والله لا أشك فيه قال: وابتلاه الله تعالى بهذه القرحة بوجهه الآكلة ما زالت تأكله حتى مات.

تفسير ابن كثير [٤/١٥٩-١٦٠].

والحديث رواه ابن أبي حاتم [١٨٥٦٦] وفيه: « وأبلاه الله بهذه القرحة الآكلة ». والسيوطي في الدر المنثور [٧/٤٤١] وفيه: « فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه ».

وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة ولدت لسته أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي رضي الله تعالى عنه: لا رجم عليها ألا ترى أنه يقول: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال: ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ وكان الحمل ما هنا ستة أشهر. فتركها عمر رضي الله تعالى عنه. قال: ثم بلغنا أنها ولدت آخر لسته أشهر.

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لسته أشهر فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لا تظلم. قال: كيف؟ قلت: اقرأ: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، كم الحول؟ قال: سنة. قلت: كم السنة؟ قال: اثنا عشر شهراً. قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم. قال: فاستراح عمر رضي الله تعالى عنه إلى قولني.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت امرأة إلى عثمان رضي الله تعالى عنه ولدت لسته أشهر، فقال عثمان: إنها قد رفعت إلي امرأة ما أراها إلا جاءت بشر فقال ابن عباس: إذا كملت الرضاعة كان الحمل ستة أشهر؟ وقرأ: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ فدرأ عثمان عنها.

الدر المنثور [٧/٤٤١-٤٤٢].

إذن . . فعندما يحرم الله سبحانه وتعالى أن تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها فذلك من أجل طهر الأنساب ونزاهتها ووضع الأمور في مكانها . وحتى لا تظلم نفسها إن ادعت أنها حامل .

وقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فما علاقة الإيمان هنا بالحكم الشرعي ؟ إنها علاقة وثيقة ؛ لأن الحمل أو الحيض مسائل خفية لا يحكمها قانون ظاهر ، إنما الذي يحكمها هو عملية الإيمان .



الحالات التي يمنع فيها الرجل من الزواج

السؤال: ما هي الحالات التي يُمنع فيها الرجل من الزواج فترة معينة كالمرأة المعتدة؟

الجواب: معلوم أن العدة أجل مضروب لانقضاء ما بقي من آثار الزواج الأول، أما الرجل، فلا ينتظر، لأن له أن يتزوج وهي معه، فأولى أن يتزوج وامرأته السابقة في العدة. غير أنه إن كانت المطلقة هي الزوجة الرابعة، فليس له أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدتها، فإنه لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع في نكاح، ولا في عدة، وهذه حالة أولى.

والحالة الثانية: أن يريد الرجل الزواج بمن لا يحل له الجمع بينهما، وقد طلق إحداهما كالأخت ليتزوج أختها، فلا يصح له زواجها إلا بعد انتهاء عدة الأخت المطلقة.



ميراث المرأة كرهاً

السؤال: ما معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾ ؟

الجواب: يقول الحق سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ساعة ينادي الحق سبحانه وتعالى عباده الذين آمنوا به يقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فمعناها: يا من آمنتم بي بمحض اختياركم وآمنتم بي إلهاً له كل صفات العلم والقدرة والحكمة والقيومية، ما دتم قد آمنتم بهذا الإله اسمعوا من الإله الأحكام التي يطلبها منكم.

إذن.. فهو لم يناد غير مؤمن وإنما نادى من آمن باختياره وبترجيح عقله فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعالج قضية تتعلق بالنساء باستضعافهن، لقد جاء الإسلام والنساء في الجاهلية في غبن وظلم وحيف عليهن، فقال الحق سبحانه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ وكلمة: «ورث» تدل على أن واحداً قد توفي وله وارث، وهناك شيء قد تركه الميت ولا يصح أن يرثه أحد بعده؛ لأنه عندما يقول: «لا يحل لكم أن ترثوا» فقد مات مورث؛ ويخاطب وارثاً.

إذن.. فالكلام في الموروث، لكن الموروث مرة يكون حلالاً، ولذلك شرع الله تقسيمه، وآخر يكون حراماً فلا يصح ويجب تركه، والكلام هنا في متروك لا يصح أن يكون موروثاً، فقال سبحانه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ فهل المقصود ألا يرث الوارث من مورثه إماء تركهن؟ لا.. إن الوارث يرث من مورثه

الإماء اللاتي تركهن، ولكن عندما تنصرف كلمة « النساء » تكون لأشرف مواقعها أي: للحرائر، لأن الإماء تعتبر الواحدة منهن ملك يمين ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾، وهل يوجد ميراث للنساء برضى؟ وكيف تُورث المرأة؟

ننتبه هنا إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ كَرِهًا ﴾، وكان الواقع في الجاهلية أن الرجل إذا مات وعنده امرأة جاء وليه، ويلقي ثوبه على امرأته فتصير ملكاً له، وإن لم تقبل فإنه يرثها كرهًا، أو إن لم يكن له هوى فيها فهو يحبسها عنده حتى تموت ويرثها، أو يأتي واحد ويزوجها له ويأخذ مهرها لنفسه؛ كأنه يتصرف فيها تصرف المالك؛ لذلك جاء القول الفصل: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾، و«العضل» في الأصل: هو المنع، ويقال: «عضلت المرأة بولدها»، ذلك أصل الاشتقاق بالضبط، فالمرأة ساعة تلد فمن فضل الله عليها أن لها عضلات تنقبض وتنسبط، تنسبط فيتسع مكان خروج الولد^(١).

(١) أخرج البخاري [٤٥٧٩]، وأبو داود [٦٠٨٩]، والنسائي في الكبرى [١١٠٩٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿ يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ [النساء: ١٩]. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، وإن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها؛ وإن شاؤوا لم يزوجوها؛ فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك.

وروى أبو داود [٢٠٩٠] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ لِذَهَبًا يَبْعَثُ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ [النساء: ٩] وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقتها، فأحكم الله تعالى عن ذلك؛ أي: نهى عن ذلك.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمة ثوبه فمنعها من الناس؛ فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها.

وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفي كان ابنه أحق بامرأته ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها؛ أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.

وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاص بن الأوس توفي عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فجاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُرثت فأنكح. فنزلت هذه الآية.

قال ابن كثير: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ومن وافقه وكل ما كان فيه نوع من ذلك. والله تعالى أعلم.

الميراث . . ولماذا يأخذ الرجل أكثر من المرأة ؟

السؤال: بعض الناس يتساءل لماذا يأخذ الرجل ضعف المرأة في الميراث ؟ ولماذا شهادة الرجل بشهادة امرأتين أليس هذا تمييزاً للرجل على المرأة ؟

الجواب: هذه القضية أخذت وما زالت تأخذ جدلاً كبيراً، والذي جادل فيها - كما قلنا - هم من غير المؤمنين . . هم الذين يملأون الدنيا بالأكاذيب عن الإسلام، وعن المرأة في الإسلام . . وكيف تُعامل المرأة المسلمة معاملة الرقيق ؟ وإنها بلا حقوق . . وغير ذلك من الافتراءات والأكاذيب المختلفة التي يشيعونها بهدف الطعن في الإسلام.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء: ١١] .

ويقول تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَكُم لَعَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]

ونحن لن نتحدث عن تلك الأنظمة غير الإسلامية التي تحرم المرأة من الميراث أو تعطي الميراث للأخ الأكبر وحده . . إلى غير ذلك . . لأننا لسنا محتاجين لأن نستعرض كل هذا. فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق، وهو جل جلاله الذي حكم، ونحن كمؤمنين نطيع ما أمر به الله .

إن علة الطاعة ليست في الأمر، ولكن في الأمر به، فما دام الله قد قال فقد لزم. فهو تبارك وتعالى المطاع في كل أمر، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

فالمرأة تعيش حياتها كلها في كنف رجل مكفولة منه، مسئول هو عنها فإن كانت فتاة، فالذي ينفق عليها هو والدها، وإذا فقدت والدها أنفق عليها أخوها، أو

عما أو خالها. ولذلك فهي مكفولة من رجل دائماً. فإذا تزوجت فهي مسئولة من زوجها هو الذي ينفق عليها، ويوفر لها مقومات حياتها، وعلى أسوأ الأحوال فهي مسئولة عن نفسها فقط، وهي ليست مسئولة شرعاً أن تنفق على إنسان آخر مهما كانت درجة قرابته.

لكن الرجل له وضع مختلف، إنه مسئول عن غيره، فهو مسئول شرعاً عن أمه وإخوته، وعندما يتزوج يصبح مسؤولاً عن زوجته. . أما المرأة فيعولها وليها قبل أن تتزوج، ويعولها زوجها بعد الزواج ثم يعولها أولادها بعد ذلك. ولنفرض أن الأب يملك ستة أفدنة، وليس له سوى ابن وابنة. . الابن يحصل على أربعة أفدنة. . والابنة تأخذ فدانين.

في أقسى الظروف الابنة قد تضطر أن تعول نفسها فقط. . ويكفيها الفدانان، وعندما تتزوج يعولها زوجها وتوفر الفدانين لما قد تحتاجه زيادة عما ينفق عليها زوجها.

أما الابن الذي أخذ أربعة أفدنة، فسيتزوج امرأة ويعولها، وتصبح الأفدنة الأربعة، لتوفير الحياة لاثنين وليست لفرد واحد. فمن عنده أكثر من الآخر؟ المرأة طبعاً. . لأنها غير مسئولة عن أن تعول أحداً.

وإذا أخذنا المسألة بالمتقابلات. . أقول لك مثلاً: أنا عندي بنت وولد وأنت عندك بنت وولد، كل من الابنتين أخذت ثلث الميراث، وكل من الولدين أخذ ثلثي الميراث. ابنتي تزوجت ابنتك. . وابنتك تزوجت ابني يصبح لكل عائلة ميراث كامل، وتكون المسألة قد تساوت^(١).

(١) قال العلامة السيد محمد رشيد رضا: وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب أن ينفق الرجل على المرأة. فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلاً كان للذكر ألفان ولأخته ألف. فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً وأن يعد لها مسكناً وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجته، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منه، ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء. وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته؛ فإنها إذا تزوجت، كما هو الغالب، فإنها تأخذ مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنمي لنفسها وحدها فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من =

= أمواتهم لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال، إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظملاً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة. ووجه إعطاء المرأة ما تعطي من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة. حقوق النساء في الإسلام [ص: ١٦].

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿ يُوَسِّئُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ إِذَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلَّذَكَرِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّذَكَرِ الشُّدُّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُورِثُهَا أَوْ دِينِ آبَائِكُمْ وَأُمَّاتِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ . هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض. وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك. مما هي كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك. وأما تقرير المسائل، ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه كتب الأحكام، والله المستعان. وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك. وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: « العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة »^(١).

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله، قال: « عাদني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿ يُوَسِّئُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ورواه الجماعة كلهم^(٢).

وروى الإمام أحمد عن جابر، قال: « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: =

(١) رواه أبو داود [٢٨٨٥]، وابن ماجه [٥٤]، ورواه أيضاً الحاكم [٣٣٢/٤] ولم يتكلم عليه. وضعفه الذهبي. والألباني في ضعيف ابن ماجه [٧].

(٢) أخرجه البخاري [٦٧٢٣]، ومسلم [٦/١٦١٦] واللفظ له.

= يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَتَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهَما، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ، وَأَمَّهَما الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة، كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أَخَوَاتٌ، ولم يكن له بنات، وإنما كان يُورث كلالَةً. ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري، فإنه ذكره ههنا. والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية. والله أعلم^(٢).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْصِيكَ اللَّهُ فِي أَنْوَالِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ أَي: يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ فِيهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَجْعَلُونَ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ لِلذَّكْرِ دُونَ الْإِنَاثِ. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي أَصْلِ الْمِيرَاثِ، وَفَاوَتْ بَيْنَ الصَّنْفَيْنِ فَجَعَلَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ، وَذَلِكَ لِاحْتِيَاجِ الرَّجُلِ إِلَى مَوْئِنَةِ النَّفَقَةِ وَالْكَفَلَةِ، وَمَعَانَاةِ التَّجَارَةِ وَالتَّكْسِبِ وَتَجَشُّمِ الْمَشَقَّةِ، فَنَاسِبٌ أَنْ يُعْطِيَ ضِعْفِي مَا تَأْخُذُهُ الْأُنثَى. وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْأَذْكِيَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْصِيكَ اللَّهُ فِي أَنْوَالِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ أَنَّهُ تَعَالَى أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدِ بَوْلَدِهِ، حَيْثُ وَصَّى الْوَالِدِينَ بِأَوْلَادِهِمْ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنْهُمْ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: وَقَدْ رَأَى امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ تَدُورُ عَلَى وَلَدِهَا، فَلَمَّا وَجَدَتْهُ أَخَذَتْهُ فَالْصَقَتْهُ بِصَدْرِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدِهَا فِي النَّارِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا»^(٣).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثَّلْثَ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنَ وَالرَّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرَّبْعَ»^(٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: قَوْلُهُ: ﴿فَوْقَ﴾ زَائِدَةٌ، وَتَقْدِيرُهُ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾!

(١) رواه أحمد في المسند [٣/٣٥٢]، والترمذي [٢٠٩٠]، وابن ماجه [٢٧٢٠]، وأبو داود [٢٨٩١]. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٠١].

(٢) قال الشيخ شاکر: هذا هو الصحيح الذي يفهم من مجموع الروايات، وإن حاول الحافظ في الفتح الجمع بينها بشيء من التكلف.

(٣) أخرجه البخاري [٥٩٩٩]، ومسلم [٢٧٥٤/٢٢] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري [٢٥٩٦-البغا].

= [الأنفال: ١٢] وهذا غير مسلم، لا هنا ولا هناك، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع.

ثم قوله: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتُ ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبتنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين، وإذا ورث الأختان الثلثين، فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى والأحرى. وقد تقدم في حديث جابر: « أن النبي ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين »^(١). فدل الكتاب والسنة على ذلك. وأيضاً، فإنه قال: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ فلو كان للبتنتين النصف أيضاً لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البتتين في حكم الثلاث. والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿ وَلَا يُؤْتَوْنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا الشُّدُّ ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الإرث أحوال: أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأب الثلث والحالة هذه، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأب، وهو الثلثان فلو كان معهما زوج أو زوجة، أخذ الزوج النصف، والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب، فتأخذ ثلث الباقي، ويأخذ الباقي ثلثيه. وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروایتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

والثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّوِّكَةِ ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أولاً، وهو قول ابن عباس.

وروي عن علي ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شريح وداود الظاهري. واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه: « الإيجاز في علم الفرائض ». وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه.

القول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو =

(١) سبق تخريجه.

= ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي، فلا تأخذ أكثر من الأب. لو أخذت ثلث المال فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان! ويحكى هذا عن ابن سيرين. وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما في صورة! وهو ضعيف، والصحيح الأول. والله أعلم.

الحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور.

وقوله: ﴿إِن كَانَ لَكَ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّوِ السُّدُسُ﴾ أضروا بالأم ولا يرثون. ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك. وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجّبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم، وهذا كلام حسن. لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح: أنه كان يرى أن السدس الذي حجّبوه عن أمهم يكون لهم. وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير، ثم قال: وهذا قول مخالف لجميع الأمة.

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدين مقدّم على الوصية. وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.

وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير عن علي بن أبي طالب قال: «إنكم تقرّون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحرث، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم. قلت: لكن كان حافظاً للفرائض، معتنياً بها وبالْحَسَابِ، والله تعالى أعلم^(١). وقوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية - على خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللأبوين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس - إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الآخروي أو هما، من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس. فلهذا قال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: إن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من =

(١) قال الشيخ شاکر: الحرث هذا هو ابن عبد الله الأعور، وهو تابعي ضعيف الحديث. وانظر

= الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساويتنا بين القسمين في أصل الميراث. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه - من تفضيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض - هو فرض من اللّه، اللّه حكم به وقضاه وهو العليم الحكيم، الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه. ولهذا قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّو يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِيَتُ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُءُ إِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُصَكَرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ ﴾ - أيها الرجال - نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية، ثم الميراث. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء. وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب. ثم قال: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ إلى آخره. وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن فيه.

وقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي ﴾ - إلخ، الكلام عليه كما تقدم.
وقوله: ﴿ وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً ﴾ الكلاله: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق: أنه سُئِلَ عن الكلاله فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن اللّه، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان واللّه ورسوله بريثان منه، الكلاله: من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. رواه ابن جرير وغيره.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعتة يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلاله: من لا ولد له ولا والد^(١).

= وهكذا قال علي وابن مسعود، وصح من غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه =

(١) قال الشيخ شاکر: إسناده ابن أبي حاتم إسناده صحيح. وهذا الأثر رواه الطبري في التفسير:

[٨٧٦٧]، ولكن سقط منه من آخره قوله: « ولا والد ». وعندني أن هذا خطأ من ناسخي

الطبري، لأنه ذكره ضمن الروايات التي رواها عن عمر يقول: « من لا ولد له ولا والد ». ورواه =

= يقول الشعبي والنخعي وغيرهم، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع عليه غير واحد. وورد فيه حديث مرفوع. قال ابن اللبان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو: أنه من لا ولد له. والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد. وقوله: ﴿وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي: من أم، كذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه ﴿فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا أَسَدٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمُّ شُرَكَائِهِ فِي الثَّلَاثِ﴾ إخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه: أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم. الثاني: أن ذكرهم وأثامهم سواء.

الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلاله، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

الرابع: أنهم لا يزدون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإنثامهم. واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم أو أكثر من ولد الأبوين؟ فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك، وهو أخوة الأم. وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً! ألسنا من أم واحدة؟ فشارك بينهم. صح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان. وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس. وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي وعمر بن عبد العزيز والثوري وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه. وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين والحالة هذه، لأنهم عصبية. وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وهو المشهور عن ابن عباس. وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والإمام أحمد ويحيى بن آدم وداود بن علي الظاهري وغيرهم. واختاره ابن اللبان الفرضي في كتابه الإيجاز.

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَفٍ﴾ أي: لتكن وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحييف، بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وقسمته. =

= البيهقي أيضاً [٢٢٥/٦] ناقصاً كرواية الطبري. ولكنه وقع له هكذا، ثم عقب عليه بما يدل على إنكاره! فهو معذور في إنكاره، إذ وقعت له الرواية الناقصة ولم تقع له الرواية التامة.

= روى الطبري عن ابن عباس، موقوفاً: «الضرار في الوصية من الكبائر». وكذا رواه النسائي وابن أبي حاتم، عن ابن عباس موقوفاً^(١). ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يصح، لأنه مظنة التهمة. وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢). وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والقول القديم للشافعي. وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاووس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز. وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها. قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فلم يخص وارثاً ولا غيره. انتهى ما ذكره. فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلةً ووسيلةً إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع، وبنص هذه الآية الكريمة: ﴿غَيْرَ مُضْكَأٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٦) وَمَنْ يَقْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ^(١٧) ﴿[النساء]. أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه - هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها. ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٦) وَمَنْ يَقْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ^(١٧) ﴿أي: غير ما حكم =

(١) قال الشيخ شاکر: الطبري [٨٧٨٣-٨٧٨٧]. وكذلك رواه البيهقي [٢٧١/٦]. ورواه الطبري [٨٧٨٨]، والبيهقي، وابن أبي حاتم - فيما نقله عنه ابن كثير هنا - مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً. والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. ولكنه موقوف لفظاً، وهو - عندنا - مرفوع حكماً، إذ لا يقول هذا ابن عباس، ولا يجزم بأنه من الكبائر - من قبل نفسه.

(٢) رواه أبو داود [٢٨٧٠] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٩٤].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٠٦٦]، ومسلم [٢٨/٢٥٦٣].

= الله به وضاداً لله في حكمه^(١) . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم . روى الإمام أحمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة »، قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾^(٢) . ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، بنحوه . وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل .
عمدة التفسير [١١٧/٣-١٢٥].

(١) قال الشيخ شاکر: هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدى حدود الله في الوصية والميراث وإعطاء كل ذي حق حقه، وخالف عن أمر ربه، وظن أنه يعمل ما يراه - بعقله القاصر أو بهواه - ما فيه مصلحة لورثته . أعني أن هذا في المخالفة العملية التي لا تتصل بالعقيدة كما هو ظاهر من سياق الآيات الربانية . أما الخارجون على شريعة الله وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث - من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة، ومن الرجال أو أشباه الرجال، الذين يروجون لهذه الدعوة، ويتملقون النسوة فيما يصدرن ويردون - فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين، لاتصال ذلك بأصل العقيدة وإنكار التشريع الإسلامي . فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته .

(٢) رواه ابن ماجه [٢٧٠٤]، وأبو داود [٢٨٦٧]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٦١٤]، وأحمد في المسند [٢/٢٧٨]، وقال الشيخ شاکر في المسند [٧٧٢٨]: إسناده صحيح .

الوصية

السؤال: قريبة لي أوصت قبل وفاتها بتوريثي كل تركتها، وكل ما تملك فهل هذا التوريث يجوز شرعاً؟

الجواب: أخشى ما أخشاه أن تكون الوصية لأحد الأقارب فراراً من أن يأخذ الوارثون حقوقهم المشروعة، فإن ذلك يدخل في باب الكراهية، وإلا فما الداعي لأن تحرم فرداً كتب الله له ميراثاً، فما دام الله قد كتب له ذلك فهو أقرب لها من غيره، والإنسان لا يمكن أن يوصي إلا بثلث ماله، وأما الثلثان فهو حق الله يتصرف فيهما بقوانين التوريث كما أراد. والله يقول في ذلك: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

فأنا لا أترك ثروتي لمن أحب، ولكن أتركها لمن شرع الله أن يأخذها، وما دام الإنسان قد دخل دنياه وليس معه شيء، فإن الله يخرجها أيضاً وليس معه شيء، وليس له أن يتصرف إلا في الثلث ويترك الباقي لأصحاب الحقوق. كما يجب أن يكون الثلث الذي تتصرف فيه لغير وارث، فإن كان لوارث فلا بد من موافقة جميع الورثة.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) [البقرة: ١٨٠].

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾، وفي المائدة: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾. والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والموارث؛ على ما يأتي بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله في بعض الأقوال: ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشَقَى﴾^(٢) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى^(٣) [الليل]. أي: والذي؛ فحذف. وقيل: لما ذكر أن لولي الدم أن يقتص؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها =

اللَّهُ سبحانه لا يكلف إلا من آمن به وأحبه، وآمن بكل صفات الجلال

= ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. و ﴿كُتِبَ﴾ معناه فُرض وأُثبت؛ وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كُنْتُ به العرب عن المسبب؛ قال شاعرهم: يا أيها الراكبُ المُزجِي مَطِيئْتَه سائل بني أسد ما هذه الصَّوْتُ^(١) وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولاً يبرئكم إني أنا الموت

وقال عترة:

وإن الموت طرُوعٌ يدي إذا ما وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق:

أنا الموت الذي حُدثت عنه فليس لهاربٍ مِنِّي نجاء

الثانية: إن قيل: لِمَ قال: ﴿كُتِبَ﴾، ولم يقل «كُتِبَتْ»، والوصية مؤنثة؟ قيل له: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيضاء. وقيل: لأنه تخلل فاصل؛ فكان الفاصل كالعوض من تاء التأنيث؛ تقول العرب: حضر القاضي اليوم امرأة. وقد حكى سيبويه: قام امرأة. ولكن حُسُن ذلك إنما هو مع طول الحائل.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ «إِنْ» شَرْطٌ، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش قولان؛ قال الأخفش: التقدير فالوصية، ثم حذفت الفاء؛ كما قال الشاعر:

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشُّرُ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده؛ فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً. فإن قَدَرَتِ الفاء فالوصية رفع بالابتداء، وإن لم تقدر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء، وأن ترفعها على ما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي كتب عليكم الوصية. ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل ﴿الْوَصِيَّةَ﴾ في ﴿إِذَا﴾ لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة. ويجوز أن يكون العامل في ﴿إِذَا﴾: ﴿كُتِبَ﴾ والمعنى: توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر؛ فعبّر عن توجه الإيجاب بكتب، لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل. ويجوز أن يكون العامل في ﴿إِذَا﴾ الإيضاء يكون مقدرًا دل على الوصية المعنى: كتب عليكم الإيضاء إذا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ الخير هنا المال من غير خلاف، واختلفوا في مقداره؛ فقيل: المال الكثير؛ روي ذلك عن عليّ وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار إنه قليل. قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها. الشعبي: ما بين خمسمائة دينار إلى ألف. والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت. وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، =

(١) الصوت مذكر، وإنما أنه ها هنا؛ لأنه أراد به الضوضاء والجلبة، على معنى الصيحة.

والكمال فيه . ولذلك فالتكليف الإيماني شرف خص الله به المؤمنين ، ولو فطن

= والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية . والوصي يكون الموصي والموصى إليه ؛ وأصله من وَصَى مخففاً . وتواصي التَّبَت تواصياً إذا اتصل . وأرض واصمة : متصلة النبات . وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك . والاسم الوصاية والوصاية - بالكسر والفتح - . وأوصيته ووصيته أيضاً توصية بمعنى ؛ والاسم الوصاة . وتواصي القوم أوصى بعضهم بعضاً . وفي الحديث : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان ^(١) عندكم » ^(٢) . ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته به .

الخامسة : اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا ، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون . وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك ، وهو قول مالك والشافعي والثوري موطئاً كان الموصي أو فقيراً . وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن قاله الزهري وأبو مجلز ؛ قليلاً كان المال أو كثيراً . وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم ؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه . فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء . قال ابن المنذر : وهذا حسن ؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها ؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي . احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ^(٣) وفي رواية « يبيت ثلاث ليال » وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي ^(٤) . احتج من لم يوجبها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي ، وكان ذلك لازماً على كل حال ، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده ؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ؛ كما قال أبو ثور . وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ وكُتِبَ بمعنى فرض ؛ فدل على وجوب الوصية . قيل لهم : قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل والمعنى : إذا أردتم الوصية ؛ =

(١) عوان « جمع عانية » ؛ وهي الأسيرة . يقول : إنما هُنَّ عندكم بمنزلة الأسرى .

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي [١١٦٣] ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه [١٨٥١] ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٠١] . وانظر الإرواء [١٩٩٧] .

(٣) أخرجه البخاري [٢٧٣٨] ، ومسلم [١/١٦٢٧] واللفظ له ، وأبو داود [٢٨٦٢] ، والترمذي [٢١١٨] ، والنسائي في المجتبى [٢٣٩/٦] ، وابن ماجه [٢٦٩٩] .

(٤) أخرجه مسلم [٤/١٦٢٧] .

الكفار إلى أن الله تعالى أهملهم لأنهم لم يؤمنوا به؛ لسارعوا إلى الإيمان. إن

= والله أعلم. وقال الثَّخَعِيّ: مات رسول الله ﷺ ولم يُوصِ، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فَحَسَنَ، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة: لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصي به من المال، وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير: المال، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]. فاختلف العلماء في مقدار ذلك؛ فَرُوِيَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمسة. وقال عليّ رضي الله عنه: من غنائم المسلمين بالخمسة. وقال مَعْمَرُ عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروى عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمسة أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث^(١).

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية؛ روي ذلك عن عليّ وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها: إني أريد أن أوصي؛ قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك^(٢).

السابعة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٣). الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث؛ روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه، وروى عن عليّ. وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال، هل هو وارث أو حافظ لما يُجعل فيه قولان.

الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردت أن أوصي؛ فقال له: أوص ومالك في مالي؛ فدعا كاتباً فأملى؛ فقال عبد الله: فقلت له: ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٧/٧].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٩/٧].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٤٠٩]، ومسلم [٥/١٦٢٨]، وأبو داود [٢٨٦٤]، والترمذي

[٢١١٦]، وابن ماجه [٢٧٠٨].

المؤمن يلتزم بالتكليف خضوعاً لمشيئة الله تعالى . والخضوع لمشيئته سبحانه هو الطاعة والتسليم لأمره سبحانه .

= التاسعة : وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها؛ إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المُدَبِّر؛ فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يُغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يُدَبِّر فإن دَبَّر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(١). قال أبو الفرج المالكي: المُدَبِّر في القياس كالمعتق إلى شهر؛ لأنه أجل أت لا محالة. وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: هو وصية؛ لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطء المُدَبِّر ما ينقص قياسهم المدبر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مدبراً، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتهما؛ وهو قول جماعة من التابعين. وقالت طائفة: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة. وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شُبْرُمَة والتُّخعي، وهو قول سفيان الثوري.

العاشرة: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حرٌ بعد موتي، وأراد الوصية؛ فله الرجوع عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مُدَبِّرٌ بعد موتي؛ لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية؛ لأنه في الثلث، وكل ما كان في الثلث فهو وصية؛ إلا أن الشافعي قال: لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج عن ملكه ببيع أو هبة. وليس قوله: « قد رجعت » رجوعاً؛ وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال في القديم: يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية. واختاره المُزَنِّي قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور: إذا قال: قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق. واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: عبدي حرٌ بعد موتي؛ ولم يرد الوصية ولا التدبير؛ فقال ابن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مُدَبِّر وإن لم يُرد الوصية.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو مُحكَّمة؛ فقيل: هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاؤوس والحسن، واختاره الطبري . =

إن التكليف مرتبة تأتي بعد الإيمان، وهي عز للعبد؛ لأن الذي خلقه هو

= وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قلّ أو كثر. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذنين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة: الآية عامة. وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بأية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله ﷺ: « إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ». رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١). فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة، فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حُكِمَ الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا أحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون؛ وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم. وفي البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس؛ وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندباً؛ ونحو هذا قول مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي. وقال الربيع بن خثيم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك؛ فنظر إلى ولده وقرأ: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجنبي؛ لنص الله تعالى عليهم؛ حتى قال الضحّاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية، وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروي أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت. وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصية للأقربين؛ فإن =

(١) جزء من حديث رواه الترمذي [٢١٢٠]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٢١]، ورواه ابن ماجه مختصراً [٢٧١٤].

الذي يكلفه، ويكلفه بشيء لصالحه هو، فالله تعالى لا يتتبع بأعمالنا.

= كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجباً له! أعتقه امرأة من رباح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاووس: إذا أوصى لغير قرابته رذت الوصية إلى قرابته ونقض فعله؛ وقاله جابر بن زيد، وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضاً، وبه قال إسحاق بن زَاهَوَيْه. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة، وهو قول ابن عمر وابن عباس.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أولى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إياه وإحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا؛ فحسبها ثواب عتقها؛ والله أعلم.

الثالثة عشرة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله؛ وشذ أهل الظاهر فقالوا: لا يُحجر عليه وهو كالصحيح؛ والحديث والمعنى يرد عليهم. قال سعد: عاذني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشْفَيْتُ^(١) منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»؛ قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(٢) الحديث.

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكالهبه من عندهم. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(٣). وروي عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة»^(٤).

الرابعة عشرة: واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته؛ فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي

(١) أشفى على الشيء: أشرف عليه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥١].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥٢].

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ الكتابة هنا أمر مشترك بين الحق الذي أنزل التكليف وبين العبد الذي آمن والتزم بالتكليف.

= رِيَّاح وطاووس والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى والزهرى وربيعة والأوزاعي . وقالت طائفة : لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا . هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاووس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر . وفرق مالك فقال : إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجَب عن ماله فذلك جائز عليهم ؛ وهو قول إسحاق . احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة ؛ فإذا أجازوه جاز .

وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم ؛ فكذلك ها هنا . واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت ، وإنما يملك المال بعد وفاته ، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره ؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء . واحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء ؛ فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم ، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق ؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة : فإن لم يُنفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ ؛ قاله الأبهري . وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر : وافق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة : واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ، ويقول في وصيته : إن أجازها الورثة فهي له ، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله ؛ فلم يجيزوه . فقال مالك : إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم . وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومغمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله .

السابعة عشرة : لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه ، واختلف في غيره ؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يُفِيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبي . وقال المُرَني : وهو قياس قول الشافعي ، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئاً ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك ، والثاني كقول أبي حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جنابة ولا يحد في قذف ؛ فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ =

هذا الأمر هو: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وهنا نجد شرطين:

= المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه في ماله، وعلّة الحجر تبذير المال وإتلافه وتلك علّة مرتفقة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة؛ وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاءه على لسانه ليس للحق مدفع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعني بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط؛ وكان هذا موكولاً إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه ﷺ، فقال ﷺ: «الثلث والثلث كثير»^(١)؛ وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زكاة»^(٢). أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثلث؛ وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وحكم النبي ﷺ أن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حدّه رسول الله ﷺ وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي ﷺ عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالماً. وقال الشافعي: وقوله ﷺ: «الثلث كثير» يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ حَقًّا ﴾ يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وهذا يدل على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقي، أي يخاف تقصيراً، دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتّبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه؛ وقد تقدم هذا المعنى. وانتصب ﴿ حَقًّا ﴾ على المصدر المؤكّد، ويجوز في غير القرآن: «حَقٌّ» بمعنى ذلك حق.

الموقية عشرين: قال العلماء: المبادرة بكتّبه الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدول، وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لُعمل بها وإن لم تكتب خطأ؛ فلو كتبها بيده ولم يُشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه. =

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٤٥].

الشرط الأول: يبدأ بـ ﴿ إِذَا ﴾ وهي للأمر المتحقق وهو حدوث الفعل .
و ﴿ أَلَمَوْتُ ﴾ أمر حتمي بالنسبة لكل عبد؛ لذلك جاء الحق بهذا الأمر بشرط هو:
﴿ إِذَا ﴾ فهي أداة لشرط وظرف لحدث .

و ﴿ أَلَمَوْتُ ﴾ هو أمر محقق إلا أن أحداً لا يعرف ميعاده (١) .

والشرط الثاني: يبدأ بـ ﴿ إِنْ ﴾ وهي أداة شرط نقولها في الأمر الذي يحتمل
الشك؛ فقد يترك الإنسان بعد الموت ثروة وقد لا يترك شيئاً؛ ولذلك فإن الحق
يأمر العبد بالوصية خيراً له، لماذا؟ لأن الحق سبحانه يشرع للمجتمع ككل،
إذن . . الحق سبحانه يأمر عباده بأن يضربوا في الحياة ضرباً يوسع رزقهم ليتسع
لهم، ويفيض عن حاجتهم، فهذا الفائض هو الخير، والخير في هذا المجال
يختلف من إنسان لآخر ومن زمن لآخر .

فعندما كان يترك العبد عشرة جنيهاً في الزمن القديم كان لهذا المبلغ
قيمة، أما عندما يترك عبد آخر ألف جنية في هذه الأيام فقد تكون محسوبة عند
البعض بأنها قليل من الخير، إذن فالخير يُقدر في كل أمر بزمانه، ولذلك لم يحدده
اللَّهُ برقم . إننا في مصر - مثلاً - كنا نصرف الجنيه الورقي بجنيه من الذهب
ويفيض منه قرشان ونصف قرش؛ أما الآن فالجنيه الذهبي يساوي أكثر من مائتين

= الحادية والعشرون: روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور
وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في
القبور . وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق ثقافته وأن يصلحوا ذات بينهم،
ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب:
﴿ يَبْنَئِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)
تفسير القرطبي [٢/٢٥٧ - ٢٦٨].

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان: ٣٤] .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « مفاتيح الغيب خمس
لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا
يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى
تقوم الساعة إلا الله » .

أخرجه البخاري [٤٦٩٧]، واللفظ له، ومسلم [٥/٩، ٧].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥٨].

وخمسين جنيهاً؛ لأن رصيد الجنيه المصري في الزمن القديم كان مرتفعاً. أما الآن فالتقد المتداول قد فاق الرصيد الذهبي، لذلك صار الجنيه الذهبي أعلى بكثير جداً من الجنيه الورقي.

ولأن الله يريد بالناس الخير لم يحدد قدر الخير أو قيمته، وعندما يحضر الموت الإنسان الذي عنده فائض من الخير لا بد أن يوصي من هذا الخير.

وعلينا أن نعلم أن رسول الله ﷺ قد نهى عن انتظار لحظة الموت؛ ليقول الإنسان وصيته، أو ليبلغ أسرته بالديون التي عليه^(١)؛ لأن الإنسان لحظة الموت قد لا يفكر في مثل هذه الأمور. ولذلك فعلينا أن نفهم أن الحق ينبهنا إلى أن يكتب الإنسان ما له وما عليه في أثناء حياته. فيقول ويكتب وصيته التي تنفذ من بعد حياته. يقول المؤمن: إذا حضرني الموت فلوالدي كذا وللأقربين كذا.

أي أن المؤمن مأمور بأن يكتب وصيته وهو صحيح، ولا ينتظر وقت حدوث الموت ليقول هذه الوصية.

والحق يوصي بالخير لمن؟ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. الحق سبحانه يعلم عن عباده أنهم يلتفتون إلى أبنائهم وقد يهملون الوالدين؛ لأن الناس تنظر إلى الآباء والأمهات كمودعين للحياة، على الرغم من أن الوالدين هما سبب إيجاد الأبناء في الحياة؛ لذلك يوصي الحق عباده المؤمنين بأن يخصصوا نصيباً من الخير للآباء والأمهات وأيضاً للأقارب. وهو سبحانه يريد أن يحمي ضعيفين هما: الوالدان والأقرباء.

وقد جاء هذا الحكم قبل تشريع الميراث، فالناس قبل تشريع الميراث كانوا يعطون كل ما يملكون لأولادهم، فأراد الله أن يلفتهم إلى عدم حرمان الوالدين والأقربين. وقد حدد الله من بعد ذلك نصيب الوالدين في الميراث^(٢)، أما الأقربون

(١) أخرج البخاري [٢٧٣٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ».

(٢) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَةِ فَإِنِ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّهُنَّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبَوَيْهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَبَوَيْهِ الشُّدُّهُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا فَرَيْضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ =

فقد ترك الحق لعباده تقرير أمرهم في الوصية. وقد يكون الوالدان من الكفار؛ لذلك لا يرثان من الابن^(١)، ولكن الحق يقول: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥].

إن الحق يذكر عباده بفضله عليهم، وأيضاً بفضل الوالدين، ولكن إن كان الوالدان مشركين بالله فلا طاعة لهما في هذا الشرك، ولكن هناك الأمر بمصاحبتهم في الحياة بالمعروف. لذلك فالإنسان المؤمن يستطيع أن يوصي بشيء من الخير في وصيته للأبوين حتى ولو كانا من الكافرين، ونحن نعرف أن حدود الوصية هي ثلث ما يملكه الإنسان والباقي للميراث الشرعي.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة - وكان ذلك في حجة الوداع - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: « يرحم الله ابن عفراء »، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: « لا »، قلت: فالشطر؟ قال: « لا ». قلت: الثلث؟ قال: « فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس ما في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في

= الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع. أخرجه البخاري [٢٧٤٧، ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

وقال الحافظ في الفتح: قوله: « وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس » أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما؛ ليستمر فيهما فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد. انتهى ملخصاً.

وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى إنكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم.

فتح الباري [١٣/٥١٠].

(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ». أخرجه البخاري [٦٧٦٤]، ومسلم [١٦١٤].

امراتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضمر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة»^(١).

(١) أخرجه البخاري [٢٧٤٢]، ومسلم [٨/١٦٢٨]. قال الحافظ في الفتح: قوله: « يتكفون الناس » أي يسألون الناس بأكفهم، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام. وقوله ﷺ: « في أيديهم » أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم، وضع المستول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعداً قال: « وأنا ذو مال » ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عائلة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير؛ لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثه مثلاً ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.

قوله ﷺ: « وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة » هو معطوف على قوله: « إنك أن تدع »، وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وقوله: « فإنها صدقة » كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها » مقيدة بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتمر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك. قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان. فتح الباري [١٧/٦].

وقال في موضع آخر: أن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ: « أن تذر ورثتك أغنياء » فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر، وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً؛ لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكانه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعداً على ذلك. وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ: « ولا تردهم على أعقابهم » لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر. وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْسَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث « من ساءته سيئة » وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك، وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور =

= بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك، وفيه جواز التصديق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته. وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهاً، لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك، وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثاً ضعيفاً، أو كان ما يخلفه قليلاً لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها، وفيه أن من ترك مالا قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل.

واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة. فتح الباري [١٩/٦]. وقال الإمام النووي: في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحَب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحَب أن ينقص من الثلث.

وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأما قوله: « أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ » يحتمل أنه أراد بالصدقة: الوصية، ويحتمل أنه أراد: الصدقة المنجزة، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح، ودليل الجمهور ظاهر الحديث: « الثلث كثير ».

شرح النووي على مسلم [٨٩/٦، ٩٠].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

لو غصَّ الناس إلى الرُّبُع، لأن رسول الله ﷺ قال: « الثلث والثلث كثير ».

أخرجه البخاري [٢٧٤٣]، ومسلم [١٦٢٩].

وقال الإمام النووي: قوله: « غصوا » بالغين والضاد المعجمتين أي: نقصوا. وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحَب الإيصال بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أوصى بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه.

أما إذا كانا من المؤمنين ففي الحديث: « لا وصية لوارث »^(١). وفي الوصية يدخل الأقرباء الضعفاء غير الوارثين.

والحق حين ينه عباده إلى الوصية في أثناء الحياة بالأقربين الضعفاء، يريد أن يدرك العباد أن عليهم مسئولية تجاه هؤلاء. ومن الخير أن يعمل الإنسان في الحياة ويضرب في الأرض ويسعى للرزق الحلال ويترك ورثته أغنياء بدلاً من أن يكونوا عالة على أحد.

وإذا رزق الله الإنسان من عمله خيراً كثيراً فعليه أن لا يقصر هذا الخير على من يرثه.

لماذا؟ لأنك إن قصرت شيئاً على من يرثك فقد تُصادف في حياتك من لا يرث وله حق القربى منك، وهو في حاجة إلى من يساعده على أمر معاشه، فإذا لم تساعده يحقد عليك وعلى كل نعمة وهبها الله لك، ولكن حين يعلم هذا القريب أن النعمة التي وهبها الله لك قد يناله منها شيء - ولو بالوصية - يملأه الفرح بالنعمة التي وهبها الله لك.

ولذلك قال الحق: ﴿ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.

إن الحق يريد أن يلفت العباد إلى الأقرباء غير الوارثين بعد أن أدخل الآباء والأمهات في الميراث. إن الإنسان حين يكون قريباً لميت ترك خيراً، وخص الميت هذا القريب ببعض من الخير في الوصية، هذا القريب تمتلئ بالخير نفسه فيتعلم ألا يمنع الخير عن الضعفاء، وهكذا يستطرق الحب وتعلو وشائج المودة.

والحق - وهو الأعلم بنفوس عباده - يعلم أنه في بعض الأحيان أن الموصي قد لا يكون على حق، والوارث قد يكون على حق؛ لذلك احتاط التشريع لهذه الحالة؛ لأن الموصي له حين يأخذ حظه من الوصية سينقص من نصيب الوارث،

= وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون: بالعشر، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وروي عن عليّ وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة، وماله قليل ترك الوصية.

شرح النووي على مسلم [٩٣/٦].

(١) رواه الترمذي [٢١٢١]، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٢٢٢].

ولذلك يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعصم الأطراف كلها، إنه سبحانه يحمي الذي وصى، والموصى له، والوارث، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

ونحن نعرف أنه في زمن نزول القرآن كانت الوصية شفاهة، ولم تكن الكتابة منتشرة؛ ولذلك أتى الحق بالجانب المشترك في الموصي والموصى له والوارث وهو جانب القول؛ فقد كان القول هو الأداة الواضحة في ذلك الوقت، ولم تكن هناك وسائل لتوثيق مثل هذه الوصايا أو الأقوال - كما هو منتشر عندنا الآن - لذلك كان تبديل وصية الميت إثماً على الذي يُبدل فيها.

إن الموصي قد برئت ذمته، أما ذمة الموصى له والوارث فهي التي تستحق أن تنتبه إلى أن الله يعلم خفايا الصدور وهو ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. ويريد الحق أن يصلح العلاقة بين الوارث والموصى له؛ لذلك يقول الحق: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

إن الحق يريد العدل للجميع، فإذا كانت الوصية زائغة عن العدل وعن الصراط المستقيم وكان فيها حرمان للفقير وزيادة في ثراء الغني أو ترك للأقربين، فهذا ضياع للاستطراق الذي أراده الله، فإذا جاء من يسعى في سبيل الخير؛ ليرد الوصية للصواب فلا إثم عليه في التغيير الذي يحدثه في الوصية طالما أنه يبدلها على الوجه الصحيح لها الذي يرضي الله سبحانه وتعالى.

وقد يخاف الإنسان من صاحب الوصية أن يكون جنفاً، والجنف يفسر بأنه الحيف والجور^(١)، وقد يخلق الله الإنسان بجنف أي على هيئة يكون جانب منه

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تفریح على الحكم الذي تقدمه وهو تحريم التبديل، فكما تفرع عن الأمر بالعدل في الوصية وعيد المبدل لها، وتفرع عن وعيد المبدل الإذن في تبديل هو من المعروف، وهو تبديل الوصية التي فيها جور وحيف بطريقة الإصلاح بين الموصى لهم وبين من ناله الحيف من تلك الوصية، بأن كان جديراً بالإيضاء إليه فتركه الموصي، أو كان جديراً بمقدار فأجحف به الموصي؛ لأن آية الوصية حصرت قسمة تركة الميت في اتباع وصيته، وجعلت ذلك موكولاً إلى أمانته بالمعروف، فإذا خاف حيفاً واضحاً وجنّف عن المعروف أمر ولاية الأمور بالصلح. ومعنى ﴿خَافَ﴾ هنا: الظن والتوقع؛ لأن ظن المكروه خوف فأطلق الخوف على لازمه وهو الظن والتوقع إشارة إلى أن ما توقعه المتوقع من قبيل المكروه، والقرينة =

أقل طولاً من الجانب الآخر، ونحن نعرف من علماء التشريح أن كل نصف في الإنسان مختلف عن النصف الآخر، وقد يكون ذلك واضحاً في بعض الناس، وقد لا يكون واضحاً إلا للمدقق الفاحص.

والإنسان قد لا يكون له خيار في أن يكون شقه الأيمن أعلى من الأيسر، والعكس مثلاً؛ لأن الله تعالى خلقه هكذا، ولكن الإثم باختيار الإنسان، أي: أن يعلم الإنسان الذنب ومع ذلك يرتكبه.

إذن.. فمن خاف من موصٍ حيفاً وظلماً من غير تعمد فهذا أمر لا خيار للموصى فيه، فإصلاح ذلك الحيف والظلم فيه خير للموصى. أما إذا كان صاحب

= هي أن الجنف والإثم لا يخيفان أحداً ولا سيما من ليس من أهل الوصية وهو المصلح بين أهلها، ومن إطلاق الخوف في مثل هذا قول أبي مخجن الثقفي:

أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَدُوقَهَا

أي أظن وأعلم شيئاً مكروها؛ ولذا قال قبله:

تُرَوِّي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقَهَا

والجنف: الحيف والميل والجور وفعله كفرح، والإثم المعصية، فالمراد من الجنف هنا تفضيل من لا يستحق التفضيل على غيره من القرابة المساوي له أو الأحق، فيشمل ما كان من ذلك عن غير قصد ولكنه في الواقع حيف في الحق، والمراد بالإثم ما كان قصد الموصى به حرمان من يستحق أو تفضيل غيره عليه.

والإصلاح جعل الشيء صالحاً يقال: أصلحه أي جعله صالحاً، ولذلك يطلق على الدخول بين الخصمين بالمرضاة؛ لأنه يجعلهم صالحين بعد أن فسدوا، ويقال: أصلح بينهم لتضمينه معنى دخل، والضمير المجرور يبين في الآية عائد إلى الموصى والموصى لهم المفهومين من قوله تعالى: ﴿مُوصٍ﴾ إذ يقتضي موصى لهم، ومعنى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أنه لا يلحقه حرج من تغيير الوصية؛ لأنه تغيير إلى ما فيه خير. والمعنى: أن من وجد في وصية الموصي إضراراً ببعض أقربائه، بأن حرمه من وصيته أو قدم عليه من هو أبعد نسباً، أو أوصى إلى غني من أقربائه وترك فقيرهم فسعى في إصلاح ذلك وطلب من الموصي تبديل وصيته، فلا إثم عليه في ذلك؛ لأنه سعى في إصلاح بينهم، أو حدث شقاق بين الأقربين بعد موت الموصي لأنه آثر بعضهم، ولذلك عقبه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وفيه تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين حتى جعل تغيير جورهم محتاجاً للإذن من الله تعالى والتنصيص على أنه مغفور.

وقرأ الجمهور ﴿مُوصٍ﴾ على أنه اسم فاعل أوصى وقرأه أبو بكر عن عاصم وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف «مُوصٍ» بفتح الواو وتشديد الصاد على أنه اسم فاعل وصى المضاعف. التحرير والتنوير [٢/١٥٣، ١٥٤].

الوصية قد تعمد أن يكون آثماً فإصلاح ذلك الإثم أمر واجب .

والحق عالج قضية التشريع للبشر في أمر القصاص باستشارة كل ملكات الخير في الإنسان حين قال: ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيَعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . إنه ليس تشريعاً جافاً كتشريع البشر . إنه تشريع من الخالق الرحيم العليم بخبايا البشر . ويستثير الحق في البشر كل نوازع الخير، ويعالج كذلك قضية تبديل الوصية التي وصى بها الميت بنفسه، فمن خالف الوصية التي أقيمت على عدالة فعلية عقاب تلك المخالفة .

أما الذي يتدخل لإصلاح أمر الوصية بما يحقق النجاة للميت من الحيف غير المقصود ولكنه يسبب ألماً، أو يصلح من أمر وصية فيها إثم فهذا أمر يحبه الله ولا إثم فيه ويمنح الله به المغفرة والرحمة .

وهكذا يعلمنا الحق أن الذي يسمع أو يقرأ وصية، فلا بد أن يقيسها على تشريع الله ومنهجه سبحانه، فإن كان فيها مخالفة فلا بد أن يراجع صاحبها .

ولنا أن نلاحظ أن الله سبحانه قد أشار إلى إحساس الإنسان بالخوف من وقوع الظلم بقصد أو بغير قصد حين قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

إن كلمة: ﴿ خَافَ ﴾ عندما تأتي في هذا الموضع تدل على الوحدة الإيمانية في نفوس المسلمين . إن المؤمن الذي يتصدى لإصلاح من هذا النوع قد يكون غير وارث، ولا هو من الموصى لهم، ولا هو الموصي، إنما هو مجرد شاهد، وهذه الشهادة تجعله يسعى إلى التكافل الإيماني؛ فكل قضية تمس كل المؤمنين، فإن حدث حيف وظلم فهذا يثير الخوف في المؤمن؛ لأن نتيجته قد تصيب غيره من المؤمنين ولو بغير قصد، وهكذا نرى الوحدة الإيمانية . إن الإيمان يمزج المؤمنين بعضهم ببعض حتى يصيروا كالجسد الواحد إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى^(١) .

ولهذا فعندما يتدخل المؤمن الذي لا مصلحة مباشرة له في أمر الإرث

(١) عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

أو الوصية؛ ليصلح من هذا الأمر فإن الحق يثيبه خير الجزاء.

والحق سبحانه قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، هذا القول يلفتنا إلى أن الإنسان إذا ما عزم على اتخاذ أمر في مسألة الوصية فعليه أن يستشير من حوله، وأن يستقبل كل مشورة من أهل العلم والحكمة؛ وذلك حتى لا تنشأ الضغائن بعد أن يبرم أمر الوصية إبراماً نهائياً. أي بعد وفاته، والحق قد وضع الضوابط اللازمة لإصلاح أمر الوصية إن جاء بها ما يورث المشاكل؛ لأن الحق يريد أن يتكاتف المؤمنون في وحدة إيمانية، لذلك فلا بد من معالجة الانحراف بالوقاية منه وقبل أن يقع. ولذلك يقول رسول الله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(١).

والحديث الشريف يضرب المثل على ضرورة التآزر والتواصي بين المؤمنين حماية لهم. فهؤلاء قوم اقتسموا سفينة بالقرعة، والاستهام هو قرعة لا هوى لها، وسكن بعضهم أسفل السفينة حسب ما جاء من نتيجة الاستهام، وسكن بعضهم أعلى السفينة. لكن الذين سكنوا أسفل السفينة أرادوا بعضاً من الماء واقترح بعضهم أن يخرقوا السفينة للحصول على الماء، وبرروا ذلك بأن مثل هذا الأمر لن يؤدي من يسكنون في النصف العلوي من السفينة، ولو أنهم فعلوا ذلك، ولم يمنعهم الذين يسكنون في النصف العلوي من السفينة لغرقوا وغرقوا جميعاً، فلا يقولن أحد: إن ما يحدث من الآخرين لا شأن لي به؛ لأن أمر المسلمين بهم كل مسلم، ولذلك جاء في الأثر: «هناك آية تقرؤونها على غير وجهها»، أي: تفهمونها على غير معناها والآية هي قول الحق: ﴿وَأَقْبُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) [الأنفال: ٢٥].

(١) أخرجه البخاري [٢٤٩٣] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) عن الضحاک رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَقْبُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ قال: تصيب الظالم والصالح عامة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَأَقْبُوا فِتْنَةً...﴾ الآية. قال: أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعهمم الله بالعذاب.

تفسير ابن أبي حاتم [١٦٨٢/٥]، وانظر الدر المشور [٤٦/٤]، [٤٧].

لذلك علينا أن نحذر ابتلاء الله في المحن التي تنزل بنا، والتي تعم المسيء وغيره، كالبلاء والقحط والغلاء وتسلط الجبايرة وغير ذلك، والمراد التحذير من الذنوب التي هي أسباب البلاء، كإقرار المنكرات والبدع والرضا بها، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة في الحق، وتعطيل الحدود وانتشار المعاصي ونحو ذلك.

وفي الحديث: « ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد سفيان تسعين أو مائة، قيل: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: « نعم إذا كثر الخبث »^(١).

إذن.. فلا يعتقد مسلم أنه غير مسئول عن الفساد الذي يستشري في المجتمع، بل عليه أن يحذر وأن يُنبه. ولذلك نجد أن الحق سبحانه قد فرض الدية على العاقلة، أي: على أهل القاتل؛ لأنهم قد يرون هذا القاتل وهو يمارس الفساد ابتداءً، فلم يردعه أحد منهم، لكنهم لو ضربوا على يده من البداية لما جاءهم الغرم بدفع الدية، لذلك فعندما تسمع قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ﴾ إياك أن تقول: لا شأن لي بهذا الأمر، لا، إن الأمر يخصك وعليك أن تحاول الإصلاح بين الموصى له، وبين الورثة.

وقول الحق سبحانه: ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يعني عدم إدخاله في دائرة الذين يبدلون القول، بل له ثواب على تدخله؛ فهو لم يبدل حقًا باطلًا، بل زحزح باطلًا ليؤسس حقًا، وبذلك تُسلي الوارث على ما نقص منه، وتُسخي نفسه؛ ليقبل الوصية بعد تعديلها بما يرضي الله، وتقييم ميزان العدل بالنصيحة، إن الله يريد إقامة ميزان العدل وأن يتأكد الاستطراق الصفائي بين المؤمنين فلا تورث الوصية شروراً.

(١) أخرجه البخاري [٣٣٤٦]، ومسلم [١/٢٨٨٠] عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

قال الحافظ في الفتح: قوله: « باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب » إنما خصّ العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. فتح الباري [١٤/٥٠٢]. وقال الإمام النووي: قوله: « أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: إذا كثر الخبث »، هو بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل: المراد: الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، و«نهلك» بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكي فتحها، وهو ضعيف أو فاسد. ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. شرح النووي على مسلم [٩/٢٣١].

نصف الشهادة

السؤال: لقد ثار جدل حول شهادة المرأة وكيف أنها تعادل نصف شهادة الرجل ؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

لقد ثار جدل كبير حول هذه الآية . . حتى أن بعض المشتغلات بالإعلام كتبن: كيف لا تساوي شهادة امرأة حاصلة على الماجستير أو الدكتوراه شهادة بواب العمارة التي تسكن فيها، وربما يكون أمياً لا يقرأ ولا يكتب ؟ وكيف أن شهادة حاملة الدكتوراه . . تساوي نصف شهادة بواب العمارة الأمي ؟!

ولقد وجد هذا المنطق الخاطيء رواجاً بين الناس، حتى أن بعضهم أخذ يردده ترديداً أعمى، وهو غير فاهم لحكم الله، وكأنه يريد أن يعدل الحكم على الله سبحانه وتعالى مع أنه لا يفهم معنى ما يقوله.

إن ذلك المنطق الكاذب يجد كثيراً من الأذان التي تستمع إليه، دون أن تعيه، وتردده دون أن تفهم معناه، وإذا كنا نريد أن نضع المعاني في إطارها الصحيح السليم . . فلا بد أن نفهم معنى كلمة شهادة.

كلمة شهادة مأخوذة من مشهد . . أي شيء تراه بعينيك، وتراه واقعاً أمامك، وهذا المشهد أو الشيء المشهود ليس محتاجاً إلى علم . . ولا إلى درجات علمية . . ولا إلى عقل درس حتى درجة الدكتوراه. ولكنه محتاج إلى عين تشهد، وإلى كلمة صدق تقال . . أما غير ذلك فلا.

ومن هنا فإن الملاحظة التي أبدت غير ذات موضوع، ولا تنطبق على الشهادة. لأنه ليس هناك أبحاث علمية تجرى، ولا تجارب معملية تتم، ولا غير ذلك مما يقتضي ثقافة معينة لا بد أن تتوافر، وعلماً سابقاً لا بد أن يكون موجوداً. ومن هنا يتساوى خلق الله الذين حصلوا على أعلى درجات العلم، وخلق الله الذين لم يقرؤوا حرفاً في حياتهم. فمنطق الثقافة لا يعتد به هنا.

المسألة إذن ليست رجاحة عقل، ولكنها صدق وأمانة نقل.

وإذا نظرنا إلى طبيعة المرأة نجد أنها مخلوقة على الستر، فهي ممنوعة من مخالطة الرجال، وأنا أريد كلمة حق من المرأة: هل إذا حدثت مشاجرة في الطريق العام، هل يسوغ المرأة أن تسرع إلى الدخول فيها لمعرفة ما يحدث؟ أم أنها تبتعد عنها تماماً اتقاء للأذى حتى لا تصاب بسوء؟

بالطبع هي تبتعد عنها. لماذا؟

أولاً: لأنها مخلوق ضعيف.. لا قدرة لها على المنازلة أو المشاجرة.

ثانياً: لأنها مخلوق عاطفي ستصاب بأذى في نفسيتها من مظاهر العنف والضرب في هذه المشاجرة.

ثالثاً: لأن تعرضها لمثل هذا الحدث. يُوجد احتكاكاً عنيفاً بينها وبين الرجال مما يعرضها لخدش كرامتها وحياتها. إنها تبتعد عن المشاجرة، حتى ولو كان المتشاجر زوجها أو أخاها وتستغيث بالرجال.

إن عاطفة المرأة هي رصيد الحنان للأسرة والمجتمع، وتحكم العاطفة على العقل فيه تضحية، وقد يكون له سلبيات غير ضارة.

لكن الحكمة تقتضي أن تكون طاقة العاطفة عند المرأة أقوى منها عند الرجل؛ ليكون التعادل والتكامل في المجتمع.



تغليب النزعات الشخصية على شرع الله

السؤال: بعض السيدات تسأل عن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]. وتقول: أليس في الآية الكريمة تعارض مع دعوة الإسلام إلى رعاية الزوج والأولاد؟ وكيف أعلم أن زوجي ومن بين أولادي من هو عدو لي فأحذره؟

الجواب: لم يقل سبحانه في الآية الكريمة: إن أزواجكم وأولادكم عدو لكم. ولكن قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾^(١). وهنا فرق كبير. فهو سبحانه جل شأنه قال لنا: إن بعض الأزواج وبعض الأولاد يكونون من الأعداء، وهم من يحملون أزواجهم فوق طاقاتهم مما قد يدفع الأزواج إلى اللجوء إلى ما لم يحل الله لهم حتى يوفوا بطلباتهم. وكذلك بعض الأبناء.

إذن.. فيجب أن نكون حريصين وحذرين في ألا نغلب عواطفنا نحو

(١) قال ابن كثير: يقول تعالى مخبراً على الأزواج والأولاد: أن منهم من هو عدو الزوج والوالد، بمعنى: أنه يلتهي به عن العمل الصالح، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا لَهَا كَرَاهِيَةٌ وَأَوْلَادُكُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] ولهذا قال هاهنا: ﴿فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ قال ابن زيد: يعني على دينكم.

وقال مجاهد: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ قال: يحمل الرجل على قطعة الرحم أو معصية ربه، فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه.

وروى الترمذي [٣٣١٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسأله رجل عن هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ قال: فهؤلاء رجال أسلموا من مكة، فأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوه، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين، فقهوا أن يعاقبهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَنْ تَعْمُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

أزواجنا ونحو أولادنا فنتعدى حدود الحلال والحرام التي حددها لنا الحق تبارك وتعالى؛ لأن بعض الأزواج - ولا نقول كلهم - وكذلك بعض الأبناء - لا كلهم - تغلبهم أنانيتهم، وتكون طلباتهم فوق الطاقة .
وقد يكون بالأزواج والآباء والأمهات ضعف نحو تلبية طلباتهم، مما قد يدفعهم إلى معصية الله ورسوله .



حكم الوضوء للمرأة مع وجود إفرازات

السؤال: هل تتوضأ المسلمة لكل صلاة، إذا كانت تخرج منها إفرازات؟

الجواب: إن لم يكن العلاج لهذه الحالة طبيياً متوفراً، أو إلى أن يتم العلاج، يمكن للمرأة أن تصلي مع وجود الإفرازات، على أن تتوضأ لكل صلاة وضوءاً خاصاً، فلا تصلي الظهر والعصر بوضوء واحد، ولو لم ينتقض وضوؤها الأول، ولكن يجب أن تتوضأ لكل فرض وضوءاً خاصاً، وتصلي، وتتم صلاتها، حتى مع نزول الإفرازات، على أن تحتاط الاحتياط اللازم لمثل هذه الحالات.



هل المانيكير يبطل الوضوء ؟

السؤال: هل طلاء الأظافر « المانيكير » يبطل الوضوء ؟ ولذلك يجب إزالته عند كل وضوء ؟

الجواب: ما دمت قلت: إنه طلاء، إذن . . فهو طبقة يمكن إزالتها، وما دام طلاء الأظافر يكون طبقة، فهي شيء عازل يعزل ما تحته عن أن تصيبه الطهارة عند الوضوء، فوجوده لا يحقق الوضوء أصلاً.

والذين زينوا للمرأة مثل هذا الذي يقولون: أن « المانيكير » ليس له تأثير في الوضوء أرادوا أن يجعلوه صبغاً. ونقول: لو كان صبغاً لما أمكن إزالته، مثل الحناء؛ كذلك يروج البعض أن الظفر جزء ميت لا إحساس فيه. ونقول: لو أنه ميت ما كان ينمو، ولما اضطرت إلى أن تقصه من حين لآخر.

والذين حللوا طلاء الأظافر بـ « المانيكير » خلطوا بين « الصبغ » الذي هو « الحناء » وبين الطلاء المعروف، والفرق بين الاثنين كبير، بدليل أن المرأة تستخدم عند إزالة الطلاء مادة تعرف « بالأسيتون »، والحناء لا يفلح عند إزالتها « الأسيتون »؛ وباقي المساحيق كلها حرام، أما الكحل فهو حلال وهو للشفاء والزينة^(١)، فالزينة منه جاءت تبعاً. والأصل فيه وقاية للعين وعلاجها. ولو علمت المرأة ضرر هذه المساحيق على بشرتها لابتعدت عنها.

(١) روى أبو داود [٣٨٧٣] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «... خير أحوالكم الإثم الذي يجلو البصر وينبت الشعر».

وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٢٨٤].

هل صلاة الجمعة واجبة على النساء ؟

السؤال: هل صلاة الجمعة واجبة على النساء، وما الحكم لو حضرت الخطبة والصلاة ؟

الجواب: صلاة الجمعة غير واجبة على الأنثى، لكن إذا حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر، وإن صلت في المنزل فلتصل أربع ركعات ظهرًا.
ومن قال من العلماء بکراهة خروج الجميلة للجمعة خوف الفتنة أو حرمة خروجها، أو قالوا بأفضلية صلاتها في البيت مطلقاً، فإنما قالوا ذلك حينما كانت صفوف النساء في الصلاة لا يفصلها شيء عن صفوف الرجال، أما الآن وقد خصص في بعض المساجد مكان محجوب للنساء حتى يتعلمن أمور الدين فلا حرج من حضور الجمعة مع الاحتشام، وفي الحديث: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١).

(١) روى أبو داود [٥٦٥] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات ». و « تفلات » أي غير متطيبات لثلا يحركن الرجال بطيبهن. وقال الألباني في صحيح أبي داود [٥٢٩]: حسن صحيح.

قال الخطابي « التفل »: سوء الرائحة يقال امرأة تفلت: إذا لم تتطيب، ونساء تفلات وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه.
وروى أبو داود [٥٦٧]. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ».

وقال الألباني في صحيح أبي داود [٥٣٠]. أخرج مسلم [١٣٨/٤٤٢]، والترمذي [٥٧٠]، وأبو داود [٥٦٨] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل »، فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن. قال: - أي مجاهد - فسبه وغضب وقال: أقول قال رسول الله ﷺ ائذنوا لهن، وتقول: لا نأذن لهن !!.

= وقوله فيتخذنه دغلا هو الفساد والخداع والريبة .
قال الحافظ في الفتح: أصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة .
وقال النووي في شرح مسلم: « لا تُمنع المرأة من الخروج للمسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا مختلطة بالرجال وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسده... »
إلخ .

كشف ذراع المرأة عفواً في الصلاة

السؤال: إذا انكشف ذراع المرأة عفواً في الصلاة، بفعل الريح مثلاً، فماذا تفعل؟ وما حكم من تصلي في ملابس شفافة؟

الجواب: إذا انكشفت ذراع المرأة عفواً في أثناء الصلاة، فبحركة سريعة تغطي نفسها، على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة، بأن ترتدي من الملابس ما يسترها تحت الطرحة، فلا تتعرض لمثل هذه الظروف.

ونحن نرى بعض النساء الفضليات وقد صممن زياً للصلاة، بحيث يجعل المرأة تصلي في هدوء، وهي مطمئنة لستر كل ما طلب ستره، فلا ينشغل بالها بلف الطرحة حولها، لتستر ما قد يبدو منها، وبذلك لا تشغل بالها في أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدي ربها عز وجل، فتؤدي بذلك الصلاة خاشعة مطمئنة^(١).

(١) قال صاحب المغني: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها.

وأجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة. والمستحب أن تصلي المرأة في درع قال: والدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها وخمار يغطي رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع. روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء وهو قول الشافعي.

قال: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر، وإذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة وساجدة لثلاث تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها. وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً ظهور قدميها»^(١). قال الخطابي: واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت: فقال الأوزاعي والشافعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء.

(١) رواه أبو داود [٦٤٠]، وشرح السنة [٤٣٥/٢]. ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [١٢٦].

= وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها .

وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت .

وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنتقض .

وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده .

وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ألا تراه يقول: « إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها » .

فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء .

قال ابن الجوزي: متى انكشف من المرأة الحرة شيء في الصلاة سوى وجهها أعادت الصلاة^(١) .

وينبغي أن يكون ثياب المرأة لا يصف البشرة على الدوام خصوصاً في الصلاة^(٢) .

وقد روى عن النبي ﷺ: « أن الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة »^(٣) . وهن اللواتي يلبسن رفاق الثياب لأنها لا تسترهن .

(١) المغني لابن قدامة .

(٢) المغني لابن قدامة [٤١٣/١] .

(٣) أخرجه مسلم [١٢٥/٢١٢٨] « اللباس والزينة » ، وأحمد في المسند [٢/٣٥٥ و٤٤٠] . عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

حكم أذان المرأة للصلاة

السؤال: هل يصح للمرأة أن تؤذن للصلاة إن لم يوجد غيرها لأداء الأذان ؟

الجواب: من شرط المؤذن أن يكون رجلاً . . لأنه منصب من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء . قال رسول الله ﷺ: « يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم » .

وأذان المرأة غير جائز، لأنها إذا رفعت صوتها ارتكبت معصية . وإن خفضته، فقد تركت سنة الجهر . وأذان النساء لم يكن في السلف . . ولو أذنت أجزاء أذانها، وارتكبت معصية . وإن أذنت للنساء جاز، لكنه غير مستحب^(١) .



(١) ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ كذلك قال ابن عمرو وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال صاحب المغني: ولا أعلم فيه خلافاً . وقال ابن حزم رحمه الله: لا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ في جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام: « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » . وليس النساء ممن أمرن بذلك . أخرجه البخاري [٦٨٥]، ومسلم [٦٧٤/٢٩٢] .

استعمال حبوب منع الحيض من أجل الصيام

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض من أجل ألا تُحرم من صوم بعض الأيام في رمضان؟

الجواب: هذا رفض للرخصة التي أعطاها الله للمرأة، وتغيير للتكوين الطبيعي للنفس البشرية ومثل ذلك لا يرتكب وبخاصة في شهر رمضان والبديل قضاء قد شرعه الله في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالمرتكب لذلك مخالف لأمر الله تعالى^(١).



(١) وقد عرض ذات السؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فأجابت تحت رقم [١٢١٦]:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة، ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها. وخير لها أن تكف عن ذلك وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك ديناً. ١. هـ

الحَيْضُ والتُّنْفُسُ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

السؤال: ما أحكام الحيض والتُّنْفَسَاءِ فِي الْحَجِّ؟

الجواب: يباح لهن كل أعمال الحج عدا الطواف. ويسقط عنها طواف الوداع؛ وروى عن طائفة من العلماء أنها تبقى حتى تطهر وتطوف طواف الوداع^(١).



(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد [٥٧/١] يحرم الطواف على المرأة في حيضها وعليه اتفاق الأئمة؛ ولا يصح منها الطواف لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت: « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ». ١. هـ
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

قال النووي في مسلم [٤٦٢/٣]: هذا دليل على وجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها بتركه دم. هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع.

الحكمة في اجتناب النساء أثناء الحيض

السؤال: لماذا أمرنا الله سبحانه وتعالى باجتناب النساء أثناء الحيض ؟

الجواب: لما سأل المؤمنون رسول الله ﷺ عن المحيض، نزلت الآية الكريمة: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وسؤال المؤمنين عن المحيض هو رغبة في معرفة هل من الحلال معاشره الزوجة أثناء فترة المحيض ؟

وعندما نتأمل هذا القول الحكيم فإننا نجد أن الحق سبحانه قد قسم قضية الحيض إلى مقدمات تتبعها نتائج. فعندما سأل « البعض » بعض المؤمنين عن المحيض قال الحق: ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ .. وحين تسمع كلمة: ﴿ أَذَى ﴾ فمعنى ذلك أن الحق قد أعطى الحكم، والحق هو الخالق الأعلم بأسرار خلقه؛ والمحيض يطلق على المكان وزمان الحيض، وحين يقول الحق عن المحيض أنه أذى؛ فمعنى ذلك أنه يهيج الذهن إلى أن هناك حكماً يترتب على قوله: ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ والحكم هو الحظر^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير: روى الإمام أحمد عن أنس: « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يُواكلوها ولم يُجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ؛ النبي ﷺ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ حتى فرغ من الآية، فقال الرسول ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حُضَيْر وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟! فتغيّر وجه الرسول ﷺ حتى ظننا أن قد وجدَ عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديةً من لبن إلى الرسول ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاها، فعرفا أن لم يجدَ عليهما^(١) =

(١) أخرجه مسلم [١٦/٣٠٢]، وأحمد في المسند [٣/١٣٣] عن أنس رضي الله تعالى عنه، وأبو داود [٢١٦٥]، وابن ماجه [٦٤٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

= فقوله: ﴿ فَاتَّعَزَّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيئِ ﴾ يعني: الفرج، لقوله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(١). ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

روى أبو داود عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(٢).

وروى ابن جرير: « أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة مرحباً، فأذنوا له، فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها »^(٣). وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة. قلت: وتحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف. قالت عائشة: « كان الرسول ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض »^(٤)، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن »^(٥). وفي الصحيح عنها قالت: « كنت أتعرِّق العرق وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب »^(٦).

وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار. كما ثبت في الصحيحين^(٧) عن ميمونة بنت الحرث الهلالية، قالت: « كان النبي ﷺ إذا أراد أن =

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود [٢٧٧٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٤٢]: صحيح.

(٣) رواه الطبري [٤٢٤٥]، وقال الشيخ شاکر: وإسناده صحيح. وروي معناه عن عائشة، قبله وبعده بأسانيد صحاح. وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع في المعنى، لأن الصحابي إذا حكى عما يحل ويحرم، فالثقة به أن لا يحكي ذلك إلا عن يؤخذ عنه الحلال والحرام، وهو معلم الخير، ﷺ. إلا أن تدل دلائل على أن الصحابي يقوله من عند نفسه اجتهاداً، ثم الرواية عن عائشة هنا قرائنها تدل على الرفع. فلم يكن مسروق ليتجشم سؤالها في أدق شئون النساء - مما يستحي الرجل أن يواجه به المرأة - وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين إلا أن يكون ذلك ليعرف الحكم عن مصدر التحليل والتحريم لا ليعرف رأيها الخاص واجتهادها. والصحابة إذ ذاك كثيرون متوافرون.

(٤) أخرجه البخاري [٣٠١] بلفظ: « وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ». ومسلم [٨/٢٩٧].

(٥) أخرجه البخاري [٢٩٧]، ومسلم [١٥/٣٠١].

(٦) أخرجه مسلم [١٤/٣٠٠]، وأبو داود [٢٥٩] واللفظ له. و « العرق » - بفتح العين وسكون الراء -: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقيت عليه بقية.

(٧) أخرجه البخاري [٣٠٣]، ومسلم [٣/٢٩٤].

إن عملية الحيض هي عملية كيانية ضرورية للمرأة، والذي يحدث هو أن الحق قد خلق رحم المرأة وفي مبيضها عدد محدود من البويضات، معروف له وحده سبحانه وتعالى؛ وعندما يفرز أحد المبيضين البويضة فقد لا يتم تلقيح البويضة لأن بطانة الرحم المكونة من أنسجة دموية تقل فيها نسبة الهرمونات التي كانت تثبت بطانة الرحم، وعندما تقل نسبة الهرمونات يحدث الحيض.

الحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، ويصبح المهبل والرحم في حالة تهيج؛ وهذا الدم المحتوي على أنسجة غير حية يجعل هذه المنطقة حساسة

= يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض». وهذا لفظ البخاري ولهما عن عائشة نحوه^(١). فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها. وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم. وما أخذهم: أنه حريم الفرج، فهو حرام لثلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج. ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٢). وفي لفظ الترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»^(٣). وللإمام أحمد أيضاً عنه: «أن الرسول ﷺ جعل في الحائض تُصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار»^(٤).

والثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل. لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روي مرفوعاً، كما تقدم، وموقوفاً، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تفسير لقوله: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبُيُوتَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً. ومفهومه حله إذا انقطع. عمدة التفسير [٩٤/٢ - ٩٦].

(١) أخرجه البخاري [٣٠٠، ٣٠٢]، ومسلم [٣/٢٩٣].

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٨٦/١]، وقال الشيخ شاکر [٢٥٩٥]: إسناده صحيح. والنسائي في المجتبى بنحوه [٢٨٩]، وأبو داود [٢٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٧]: صحيح.

(٣) رواه الترمذي [١٣٧]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١١٨]: الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف.

(٤) رواه أحمد في المسند [٣٦٧/١]، وقال الشيخ شاکر [٣٤٧٣]: إسناده صحيح، وأبو داود [٢١٦٩] بنحوه، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٠١]: صحيح موقوف.

جداً لنمو الميكروبات، ومسبباً للالتهابات سواء للمرأة أو للرجل لو جامع الرجل زوجته في فترة الحيض، كما أن مناعة جسم المرأة في فترة الحيض تقل، لذلك نجد أن الحق سبحانه شرع للمرأة في فترة الحيض أن تفطر إن كانت صائمة وأن لا تصلي.

إن جسد المرأة تضعف مقاومته للأمراض في هذه الفترة، ولذلك فإن الجماع بين الرجل والمرأة في هذه الفترة هو أذى للطرفين للمرأة وللرجل أيضاً. فلو اقترب الرجل من زوجته بالجماع في فترة الحيض فهناك احتمال انتقال ميكروب من المهبل إلى جسم الزوج مما يسبب التهابات وأضراراً سواء للزوجة أو للزوج.

ولذلك جاء الحكم بالتعميم على أن المحيض أذى للطرفين؛ ولنا أن نلاحظ أن من أسرار الخلق، أن المشيمة تكون من الأنسجة التي تبطن جدار الرحم. والمشيمة كما نعرف هي التي تختص بنقل الغذاء من الأم إلى الجنين، ولذلك فعندما لا يتم تلقيح البويضة تنزل هذه الأنسجة مع دم الحيض، ولذلك جاء قول الحق: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعَزَّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾ حماية للرجل والمرأة معاً^(١).

(١) قال الدكتور علي مطاوع: ما من حكم رباني إلا وله من الحكم والفوائد والثمرات ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وما ذاك بغريب، ولا بعجيب؛ لأن الذي شرع هو الحكيم الخبير، العليم القدير. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعَزَّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فذكر عز وجل العلة لوجوب الاعتزال، كون دم الحيض أذى. والأذى في اللغة: ما يكره من كل شيء. وقال عطاء، وقتادة، والسدي: أذى أي قدر.

وهنا تتساءل: أليس دم الحيض كربه الرائحة؟ فهو أذى إذن.

أليس دم الحيض متعباً للمرأة، ومنفراً للرجل؟ فهو أذى إذن.

أليس دم الحيض يحدد^(١)؟ فهو أذى إذن.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أذى ﴾ هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي: برائحة دم الحيض، والأذى كناية عن القدر على الجملة، ويطلق على القول المكروه.

لكن ماذا قال الطب الحديث؟

يحدثنا الطب الحديث أنه في أثناء العادة الشهرية للمرأة، ونزول دم الحيض، فإن الجسم يفتت الغشاء المبطن للرحم، ويقذف به كاملاً مع الدم، ويفحص دم الحيض تحت المجهر، ووجد أنه به قطع من الغشاء المبطن للرحم. ومن ثم فإن الرحم يكون =

إذن . . فالمحرم الاقتراب من المرأة في زمان الحيض وهو مكان الحيض ، أما الاقتراب من المرأة فوق السرة فجائز .

= ملتهباً جداً، متقرحاً، أو يكون أشبه بالمنطقة التي سلخ جلدتها، فتقل مقاومته لعدوان الميكروبات التي قد تغزوه، ويكون بيئة صالحة ومناسبة جداً لتكاثر ونمو هذه الميكروبات؛ لأن الدم كما هو معلوم أفضل بيئة لذلك .
فمن أجل ذلك يمنع الوطء أثناء الحيض، أنه يسمح بدخول الميكروبات إلى الرحم الضعيف، وتكون المقاومة للغزو الجرثومي في أضعف وأدنى حالاتها، كما تقل المواد المطهرة أثناء الحيض . أي أن أجهزة المقاومة التي تعمل في الحالات المعتادة تتوقف أثناء الحيض، فتتمو الميكروبات وتتكاثر، ويكون الأذى الذي نهانا الخالق الحكيم عنه .

ليس هذا فحسب، بل قد تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسد هما، أو تؤثر على شعيراتها والتي تدفع البويضة بدورها من المبيض إلى الرحم . وانسداد قناتي الرحم باب واسع إلى الإصابة بالعقم، أو إلى الحمل خارج الرحم وهو من أشد أنواع الأذى، لأنه قد يؤدي إلى انفجار هذه القناة، فتسيل الدماء في أفتاب البطن، فتحدث الوفاة .
وقد يمتد الالتهاب إلى القناة البولية، وبالتالي إلى الجهاز البولي، والذي يلتهم بدوره عنق الرحم . هذا بالنسبة للنساء .

وبالنسبة للرجال، فإنه الأذى المحقق؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول، ونمو الميكروبات السحبية والعنقودية فيها . وهو أذى كذلك، لأنه ليس فيه مراعاة لحالة المرأة النفسية والجسمية .
فالمحيض أذى للمرأة كما نص عليه القرآن العزيز، وكما أثبت الطب الحديث فيما بعد، وكما يرى في الواقع .

وقد يسبب الحيض للمرأة صداعاً نصفياً، وفقرأ في الدم، فضلاً عما يسببه من إزعاجات نفسية، وشعورية، ومزاجية، وآلام، وأوجاع، فتصاب المرأة بشيء من الكسل والفتور، وانخفاض في ضغط الدم، ويصحح ذلك عزوف جنسي لا محالة من ذلك، ولهذا وغيره نهى الإسلام عن إتيانها أثناء الحيض .

وتقول آخر الأبحاث الطبية عن أذى المحيض: إن السبب في أذى المحيض يرجع إلى مادة « البروستاجلاندين » في مني الرجل، وهذه المادة إذا امتصت ووصلت إلى الدورة الدموية فإنها تسبب نقص المناعة .

فإن إفرازات الرحم تحتوي على مادة مضادة لمادة: « البروستاجلاندين » الموجودة في مني الرجل، فإذا وضع المنى في مهبل المرأة، فإن مادة « البروستاجلاندين » سوف لا تصل إلى الدورة الدموية، لأنها سوف تتعادل مع المادة المضادة الموجودة في إفرازات الرحم .

إذن . . فللمرأة رعاية وصيانة فلا تطرد من المنزل أثناء الحيض . ولا حرمة لتناول الطعام معها كما كان يفعل اليهود !!

وهكذا نجد أن الجاهلية التي ارتضت لنفسها وضعاً غير طبيعي في السلوك الإنساني وهو جماع المرأة وقت الحيض إلى حد الطرد من المنزل، وعدم مشاركتها الطعام، فذلك إهدار لكرامة المرأة، أما الإسلام فقد أبان أن الاقتراب من مكان المحيض في زمان الحيض هو الأذى؛ ولكن للمرأة مكانتها في بيت الزوج أو الأب، هكذا ارتقى الإسلام بالمرأة صيانة واحتراماً بكرامة فلا إفراط جاهلياً ولا إهدار بعدم الوجود معها في المنزل.

قول الحق سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ودقة القرآن الكريم تتجلى في استخدام لفظ الطهر . والتطهير والطهر معناه انتهاء الحيض . والتطهير هو الاغتسال والاستحمام بعد انتهاء الحيض، وقد يقول قائل: هل بمجرد انتهاء الحيض يمكن أن يباشر الرجل المرأة أم من الضروري أم من الأفضل أو من المحتم أن تستحم؟ إن العلماء أخذوا ضرورة التطهير، أي: انتهاء الحيض والاعتسال فذلك أفضل وأطهر وأنقى لنفس الرجل، ولنفس المرأة. ولذلك فنحن نستنبط الحكم من مادة كلمة « طهر » وعندما نقرأ قول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّهُ لَقَرِيبٌ كَرِيمٌ ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ [الواقعة] . بعض العلماء قالوا: المقصود بقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (١) . هم

= ووجود هذه المادة في المنى يفسر السبب في اعتزال النساء في أثناء الحيض، لأنه أثناء الحيض يسقط الغشاء المخاطي للرحم ليستبدل بآخر جديد، وفي أثناء ذلك لا توجد المادة المضادة « للبروستاجلاندين » الموجودة في المنى . وبهذا يكون هناك خطورة من امتصاص « البروستاجلاندين »، وحصول مرض نقص المناعة المكتسب، ولهذا أمر الله جل شأنه باعتزال النساء في المحيض .

ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: « المحيض بين إشارات القرآن والطب الحديث » للدكتور محمد الشراوي .

[مدخل إلى الطب الإسلامي] .

(١) قال الماوردي: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ تأويله يختلف باختلاف الكتاب، فإنه قيل: إنه كتاب في السماء ففي تأويله قولان:

الملائكة؛ على أساس أنه الكتاب الذي في السماء. ونحن نقول إن الحق سبحانه هو الذي طهر الملائكة خلقاً. والحق سبحانه هو الذي طهر الإنسان تشريعاً. وهكذا نستطيع أن نأخذ الآية على إطلاقها بمعنى أن الاقتراب لا يتم إلا بالطهر أي بعد انتهاء الحيض. والتطهر هو الاغتسال والاستحمام^(١).

= أحدهما: لا يمسه في السماء إلا الملائكة المطهرون، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير. والثاني: لا ينزله إلا الرسل من الملائكة إلى الرسل من الأنبياء، قاله زيد بن أسلم. وإن قيل إنه المصحف الذي في أيدينا ففي تأويله ستة أقاويل: أحدها: لا يمسه بيده إلا المطهرون من الشرك، قاله الكلبي. الثاني: إلا المطهرون من الذنوب والخطايا، قاله الربيع بن أنس. الثالث: إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس، قاله قتادة. الرابع: لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون أي المؤمنون بالقرآن، حكاه الفراء. الخامس: لا يمسه ثوبه إلا المؤمنون، رواه معاذ عن النبي ﷺ. السادس: لا يلتصقه إلا المؤمنون، قاله ابن بحر. النكت والعيون [٤٦٤/٥].

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَرُ ﴾ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة! لقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَرُ ﴾ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿، وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر، وفيه أقوال لعلماء الأصول: منهم من يقول: إنه للوجوب، كالمطلق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم. ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي قرينة صارفة له عن الوجوب. وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل: أنه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب.

كقوله: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحاً فمباح، كقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠]. وعلى هذا القول تجتمع الأدلة وهو الصحيح. وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء، أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه. إلا أن أبا حنيفة يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تغتفر إلى غسل. والله أعلم.

وقال ابن عباس: ﴿ حَيْثُ يَطْهَرُونَ ﴾ أي: من الدم ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ أي: بالماء. وكذا قول مجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم.

وقوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج. وفيه دلالة - حيثئذ - على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريباً.

وهكذا يكون التطهر بفعل إنساني وهو بأمر من الحق سبحانه وتعالى الذي طهر الإنسان بالتشريع . وهكذا نجد أن التطهر والطهر متساويان ولا يكون الجماع إلا من حيث أمر الله وشرطه أن يتم بعد الحيض وبعد الطهر أي انتهاء الحيض والتطهر؛ إن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يدخل عليك أيها المؤمنة . . فطلب منك أن تتطهر مادياً بالاعتسال والاستحمام، وطلب منك أيضاً أن تتطهر معنوياً بالتوبة .

نحن نعلم أن الحق قد حرم إتيان المرأة في الدبر، لأن في ذلك فُحشاً كفحش قوم لوط . وقد كان اليهود يشيرون أن الرجل إذا أتى امرأته من خلف ولو في قُبَلها جاء الولد أحول كما كان يفعل قوم لوط وكان هذا الإشكال الذي أثاره اليهود لا أساس له من الصحة فقد أراد الحق أن يرد على هذه المسألة فقال : ﴿سَأَوَّكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

الحق سبحانه وتعالى يبيح مجال التمتع للرجل والمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات .

وقد ذكر الحق كلمة : ﴿ حَرْثٌ ﴾ هنا ليوضح أن الحرث يكون في مكان إتيان الإنبات . . أي مكان زرع الولد؛ فمحل استنبات الولد هو قبل المرأة لا دبرها؛ وللرجل أن يأتي المرأة بأي وضع يشاء وترضاه المرأة بشرط أن يكون الحرث في القبل وهو مكان الإنبات^(١) .

= وقال أبو زرين وعكرمة والضحاك وغير واحد : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يعني : طاهرات غير حَيْض . ولهذا قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ أي : من الذنب وإن تكرر غشيانه ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي : المنتزهين عن الأقدار والأذى ، وهو ما نُهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأْتى .
عمدة التفسير [٩٦ / ٢ - ٩٧] .

(١) قال العلامة ابن كثير وقوله : ﴿ سَأَوَّكُم حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ قال ابن عباس : الحرث موضع الولد ، ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي : كيف شئتم ، مقبلةً ومدبرةً في صمام واحد ، كما ثبتت بذلك الأحاديث . روى البخاري عن جابر ، قال : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ سَأَوَّكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ورواه مسلم وأبو داود^(١) .

(١) أخرجه البخاري [٤٥٢٨] ، ومسلم [٥/١٤٣٥] ، وأبو داود [٢١٦٣] .

ومعنى قول الحق سبحانه: ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾، أنك أيها المؤمن لا يجب أن

= وفي حديث معاوية بن حَيْدَةَ الْقَشِيرِي: « أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا، ما تأتي منها وما تَذُرُ؟ قال: حرثك، ائت حرثك أي شئت، غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبَح ولا تهجر إلا في البيت »^(١) الحديث رواه أحمد وأهل السنن.

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط، قال: « دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك، قالت فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يُجَبُّون^(٢) النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبَى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار فَجَبَّوهُنَّ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي الرسول ﷺ، فدخلت على أم سلمة، فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله، فلما جاء الرسول ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله فخرجت فحدثت أم سلمة الرسول ﷺ فقال: ادعي الأنصارية، فدُعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ ﴾ صماماً واحداً »^(٣). ورواه الترمذي وقال: حسن.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: « جاء عمر بن الخطاب إلى الرسول ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت؟ قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حوَلْتُ رحلي البارحة، قال: فلم يردْ عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية: ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ ﴾ أقبل وأدبر، وأتقِ الذُبُرَ والحِيضَةَ »^(٤). ورواه الترمذي، وقال: حسن غريب. وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: « إن ابن عمر - والله يغفر له - أَوْهَمَ، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يَشْرَحُونَ^(٥) النساء شرحاً منكراً ويتلذذون بهن مُقْبِلَاتٍ ومدبرَاتٍ ومستلقيات، =

(١) رواه أحمد في المسند [٣/٥]، وأبو داود [٢١٤٣]. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٦]: حسن صحيح.

(٢) التَّجْبِيَةُ: أن يقوم الإنسان قيام الراكع.

(٣) رواه أحمد في المسند [٣٠٥/٦]، وقال الشيخ شاکر في عمدة التفسير: إسناده صحيح. والترمذي [٢٩٧٩] مختصراً جداً. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨٠]: صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٩٧/١] وقال الشيخ شاکر [٢٧٠٣]: إسناده صحيح، والترمذي

[٢٩٨٠]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١]: حسن.

(٥) شَرَحَ جاريته: إذا وطنها نائمة على قفاها.

لسان العرب [٤٩٨/٢].

تأخذ المسألة على أنها جنس فحسب؛ فإن المتاع الجنسي والشهوة واللذة التي

= فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتَى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما فبلغ الرسول ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَائِمَكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد^(١). تفرد به أبو داود. ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق. وقول ابن عباس: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم»، كأنه يشير إلى ما رواه البخاري عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى»^(٢).

وروى ابن جرير عن نافع قال: «قرأت ذات يوم: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَائِمَكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»^(٣). وهذا محمول على ما تقدم، وهو: أنه يأتيها في قبلها من دبرها. لما رواه النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يؤتي النساء في أدبارهن؟! قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَائِمَكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هنّ قد كرهنّ ذلك وأعظمنته، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتَيْن على جنوبيهن، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَائِمَكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا﴾، وإسناده صحيح. ورواه ابن مردويه.

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي. وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السرّ. وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعدّدة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فروى الحسن بن عرفة عن جابر، قال: قال الرسول ﷺ: «استحيوا، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حُشوشيهن»^(٤).

(١) رواه أبو داود [٢١٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٦]: حسن.

(٢) أخرجه البخاري [٤٥٢٦].

(٣) رواه الطبري في تفسيره [٣٩٤/٢]، وقال الشيخ شاکر [٣٢٦]: وهذا الإسناد صحيح جداً.

(٤) قال الشيخ شاکر: إسناده صحيح. وقد رواه الدارقطني أيضاً في سننه، [٣٧٠٨]، من طريق

الحسن بن عرفة. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص، [١٨١/٣]، عن الدارقطني وابن =

جعلها الله في هذه المسألة قد تعقبها متاعب ومسئوليات نتيجة ما ينشأ عنها من

= روى أحمد عن خزيمة بن ثابت الخَطَمي، أن الرسول ﷺ قال: « لا يستحيي الله من الحق، لا يستحيي الله من الحق، ثلاثاً، لا تأتوا النساء في أعجازهن »^(١). ورواه النسائي وابن ماجه من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير.

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس، قال: قال الرسول ﷺ: « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر »^(٢). ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرج ابن حبان في صحيحه. وصححه ابن حزم أيضاً، ولكن رواه النسائي أيضاً موقوفاً.

وروى عبد بن حميد عن طاووس: « أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها؟ فقال: تسألني عن الكفر؟! ». إسناده صحيح. وكذا رواه النسائي نحوه.

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: « الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى »^(٣).

وعن أبي الدرداء قال: « وهل يفعل ذلك إلا كافر؟! »^(٤).

وقد روي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله^(٥).

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: « إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه »^(٦). وفي لفظ له: « ملعون من أتى امرأته في دبرها »^(٧). ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، بنحوه.

- = شاهين. وفي مجمع الزوائد [٤/٣٠٢]: عن جابر بن عبد الله: « أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء ». رواه الطبراني، ورجاله ثقات. و « الحشوش » و « المحاش »: الأدبار: وأصل « الحش » - بضم الحاء وفتحها: النخل المجتمع، وكذلك « المحش ». وكانوا يقضون حاجتهم في تلك المواضع. فكني بالمحاش والحشوش عن الأدبار، لأنها مجتمع الغائط.
- (١) رواه أحمد في المسند [٥/٢١٥]، وابن ماجه [١٩٢٤]. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٦١]: صحيح.
- (٢) رواه الترمذي [١١٦٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٣٠]: حسن.
- (٣) رواه أحمد في المسند [٢/١٨٢، ٢١٠] وقال الشيخ شاکر [٦٧٠٦، ٦٩٦٧، ٦٩٦٨]: إسناده صحيح.
- (٤) رواه أحمد في المسند [٢/٢١٠] وقال الشيخ شاکر [٦٩٦٨٦م]: إسناده صحيح، وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي لا يحكم على عمل بأنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلغ الرسالة عن ربه. فمثل هذا مما لا يقال بالرأي ولا القياس.
- (٥) قال الشيخ شاکر: هكذا أعل الحافظ ابن كثير الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة. وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص، [٣/١٨١]. وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل. والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات. فهو مقبول صحيح.
- (٦) رواه أحمد في المسند [٢/٢٧٢، ٣٤٤] وقال الشيخ شاکر [٧٦٧٠، ٨٥١٣]: أسانيد صحاح.
- (٧) رواه أحمد في المسند [٢/٤٤٤، ٤٧٩] وأبو داود [٢١٦٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٤]: حسن.

الذرية، لأن الذرية تحمل الإنسان إلي السعي في الحياة وزيادة الحركة ليحصل الإنسان على رزقه الذي قسمه الله له، ومعه رزق من يعول.

= وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة، أن الرسول ﷺ قال: « من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرِها أو كاهناً فصدّقه، فقد كفر بما أنزل على محمد »^(١). وقال الترمذي: ضعف البخاري هذا الحديث. والذي قاله البخاري في حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة: لا يتابع في حديثه.

وروى النسائي عن أبي هريرة، قال: « إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر ». هكذا رواه النسائي عن أبي هريرة موقوفاً^(٢).

وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر أنه يحرمه.

روى الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب، قال: « قلت لابن عمر: ما تقول في الجوّاري، أنْحَمَّضُ لَهُنَّ؟ قال: وما التّحميض؟ فذكر الدبر! فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟! »^(٣). وإسناده صحيح. وهو نص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يَحْتَمِلُ ويحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم. وروى معن بن عيسى عن مالك: أن ذلك حرام.

وروى أبو بكر النيسابوري عن مالك بن أنس، أنه سئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قومٌ عرب! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟! لا تَعُدُّ الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. فهذا هو الثابت عنه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد ابن جبيرة، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار. ومنهم من يطلق على فعله الكفر. وهو مذهب جمهور العلماء. عمدة التفسير [٩٧/٢ - ١٠٢].

(١) رواه أحمد في المسند [٢/٤٠٨]، والترمذي [١٣٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١١٣]: صحيح. وقال الشيخ شاکر: وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير [١٦/١/٢]، من طريق حكيم الأثرم. ثم قال: « هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة ».

(٢) قال الشيخ شاکر: هذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع حكماً، كما بينا في حديث أبي الدرداء آنفاً، وقد جاء مرفوعاً أيضاً، ففي الزوائد [٤: ٣٠٢] عن أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ: « من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر »، رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وقد أشار الحافظ ابن كثير هنا إلى رواية أخرى مرفوعة، وقال: والموقوف أصح.

(٣) رواه الدارمي [١١٤٢].

والمرأة تتحمل بعد هذه اللذة متاعب الحمل والولادة، ولولا أن الله خلق اللذة في اللقاء الجنسي . . لزهت الناس في مثل هذا اللقاء . لذلك شاء الحق سبحانه وتعالى أن يربط الكدح والمشقة والأولاد والعمل باللذة حتى يضمن بقاء النوع .

فإياك أيها المؤمن أن تأخذ اللقاء الجنسي على أنه متعة فقط؛ ولكن يجب أن تقدم لنفسك بالعمل الذي ينفكك بعد المتعة . . إنك أيها المؤمن لا يجب أن تنظر إلى هذه المسألة على أن اللذة وحدها هي الغاية، لا يجب أن تقلب الوسيلة إلى غاية . . إن الأصل في اللقاء بين الرجل والمرأة هو الإنجاب، ولذلك فعليك أيها المؤمن ألا تأخذ هذا الاستمتاع اللحظي العاجل على أنه الغاية بل عليك أن تمتلك بصيرة تحمل المسؤولية حتى لا تشقى نتيجة اللقاء الجنسي .

الحيض . . وطواف الركن

السؤال: إذا حاضت المرأة قبل أداء طواف الركن من الحج، واضطرت إلى مغادرة مكة قبل الظهر لارتباطها بالفوج الذي تحج معه، فماذا تفعل؟

الجواب: تصنع احتياطاً بحيث لا يسيل منها دم، ثم تتوجه مباشرة إلى الحرم وتطوف^(١).



(١) عرض على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية مثل ذلك السؤال فأجابت تحت رقم [٤٥٤٣]:

يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان، إذا لم يترتب عليها ضرر بسبب ذلك. ا.هـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه [١٧٦/١: ١١٧٧]: الأصل في هذا الجواز ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل، وكون المرأة تصلي والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه على حسب ما جرت به العادة، وتركه على سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة. هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقاً، فإن كان فلا بد من إذن الزوج. ا.هـ

حج المرأة عن أمها

السؤال: هل تحج المرأة عن أمها؟

الجواب: سألته عليه السلام امرأة فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: « نعم حجي عنها »^(١).

كما أفتى رسول الله عليه السلام رجلاً سمعه يقول: لبيك عن شبرمة - قريب له - فقال عليه السلام: « أحججت عن نفسك؟ » قال: لا، قال: « حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة »^(٢).



(١) أخرج البخاري [١٧٥٤-البغا] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال؛ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: « نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »،

وأخرج البخاري [١٥١٣] ومسلم [٤٠٧/١٣٣٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما رديف رسول الله عليه السلام فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي عليه السلام يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: « نعم » وذلك في حجة الوداع.

(٢) روى أبو داود [١٨١١]، وابن ماجه [٢٩٠٣] وابن حبان في صحيحه [٣٩٨٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه السلام سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة؛ قال: « من شبرمة » قال: أخ لي - أو قريب لي -؛ فقال: « حججت عن نفسك؟ » فقال: لا. قال: « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ». وقال الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم.

الحج والقرعة

السؤال: ما حكم من تقدم لأداء فريضة الحج ولم يخرج اسمه في القرعة ثم مات؟

الجواب: مجرد تقديمك الطلب إن خرج اسمك في القرعة أو لم يخرج تكون قد أخذت ثواب الحج في هذه السنة في هذه الحالة . . فإن عاش فعليه أن يكرر الطلب كل عام لتبراً ذمته أمام الله . . وفي هذه الحالة يكون قد خرج مما ولايته فيه على نفسه إلى ما الولاية فيه لولي الأمر^(١).

(١) أخرج البخاري [٥٤] ومسلم [١٩٠٧/١٥٥] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ».

وروي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وعن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: « إنما الأعمال بالنيات »، وحديث عائشة: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »، وحديث النعمان بن بشير: « الحلال بين والحرام بين ».

وقد اختلفوا في تقدير قوله: « الأعمال بالنيات »: فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة ومقبولة بالنيات، وعلى هذا . . فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة ههنا.

وقال آخرون: بل الأعمال ههنا على عمومها، لا يختص منها شيء، وحكاها بعضهم عن الجمهور، كأنه يريد به جمهور المتقدمين. وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي، وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية حنبل: أحب لكل من عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة، أو نوع من أنواع البر، أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي ﷺ: « الأعمال بالنيات »، فهذا يأتي على كل أمر من الأمور.

= وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، يعني أحمد عن النية في العمل، قلت: كيف النية؟ قال: يعالج نفسه، إذا أراد عملاً لا يريد به الناس.

وقال أحمد بن داود الحربي: حدث يزيد بن هارون بحديث عمر: «الأعمال بالنيات» وأحمد جالس؛ فقال أحمد ليزيد: يا أبا خالد هذا الخناق.»

وعلى هذا القول، فقليل تقدير الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد فعليه وزره. ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: «الأعمال بالنيات» صالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مثاباً عليها أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبراً عن الحكم الشرعي: هو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(١) أي: أن صلاحها وفسادها، وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة. وقوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى شراً حصل له شر. وليس هذا تكريراً محضاً للجملتين الأولى، فإن الجملة الأولى دلّت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلّت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب النية الفاسدة.

وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه: صلاحه وفساده وإباحته بحسب نيته - الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية - التي صار بها العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً.

واعلم: أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فرّق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره. والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

المعنى الأول: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، - كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات - كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظّف ونحو ذلك. وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم لله وغيره؟ وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم على الإخلاص وتوابعه وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٢٣٣-البغا] عن سهل رضي الله تعالى عنه .

= وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه: « كتاب الإخلاص والنية »، وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ: تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها.

وإنما فرّق من فرّق بين النية والإرادة والقصد ونحوهما، لظنهم: اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء. فمنهم من قال: النية تختص بفعل النائي والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك.

جامع العلوم والحكم [ص: ١٩-٢١].

حج المرأة بغير إذن زوجها

السؤال: هل يجوز حج المرأة بغير إذن زوجها؟

الجواب: على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض، وعليه أن يأذن لها ولا يمنعها إذا كانت مع رفقة مأمونة، وله أن يسافر معها.

ولها أن تعجل بالحج إن كانت مستطبعة لتبرئ ذمتها، تماماً كما لها أن تصلي أول الوقت، وأما حج التطوع، فله منعها منه^(١).

(١) أخرج البخاري [٥٢٣٣]، ومسلم [٤٢٤/١٣٤١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: « لا يخلون رجل بامرأة » أي أجنبية لقوله: « إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل، قال المصنف لم أقف على تسميته، فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: « انطلق فحج مع امرأتك ».

وقد دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع. وقد ورد في حديث: « فإن ثالثهما الشيطان »^(١) وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة.

وقال القفال لا بد من المحرم عملاً بلفظ الحديث. ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها^(٢)، ففي لفظ « لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم » وفي آخر: « فوق ثلاث » وفي آخر: « مسيرة يومين » وفي آخر: « ثلاثة أميال » وفي لفظ: « بريد » وفي آخر: « ثلاثة أيام ».

(١) جزء من حديث رواه الترمذي [١١٧١] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه: «... ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » وقال الأرنؤوط في المسند [١١٤]: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجها كلها مسلم في صحيحه كتاب [١٥] الحج، باب [٧٤] سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

= قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا: ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه، واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم، ونقل قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهض دليله على ذلك.

قال ابن دقيق العيد: إن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] عموم شامل للرجال والنساء وقوله: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان، ويجب: بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية. ثم الحديث عام للشابة والعجوز.

وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابة، وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة؟ فأجازة البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع، وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم، والأدلة لا تدل على ذلك.

وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره. وغير أحمد قال: لا يجب عليه، وحمل الأمر على الندب، قال: وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقرينة عليه، فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء قلنا إنه على الفور أو التراخي، أما الأول فظاهر، قيل وعلى الثاني أيضاً فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها.

وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها» فإنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين على أنه: ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها.

وقال ابن تيمية: إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعسوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزاءهم الحج، ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً، ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزاءهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود.

احتلام المرأة يوجب الغسل

السؤال: هل على المرأة أن تغتسل إذا احتلمت ؟

الجواب: نعم، « إنما الماء من الماء في الاحتلام »^(١). وقد سألت أم سليم النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتختلّم المرأة؟ فقال: « تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟ »^(٢).

(١) رواه الترمذي [١١٢] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وفيه شريك وهو ضعيف عند التفرد وقد تفرد به. وهو أثر صحيح بدون قوله: « في الاحتلام » رواه أبو داود [٢١٥] عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كان يفتون أن « الماء من الماء » كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩].

(٢) أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣٢/٣١٣] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. قال النووي: اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى؛ وجب عليها الغسل، كما يجب على الرجل بخروجه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه - عليها - بالحيض والنفاس، واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دماً أصلاً.

والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما إذا ألقّت مضغة أو علقه والأصح وجوب الغسل، ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء. والله تعالى أعلم.

ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى، سواء كان بشهوة ودفق، أم بنظر أم في النوم أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء من العاقل أم من المجنون، ثم إن المراد بخروج المنى أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً فلا غسل عليه بإجماع المسلمين، وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المنى فلم يخرج، وكذا لو نزل المنى إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل، وكذا لو صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة، فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته، =

= صحت صلاته، فإنه ما زال متطهراً حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا، إلا أنها إذا كانت ثيباً فنزل المني إلى فرجها، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة؛ وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع، لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكرأ لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل . والله تعالى أعلم .
شرح النووي على مسلم [٢/٢٢٦ - ٢٢٧].

الاستحاضة وأحكامها

السؤال: ما هي أحكام الاستحاضة؟

الجواب: الاستحاضة هي عبارة عن استمرار نزول الدم في غير أوانه والمستحضة إذا كانت مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة فإنها تعتبر هذه المدة المعروفة مدة الحيض فلا تصلي فيها ولا تصوم. . . والباقي استحاضة لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق للدم، فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة، ثم تغتسل، ولتستقر ثم تصلي»^(١).

وأما إذا كانت أيام الحيض غير معروفة لها، أو نسيتهما، ولا تستطيع تمييز دم الحيض، فإنها في هذه الحالة يكون لحيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء. وما زاد على غيره تعمل بالتمييز. . . لما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحيض» فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٢).

وللمستحضة أحكام تتلخص فيما يأتي:

- ١ - عليها أن تصوم.
- ٢ - يجب عليها الوضوء لكل صلاة.
- ٣ - ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة.
- ٤ - أن تغسل فرجها قبل الوضوء من غير مبالغة، وتحشوه بخرقه، أو قطنه.

(١) رواه أحمد في المسند [٢٩٣/٦].

(٢) أخرجه مسلم [٦٢/٣٣٣]، وابن ماجه [٦٢١] عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي رواية عنها عند مسلم [٦٣/٣٣٤]، وابن ماجه [٦٢٦] أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

٥ - يباح لزوجها أن يطأها إذا شاء في غير وقت الصيام . . لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «المستحاضة يأتيها زوجها»^(١).

(١) قال النووي: فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم، عندنا وعند جمهور العلماء، حكى ابن المنذر في الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لا يأتيها زوجها. وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين.

وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه رحمه الله تعالى، أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت، والمختار ما قدمناه عن الجمهور، والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن.

قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت. الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه. والله تعالى أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه، وإذا أرادت المستحاضة الصلاة، فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس؛ فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفاعاً للنجاسة أو قليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده، فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سرتها، والآخر خلفها، وتُحكَم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً وهذا الفعل يسمى: تلجماً واستثفاراً وتعصياً.

قال أصحابنا: وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين:

أحدهما: أن يتأذى بالشد، ويحرقها اجتماع الدم؛ فلا يلزمها لما فيه من الضرر.

والثاني: أن تكون صائمة، فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد.

ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال، فإن شددت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان، ففي صحة وضوئها وجهان: الأصح: =

٦ - لها حكم الطاهرات: تعتكف، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتحمله، وتفعل كل العبادات على اختلاف أنواعها.

= أنه لا يصح. وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها، ثم خرج منها دم من غير تفریط؛ لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل، لعدم تفریطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد؛ فزاد خروج الدم بسببه؛ فإنه يبطل طهرها. فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها. وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة، فينظر فيه، إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها، ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: وجوب التجديد، كما يجب تجديد الوضوء. ثم اعلم أن مذهبنا: أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة، أكثر من فريضة واحدة، مؤداة كانت أو مقضية، وتستبج معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجه: أنها لا تستبج أصلاً لعدم ضرورتها إليها النافلة، والصواب الأول. وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدره بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفاتئة.

وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت؛ فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة. والله تعالى أعلم.

وقال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها، وقال أبو حنيفة: يجوز. ودليلنا أنها طهارة ضرورة، فلا تجوز قبل وقت الحاجة، قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها، فإن أخرت، بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر، إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة، والذهاب إلى المسجد الأعظم، والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي إليها، وانتظار الجمعة والجماعة، وما أشبه ذلك؛ جاز على المذهب الصحيح المشهور. ولنا وجه أنه لا يجوز، وليس بشيء. وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يجوز، وتبطل طهارتها.

والثاني: يجوز ولا تبطل طهارتها، ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت.

والثالث: لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة، فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة، فإذا قلنا بالأصح، وأنها إذا أخرت لا تستبج الفريضة، فبادرت فصلت الفريضة، فلها أن تصلي النوافل، ما دام وقت الفريضة باقياً، فإذا خرج وقت الفريضة، فليس لها أن =

= تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين . والله تعالى أعلم .
قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة، ولا تقتصر على نية رفع الحدث، ولنا وجه: أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث، ووجه ثالث: أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث، والصحيح الأول، فإذا تروضأت المستحاضة؛ استباحت الصلاة. وهل يقال: ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا: الأصح: أنه لا يرتفع شيء من حدثها، بل تستبجح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث، كالمتيمم فإنه محدث عندنا.

والثاني: يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل .
والثالث: يرتفع الماضي وحده، واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس .
وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا واحداً، وعن المسيب والحسن قالوا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً . والله تعالى أعلم .

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة، عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي». وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل . وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. هذا كلام الشافعي بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما، وعباراتهم متقاربة. والله تعالى أعلم. واعلم أن المستحاضة على ضربين:

أحدهما: أن تكون ترى دمًا ليس بحيض ولا يخلط بالحيض، كما إذا رأته دون يوم وليلة.

= والضرب الثاني: أن ترى دمًا، بعضه حيض وبعضه ليس بحيض، بأن كانت ترى دمًا متصلًا دائمًا أو مجاوزًا لأكثر الحيض، وهذه لها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون مبتدأة، وهي التي لم تر الدم قبل ذلك، وفي هذا قولان للشافعي: أصحهما: تُردُّ إلى يوم وليلة. والثاني: إلى ست أو سبع. والحال الثاني: أن تكون معتادة فترد إلى قدر عاداتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها.

والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دمًا قويًا، وبعضها دمًا ضعيفًا كالدم الأسود والأحمر، فيكون حيضها أيام الأسود، بشرط ألا ينقص الأسود عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر، ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعاً لهذا، فهذا أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت إليها، وقد بسطتها بشواهد ما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب. والله أعلم.

شرح النووي على مسلم [٢/٢٥٥-٢٥٨].

قراءة الحائض للقرآن

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن ولو سرا؟

الجواب: إمرار آيات القرآن على ذهن المرأة الحائض مباح، أما قراءتها للقرآن بأي صورة فممنوع، وذلك لإيجاد قداسة للقرآن، فلا يجوز أن يقبل الإنسان على القرآن إلا وهو متطهر. ولقد أعفى الله الحائض من الصلاة والصوم، فهل تصلي وتصوم برغم إعفائها هذا؟

إن امتثال أوامر الله في ذلك عبادة، فكما أن قراءة القرآن في الطهر عبادة فكذلك عدم قراءته عند الحيض عبادة.

ونجد أيضاً أن الإنسان حر في أن يصوم في أي يوم من السنة، ولكن فطره في يوم العيد واجب، لأنه عبادة كذلك، فإن عبادة الصيام لا يزيد فضلها بتطويل مدة الصيام بعد المغرب، ولكن تعجل الإفطار عند أذان المغرب والامتثال لذلك عبادة مثل صوم النهار تماماً^(١).

(١) روى الترمذي [١٣١]، وابن ماجه [٥٩٥] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفیان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسييح والتهليل.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي [١٨]؛ وقال: إن حديث: لا تقرأ الحائض حديث ضعيف، وعليه فهذه مسألة عليها نزاع. وقال ابن عثيمين في الدماء الطبيعية [ص: ٢١] والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض أن لا تقرأ نطقاً باللسان إلا عند الحاجة؛ لذلك مثل أن تكون مُعلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات.

الإجهاض . . وأحكامه الشرعية

السؤال: هل يجوز لمن أجهضت أن تصلي وتصوم أم تنتظر أربعين يوماً كالنفساء؟ وهل يجوز لها أن تطهو الطعام أو تستمع إلى القرآن في مثل هذه الظروف؟

الجواب: يقترن الامتناع عن أداء العبادات من صلاة وصوم وقراءة قرآن وغيره مما يشترط لأدائه الطهر في حالات الولادة أو الإجهاض، يقترن ذلك بنزول الدم . . فتستطيع المرأة إذا انقطع عنها الدم أربعين يوماً أن تتطهر وتمارس عبادتها بشكل طبيعي . أما إذا نزل الدم أكثر من أربعين يوماً فعليها أن تتطهر بعد الأربعين، وتمارس عبادتها، بعد ذلك، لأن هذا الدم ليس طبيعياً فلا يفسد صلاتها ولا صومها . أما عن طهو الطعام وهي على غير طهارة فهذا لا شيء فيه، وتستطيع أن تؤدي كل واجباتها اليومية بلا أي حرج لأن الإنسان المؤمن لا ينجس أبداً . وأما الاستماع إلى القرآن فيمكنك ذلك ولكن الممنوع هو إمساك المصحف الشريف، أو قراءة القرآن^(١) .

(١) الإجهاض هو السقط؛ وفي اللغة العربية هو الولد الخارج من بطن أمه لغير تمام ويقال أسقطته أمه فهي مسقط . القاموس المحيط [٣٧٨/٢] .
ويعرف شرعاً بأنه الذي يسقط من بطن أمه ميتاً .
وقد تسقط المرأة ما في بطنها بائناً بعض خلقه، أو لم يتبين شيء من خلقه، فما رأي الشرع في السقط؟ وهل يتبعه نفاس أم لا؟
ذهب الأحناف إلى أن السقط الذي تبين بعض خلقه تصير به المرأة نفساء، كأن تظهر له يد أو رجل أو أصبع أو ظفر، وكذلك كل ما يدل على تشكيل فيه أو تخطيط، وإذا لم يظهر فيه شيء فلا تصير به المرأة نفساء، ويكون حيضاً إن دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام، وإلا فهو استحاضة^(٢) .
وقال الشافعية: إن الدم الخارج عقيب الولادة نفاس، حتى ولو كان الملقى علقه أو مضغة^(٢) .

(١) الاختيار لتعليل المختار [٣٤/١] شرح الدر المختار [٦٣/١] .

(٢) قليوبي وعميرة [١٠٩/١]، البرماوي على الغاية للغزي [٤٦] .

= وذهب الحنابلة إلى أنها إذا رأت الدم بعد وضع شيء تبين خلقه . بعضاً أو كلا، فهو نفاس، وإن رآته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس . وإن كان الملقى مضغة، وتبين فيه شيء من خلق الإنسان فهو نفاس، وإن لم يتبين فيه وجهان^(١) . وفي السقط - يقال له الطرح عند عامة النساء - نصل إلى أنه ما كان نطفة أو علقة وحال الجنين في هاتين المرحلتين ليس فيه شيء من تخطيط أو تشكيل لا يترتب عليه نفاس . وما كان في المرحلة الثالثة، بأن فيه شيئاً من خلق الإنسان كيد أو رجل، يترتب عليه نفاس فيما تعقبه من دم .

أما إن لم يبين شيء من خلقه، لا يعتبر الدم دم نفاس، وإنما ينظر، تقدمه طهر تام وبلغ الدم ثلاثة أيام عند الأحناف، أم لا؟ فإن كان بعد طهر تام وبلغ الدم ثلاثة أيام هو دم حيض، وإلا فهو استحاضة .

فقه النساء الكتاب الأول [ص: ٧١-٧٣].

(١) المغني لابن قدامة [٣٤٩/١].

كفارة من أتى حائضاً

السؤال: ما هي كفارة من أتى حائضاً؟ وما هي الأضرار الجسمانية بالنسبة لهم؟

الجواب: الوطء أثناء الحيض يسبب تعفن الرحم، فضلاً عن أنه قد يسبب العقم، فهو من أشد الأمراض إيلاًماً للمرأة، حيث تقاسي منه آلاماً في الحوض لا تطاق، وارتفاعاً في درجة الحرارة والمضاعفات الأخرى الخطرة التي تكون نتيجة ذلك التعفن. هذا بالنسبة للمرأة، أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الرجل، فمن أهمها: التهابات حادة تصيب أعضاءه التناسلية إذ تمتد الجراثيم، داخل القناة البولية، بل قد تصيب الإحليل وغدة كوبر، والبروستاتا، والحوصلة المنوية، والخصيتين، والبربخ.

أما بالنسبة للكفارة: فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يأتي زوجته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار». والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض^(١).

(١) رواه أبو داود [٢٦٤]، والترمذي [١٣٦] وقال: حديث الكفارة في إثبات الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو قول عامة علماء الأنصار.

قلت والحديث ضعيف: ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٥٠]. وأخرج مسلم [١٦/٣٠٢]، وأبو داود [٨٥٢]، والترمذي [٢٩٧٧]، وابن ماجه [٦٤٤] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى =

= ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في أثرهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما. قال الشوكاني والحديث يدل على حكمين:

١ - تحريم النكاح. ٢ - جواز ما سواه.

أما الأول: فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه مختار، فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة.

وأما الثاني: فهو قسمان:

القسم الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي: الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهية والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز، وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وإصنغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود.

وقال ابن كثير رحمه الله في الذي يطأ الحائض في فرجها^(١) من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب لله، وهل يلزمه مع ذاك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار أو نصف دينار» وفي لفظ الترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار».

وللإمام أحمد أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ: «جعل في الحائض نصاب دينار فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار».

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث.

وقال النووي في شرح مسلم^(٢): مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا ولو اعتقد المسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً =

(١) عمدة التفسير [٢/٩٦].

(٢) شرح النووي على مسلم [٣/٢٠٤-٢٠٥].

= أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة.

وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي:

أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعه وحمام بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين.

والقول الثاني: وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقر دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره؟ والدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار» وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. فالصواب أن لا كفارة والله تعالى أعلم.

إتيان المرأة في دبرها

السؤال: ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟

الجواب: سألته ﷺ امرأة من الأنصار عن التجبية «وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها»؟
فتلا عليها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وجاء عمر رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أقبل، وأدبر، «واتق الدبر والحیضة»^(١).

وهذا الذي أباحه الله ورسوله من الوطء من الدبر، وليس في الدبر. وهو القائل ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(٢).
وقال ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣).

(١) رواه الترمذي [٢٩٨٠]، وأحمد في المسند [٢٩٧/١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١].

(٢) رواه أبو داود [٢١٦٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٤].

(٣) رواه ابن ماجه [٦٣٩]، وأحمد في المسند [٤٧٦/٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٥٢٢].

وقال ابن كثير: وقوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال ابن عباس: الحرث موضع الولد. ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث.

روى البخاري عن جابر، قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شِئْتُمْ﴾.»

= ورواه مسلم وأبو داود. وفي حديث معاوية بن حَيْدَةَ الْقَشِيرِي: «أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منها وما نَنْدُر؟ قال: حرثك، ائت حرثك أنى شئت، غير أن لا تضربَ الوجه، ولا تقبَحَ ولا تهجرَ إلا في البيت»، الحديث رواه أحمد وأهل السنن.

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط، قال: «دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك قالت فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يُجَبُّون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبَّى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار فجيوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، وقالت: لن أفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة، فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحييت الأنصارية أن تسأله فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: ادعي الأنصارية، فدُعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ صماماً واحداً». ورواه الترمذي وقال: حسن^(١).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت؟ قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حَوْلْتُ رحلي البارحة، قال: فلم يردَّ عليه شيئاً، قال فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ أقبل وأدبر، واتقِ الدُّبرَ والحِيضَةَ». ورواه الترمذي، وقال: حسن غريب^(٢).

وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: «إن ابن عمر والله يغفر له أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتِي على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني فسرى أمرهما فبلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد». تفرد به أبو =

(١) رواه أحمد في المسند [٣٠٥/٦]، ورواه الطبري [٤٣٤١-٤٣٤٥] مطولاً ومختصراً.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٩٧/١]، والترمذي [٢٩٨٠]، وابن حبان في صحيحه [٤٢٠٢] وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١].

= داود^(١). ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق.

وقول ابن عباس: «إن ابن عمر والله يغفر له، أوهم» كأنه يشير إلى ما رواه البخاري عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى». وروى ابن جرير عن نافع قال: قرأت ذات يوم: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وهذا محمول على ما تقدم، وهو: أنه يأتيها قى قبلها من دبرها. لما رواه النسائي عن أبي النضر: أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يؤتي النساء في أدبارهن؟! قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نُجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ وإسناده صحيح. ورواه ابن مردويه.

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي. وإن كان قد نُسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر. وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فروى الحسن بن عرفة عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حُشوشهن»^(٢).

وروى أحمد عن حُزَيْمة بن ثابت الخُطمي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يستحيي الله من الحق، لا يستحيي الله من الحق، ثلاثاً، لا تأتوا النساء في أعجازهن». ورواه النسائي وابن ماجه من طرق، عن حُزَيْمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير^(٣).

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرجه =

(١) رواه أبو داود [٢١٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٦]: حسن.

(٢) رواه الدارقطني في سننه [ص: ٤١١] والحافظ ابن حجر في التلخيص [ص: ٣٥٥].

(٣) رواه أحمد في المسند [٢١٥/٥]، وابن ماجه [١٩٢٤]. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه

= ابن حبان في صحيحه . وصححه ابن حزم أيضاً ، ولكن رواه النسائي أيضاً موقوفاً^(١) .
وروى عبد بن حميد عن طاووس : « أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها؟
فقال : تسألني عن الكفر؟! » . إسناده صحيح . وكذا رواه النسائي نحوه .
وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « الذي
يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى »^(٢) .
وعن أبي الدرداء قال : « وهل يفعل ذلك إلا كافر؟! » .
وقد روي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله .
وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ قال : « إن الذي يأتي امرأته في دبرها
لا ينظر الله إليه » . وفي لفظ له : « ملعون من أتى امرأته في دبرها » .
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، بنحوه .
وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى
حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .
وروى النسائي عن أبي هريرة ؛ قال : « إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر » . هكذا رواه
النسائي عن أبي هريرة موقوفاً . وقد ثبت عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ،
وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو تحريم ذلك . وهو الثابت بلا شك عن عبد الله ابن
عُمر أنه يحرمه . روى الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب ، قال : « قلت لابن
عمر : ما تقول في الجواري ، أُنْحَمَضُ لهن؟ قال : وما التحميض؟ فذكر الدبر ! فقال :
وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟! » وإسناده صحيح^(٣) . وهو نص صريح منه
بتحريم ذلك . فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل ، فهو مردود إلى هذا الحكم .
وروى معن بن عيسى عن مالك : أن ذلك حرام . وروى أبو بكر النيسابوري عن مالك
ابن أنس ، أنه سُئِلَ : ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال : ما أنتم قومٌ عرب ! هل
يكون الحرث إلا موضع الزرع؟! لا تَعُدُّ الفرجَ ، قلت : يا أبا عبد الله ، إنهم يقولون
إنك تقول ذلك؟ قال : يكذبون عليّ ، يكذبون عليّ . فهذا هو الثابت عنه . وهو قول أبي
حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم قاطبة . وهو قول سعيد بن المسيب ،
وأبي سلمة ، وعكرمة ، وطاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد
ابن جبر ، والحسن ، وغيرهم من السلف : أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار . ومنهم من
يطلق على فعله الكفر . وهو مذهب جمهور العلماء .

عمدة التفسير [٩٧/٢-١٠٢] .

- (١) رواه الترمذي [١١٦٥] ، وابن ماجه [١٩٢٣] ، وأحمد في المسند [٤٦٩/٣] ، وابن حبان في
صحيحه [٤٢٠٣] وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .
(٢) رواه أحمد في المسند [١٨٢/٢] وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح .
(٣) رواه الدارمي [١١٤٣/٢٧٧/١] .

غسل أحد الزوجين للآخر المتوفى

السؤال: هل يجوز أن تغسل المرأة زوجها الميت؟

الجواب: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وا رأساه.. فقال: «بل أنا وا رأساه ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك، وكفتتك، وصليت عليك ودفنتك؟»^(١).

والحديث يدل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياساً، وقد ثبت أن أسماء غسلت أبا بكر، وأن علياً كرم الله وجهه غسل فاطمة، هذا ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء وعلي رضي الله تعالى عنهما، فكان إجماعاً.



(١) رواه ابن ماجه [١٤٦٥]، وأحمد في المسند [٢٢٨/٦] عن عائشة رضي الله تعالى عنها وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١١٩٧]، وعنهما رضي الله تعالى عنها عن ابن ماجه [١٤٦٤]، وصححه الألباني [١١٩٦] قالت: لو كنت ما استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه.

إذن.. يجوز لكل من الزوجين أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه والأصل الجواز، ولا سيما وهو مؤيد بالحديثين أعلاه.

إصابة الثوب من دم الحيض

السؤال: إذا أصاب دم الحيض الثوب، فماذا تفعل المرأة؟

الجواب: قال عليه الصلاة والسلام: «تحتة، ثم تَقْرُصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه» «وتحتة: أي تحكه»، ثم تَقْرُصه «أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار»، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، ثم تنضحه: «أي تغسله»^(١).

(١) أخرجه البخاري [٣٠٧]، ومسلم [١١٠/٢٩١] واللفظ لمسلم عن أسماء رضي الله تعالى عنها. قال النووي: وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه: أنه من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به. أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزاله النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الاتقاء وفيه غير ذلك من الفوائد.

الإعجاز في أحكام الحيض

السؤال: ما هو الإعجاز في أحكام الحيض؟

الجواب: يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قَرْبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

حين تقرأ ﴿هُوَ أَذَىٰ﴾ فقد أخذت الحكم ممن يُؤْمَنُ على الأحكام، ولا تناقش المسألة، ومهما قال الطب من تفسيرات وتعليقات وأسباب نُقِلَ له: لا، الذي خلق قال: ﴿هُوَ أَذَىٰ﴾. و ﴿الْمَحِيضُ﴾ يطلق على الدم، ويراد به أيضاً: مكان الحيض، ويراد به أيضاً زمان الحيض.

وقول الحق سبحانه عن ﴿الْمَحِيضُ﴾ إنه ﴿أَذَىٰ﴾ يهَيِّئُ الذهن لأن يتلقى حكماً في هذا الأذى، وبذلك يستعد الذهن للحظر الذي سيأتي به الحكم، وقد جاء الحكم بالحظر والمنع بعد أن سبقت حيثيته.

إن الحق سبحانه وتعالى وهو الخالق أراد أن تكون عملية الحيض في المرأة عملية كيماوية ضرورية لحياتها وحياة الإنجاب، وأمر الرجال أن يعتزلوا النساء وهن حوائض؛ لأن المحيض أذى لهم، لكن هل دم الحيض أذى للرجال أم للنساء؟ إنه أذى للرجال والنساء معاً؛ لأن الآية أطلقت الأذى، ولم تحدد من المقصود به.

والذي يدل على ذلك أن الحيض يعطي قدرة للرجل في مكان حساس هو موضع الإنزال عنده، فإذا وصلت إليه الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة.

والحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، وتصبح منطقة المهبل والرحم في حالة تهيج، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جداً لنمو الميكروبات المسببة للالتهابات سواء للمرأة، أم للرجل إن جامع زوجته في زمن الحيض، والحيض يصيب المرأة بأذى في قوتها وجسدها؛ بدليل أن الله سبحانه رَخَّصَ لها ألا تصوم وآلا تصلي في هذه الحالة.

إذن.. فالمسألة منهكة ومتعبة لها، فلا يجوز أن يرهقها الرجل بأكثر مما هي عليه.

إذن . . فقله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾ تعميم بأن الأذى يصيب الرجل والمرأة وبعد ذلك بين الحق الأعلى سبحانه أن كلمة: ﴿أذًى﴾ حيثية تتطلب حكماً يأتي، إما بالإباحة وإما بالحظر، وما دام ﴿هُوَ أَذًى﴾ فلا بد أن يكون حظراً.

يقول الحق عز وجل: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ والذي يقول: إن المحيض هو مكان الحيض يعني قوله بأن المحرم هو المباشرة الجنسية، لكن ما فوق السرة وما فوق الملابس فهو مباح، فقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: لا تأتوهن في المكان الذي يأتي منه الأذى وهو دم الحيض. ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. و ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾: من الطهور.



العقم وعدم القدرة على الإنجاب

السؤال: ماذا نفعل تجاه مشكلة العقم وعدم القدرة على الإنجاب؟ وهل الصبر والرضا بقضاء الله له تأثير عليها؟

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿١٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى].

إذن.. فالأولاد هبة من الله تعالى؛ والعقم هو أن الله سبحانه وتعالى لم يقدر للإنسان أن ينجب، ويجب على الإنسان أن يقنع بقدر الله فلم نر ولداً أمسك بنعش أبيه وقال: لا.. أبي لن يموت. ولم نر ولداً يمسك بنعش أبيه ويقول: لا.. أبي لن يدفن في التراب!!

قد يصاب الإنسان بالدهشة من حكاية الذرية وحكاية العزوة التي ينادون بها.. ألا نرى أن الأولاد في أحوال كثيرة شقاء لآبائهم؟!

ولو أن الإنسان رضي بنصيبه وقدر الله سبحانه وتعالى له لكان له شأن كبير. وسوف أروي قصة حدثت في الحياة وعاصرتها بنفسى: فقد جاءني ذات يوم أحد أصدقائي، وكان مستشاراً كبيراً وقال لي: زوجتي أنجبت أربع بنات، وهي الآن حامل وتخشى أن تنجب بنتاً خامسة؟! وتريد أن تنجب ولداً. فقلت له: «هي عايزه ولد؟ دول بيقولوا البنت زي الولد».. هذا في حد ذاته شهادة ضدهم.. فالمرأة التي تندم على أنها لم تنجب ذكراً، فهذا في حد ذاته دليل على أن هذا له تقييم، وذاك له تقييم آخر طبقاً لمسئوليات الحياة.

وقلت لها: اسمعي ارضي بالبنات «علشان» ربنا يكافئك مكافأة كبيرة. فقالوا لي: «ومكافأة زي إيه؟!» فقلت له: لن أقول عليها الآن؟!!

وبالفعل أنجبت هذه السيدة البنت الخامسة، وسبب لهم هذا مشكلة كبيرة!! فذهبت إليهم في «الفيلا» وجلست معهم بالساعات أحاول أن أهدئ من روعهم وأخفف عنهم مشكلتهم التي هي أساساً ليست بمشكلة.

وقلت لهم: إن رضيتم بقسمة الله في البنات فأنا أقول لكم وأنا جالس بينكم الآن أن الله سوف يرسل لكم خمسة صبيان يتزوجون من البنات ولن تُعانوا من شيء على الإطلاق في تربيتهم، ويصبحون أطوع لكم من أولادكم وقد كان.. وهذا هو الذي حدث بالفعل.. فقد تزوجن خمسة رجال.. من خير الرجال، وكانوا أطوع لهذا المستشار وزوجته من أولادهم.

فأنت لا بد أن تحترم قَدَرَ الله لكي ترى كرم الله عز وجل.



زواج غير القادر على الإنجاب

السؤال: شاب مسلم ملتزم وله رغبة في الزواج، ولديه القدرة على نفقاته، غير أن الأطباء قالوا له: إنك غير قادر على الإنجاب. . فهل يحق له الزواج؟

الجواب: الزواج يقوم أساساً على العشرة الحسنة، والحياة السعيدة والأولاد شيء طبيعي في الزواج، فالأولاد زينة الحياة الدنيا، وهم حلم كل زوجين. فإن كانت لك قدرة على الزواج إلا أنك لا تستطيع الإنجاب فواجهه من تتقدم إلى الزواج منها بذلك قبل العقد، فقد تقبل أن تعيش معك على هذا الأساس.

وهناك أسر كثيرة تعيش بلا أولاد في سعادة وهناء، فهذه إرادة الله ولا دخل لهم في ذلك.



التعقيم لعدم الإنجاب

السؤال: ما الحكم في التعقيم؟

الجواب: حرام حرام حرام بالإجماع، لأي سبب حتى ولو خاف الجراح انفجار الرحم.. ذلك لأن علم الطبيب غير علم الله، والمرأة ليست آلة أو ميكانيكا، والأطباء لا يعرفون متى سيرزقها الله العافية. والذي يجترئ عليها سيحوجه الله إليهم «إلى النسل»، ويزيل الله كل من معه؛ فيحتاج للنسل مرة أخرى.



طفل الأنابيب

السؤال: أصبحت الآن قضية طفل الأنابيب من القضايا التي تشغل بال كثير من الناس، وأصبحت العملية ميسورة لمن حُرّم من الأولاد؟ نرجو توضيح الحكم في ذلك وهل هذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ﴾؟ [الشورى: ٥٠].

الجواب: إن للإنسان أن يتعجب من فعل الإنسان.. عندما توصل الإنسان إلى التدخل لإسعاد بعض البشر الذين لا ينجبون بأن وضعوا العلم في خدمة إنجاب أطفال عن طريق الأنابيب.. فلنا أن نعرف أن عملية التلقيح عن طريق الأنابيب لم تكن لتصلح لولا أن خضع الإنسان لإرادة الله فوضع البويضة المأخوذة من المرأة لتلقح بواسطة الحيوان المنوي للرجل.

والخضوع الإنساني هو في إعادة البويضة خلال عدد محدود من الساعات في رحم المرأة المأخوذ منها البويضة. وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يخلق رحماً أو «وسطاً» صالحاً لحماية الجنين أثناء مراحل نموه كالرحم.. قد يكون في ذلك انتصار علمي في حدود إلغاء فشل المرأة في الإنجاب لانسداد قناة التوصليل للبويضة أو للحيوان المنوي.

لكن هذا الانتصار ظل معلقاً على ضرورة أن يكون الرحم واحداً.. لأن الانسجام والوظيفة التي خلقها الله للرحم تظل فوق طاقة البشر.

ولنا أن ندهش من أن البشرية تدفع مئات الآلاف من الجنيهات لتهدّي أسرة ما طفلاً.. بينما تتجه إرادة العلم إلى تعقيم أو منع أو تحديد النسل في بلاد أخرى.

لماذا؟ لأن حركة الإنسان على الأرض تدخلت في إفساد سيطرة الإنسان على الكون.. وأصبح الإنسان عدواً للإنسان فتهلك شعوب من الجوع، وتهلك شعوب من الرفاهية المادية.. تلك الشعوب نفسها هي التي تمتلئ بمجاعة روحية.. إنهم جوعى إلى اليقين الإيماني.



خيانة الزوج وغفران الزوجة !

السؤال: هل من الأفضل أن تغفر الزوجة خيانة زوجها؟

الجواب: يجب أن تعرفي أنك لا تملكين المغفرة. فقبل أن يخون الزوج زوجته؛ فإنه يخون الله. فهذه مسألة بين الإنسان وربه، ولا شأن للعاطفة فيها. وإذا حدث ما تقولين فإن إشاعة ما حدث من الخيانة إثم في ذاته، فلو أن الزوجة أشاعت ما حدث من زوجها بين الناس أو بين الأسرة، تكون آثمة لذلك؛ خاصة وأنها لا تملك نصاب إقامة الحد، كما أنها تعطي القدوة السيئة لمن يسمع بها، وعليها أن تصمت وتترك حساب الرجل إلى ربه؛ أو تفارقه^(١).

(١) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُفُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكَلِمَةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعًا شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ وَالْخَيْسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعًا بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَيْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور].

وأخرج البخاري [٤٧٤٥] عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سألني رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال يا رسول الله فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فجاء عويمر فقال يا رسول الله: رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله: إن حبسيتها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحمت أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها» فجاءت به على الثعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه.

وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه عند البخاري [٤٧٤٦] أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ =

=
فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله ﷺ: «قد قُضي فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها فكانت سنة أن يُفَرَّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يُدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [٤٧٤٧] أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانِ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها. فجاء هلال فشهد. والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». البخاري [٣٨٠-٣٨١].

امرأة ترتكب جريمة الزنا وهي متزوجة

السؤال: امرأة ارتكبت الزنا وهي متزوجة فماذا تفعل؟

الجواب: طالما لم ينفصح أمرها، ولم يعلم بها الزوج، ولم تصل الأمور إلى ولي الأمر المنوط به تنفيذ حد الله فيها فعليها أن تتوب إلى الله من هذه الزلة العظيمة، وتكثر من فعل الطاعات وتندم على ما أسلفت، ولتعلم أن باب التوبة مفتوح لكل مخطئ ولكل مذنب مهما بلغ ذنبه ما عدا الشرك. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَقْظُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

ويقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]. وفي هذه الآية الأخيرة جميع شروط التوبة المقبولة. وهي:

عليها أن تبحث عن سبب حدوث مثل هذه الجريمة، فقد يكون ذلك راجعاً إلى إهمال الزوج لزوجته، وعدم إشباع حاجتها، نظراً لعدم اهتمامها بنفسها وعدم الاعتناء بزوجه فلتحاول أن تغير من طريقة حياتها وترغب زوجها فيها وتتقرب وتتودد إليه ليعود إلى سيرته الأولى معها وعلى كل الأحوال لا يجوز لها مطلقاً حتى لو أهملها زوجها إلقاء نفسها في هذا المستنقع القذر.



هل تفكير الزوجة في غير زوجها حلال أم حرام؟

السؤال: تزوجت شاباً مسلماً صالحاً يحبني، ولكنني قلقة نحوه، ودائمة المقارنة بينه وبين غيره من الشباب، فأنا في حيرة من أمري ولذلك أحتقر نفسي فبماذا تنصحنى أفادكم الله؟

الجواب: كفاك عذاباً أنك تحتقرين نفسك. وقد حكمت أنت بذلك على تصرفك الخاطيء.. ولو قلنا نحن لك ذلك، وحكمنا عليك بما حكمت به على نفسك لكان حكماً من الغير عليك تتذمرين منه، ولكن كونك حكمت أنت بنفسك على نفسك فإنك حيثئذ لست في حاجة لحكم الغير على هذا التصرف المشين. وليست هذه المسألة مجرد قبح ديني، فحتى لو لم يكن للإنسان دين لكان هذا تصرفاً قبيحاً.

ويجب أن تتنبهي إلى أمر هام، وهو: أنك إن لم تحبي زوجك فإن الحب بين الناس نسبي، ولا تقنين له، ولكن عليك أن تفرقي بين الحب والاحترام، فالمطلوب منك إن لم يكن قلبك مع زوجك عاطفياً أن تحترمي في العقد الذي أحلك له، فإن لم تقدرى على ذلك فمن اليقين الإيماني أن تطلبي منه أن يسرحك، بدلاً من أن تعيشي معه مزدوجة العواطف.



حكم لمس المرأة

السؤال: هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: اختلف العلماء في نقض الوضوء لمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وذلك بسبب اختلافهم في فهم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] في آية الوضوء والتيمم فقال فقهاء الحنفية: إن المقصود في الآية هو الجماع، وأما اللمس وهو لمس الرجل المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء، لأنه لا يدخل في المعنى المراد من الملامسة.

وقالوا: إن الرجل لو لمس بيده إلى امرأته، أو حتى قبلها لم ينتقض وضوؤه، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة فلم يتوضأ.

وقال فقهاء المالكية: إذا لمس بلذة انتقض الوضوء وإن لمس بلا شهوة لم ينقض الوضوء، وبهذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله. والله تعالى أعلم^(١).

(١) قال ابن كثير: قوله ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ففري «لمستم» و«لامستم» واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين: أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الجماع^(٢).

(١) قال الشيخ شاکر: إسناده ابن أبي حاتم إسناده صحيح.

= وروي عن عليّ وأبي بن كعب والشعبي وقتادة وغيرهم نحو ذلك.

وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فلقيت ابن عباس، فقلت له: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع؟ قال: فمن أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غلب فريق الموالي، إن المس واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتفي ما شاء بما شاء^(١).

ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو غيرها من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه. ثم روي عن عبد الله بن مسعود، قال: اللمس ما دون الجماع^(٢).

وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود مثله. قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر وعبيدة وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة - يعني ابن عبد الله بن مسعود - والشعبي وغيرهم نحو ذلك. وروى ابن جرير: أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللباس^(٣). قلت: وروى مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أنه كان يقول: قُبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء^(٤).

والقول بوجود الوضوء من اللمس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل. قال ناصروه: قد قرئ في هذه الآية «لامستم» أو «لمستم» واللمس يطلق في الشرع على الجنس باليد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ زَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. أي: جسوه. وقال ﷺ لماعز حين أقر بالزنا، يعرض له بالرجوع عن الإقرار: «لعلك قبلت أو لمست».

وفي الحديث الصحيح: «واليد زناها اللمس».

وقالت عائشة: «ما من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، فيقبل ويلمس».

ومنه ما ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة». وهو يرجع إلى الجنس باليد على كلا التفسيرين. قالوا: ويطلق في اللغة على الجنس باليد كما يطلق على الجماع. واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى =

(١) رواه الطبري [٩٥٨٢، ٩٥٨١] بإسنادين صحيحين.

(٢) رواه الطبري [٩٦٠٨] وإسناده صحيح.

(٣) رواه الطبري [٩٦١٧] وإسناده صحيح.

(٤) رواه مالك في الموطأ [ص: ٤٣] وهو من أصح الأسانيد.

= عن معاذ، قال: «أتى رسول الله ﷺ رجلاً فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَأْتِمِرُ الصَّلَاةَ وَأَنَّهُ يُؤْتِي النَّهَارَ رِزْقًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ أَحْسَنَتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال: فقال له رسول الله ﷺ: توضاً ثم صل، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة، أم للمؤمنين عامة؟ فقال: بل للمؤمنين عامة».

ورواه الترمذي، وقال: ليس بمتصل. ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس ولم يجامعها. وأجيب: بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه. ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة. كما تقدم في حديث الصديق: «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له» الحديث^(١).

ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: «عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَكَسَّمُ الْأَسَاءِ﴾ الجماع، دون غيره من معاني اللبس، لصحة الخبر عن رسول الله: أنه قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ. ثم روي عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ».

ثم روي عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت». وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال أبو داود: روي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. وقال يحيى القطان لرجل: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء.

وقال الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد وقع في رواية ابن ماجه: «عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة». وأبلغ من ذلك: ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث «هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة». وهذا نص في كونه عروة بن الزبير. ويشهد له قوله: «من هي إلا أنت؟ فضحكت»^(٢).

عمدة التفسير [١٨٣/٣-١٨٦].

(١) رواه أحمد في المسند الحديث رقم [٢/١]، وهو في مسلم [٥/٢٢٧] عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [١٧٩]، والترمذي [٨٦] وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٦٥]: صحيح.

النساء والسلاسل الذهبية

السؤال: هل يجوز للنساء استخدام السلاسل الذهبية التي عليها آيات قرآنية؟

الجواب: التزين بالسلاسل الذهبية التي كتبت عليها بعض الآيات القرآنية أو عليها لفظ الجلالة فلا شيء فيه، ولكن على المرأة أن تحتاط لذلك عند دخول دورات المياه تنزيها للقرآن الكريم ولفظ الجلالة.



تخفيف الحواجب للمرأة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة تخفيف الحواجب لقوله ﷺ: «لعن الله النامصة والمتفليجة». والنامصة هي التي تخفف حواجب النساء، والمتفليجة هي التي تطلب النامصة لتصنع لها ذلك، أما رفع الشعر الزائد من الوجه فلا شيء فيه^(١).

(١) أخرج البخاري [٥٩٣١] عن عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفليجات والنامصات والمتفليجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى. ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وعنده [٥٩٣٦] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة».

قال الحافظ في الفتح [٣٧٢/١٠-السلفية] قوله: «المتفليجات للحسن» أي: لأجل الحسن والمتفليجات جمع متفليجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الشيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه. و«المستوشمات»: جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

وقوله: «المغيرات خلق الله»: هي صفة لازمة لمن يضع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات.

وقال: [٣٧٧/١٠]؛ قوله: «المتنمصات». جمع متنمص، والتمنمص التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك يقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما.

وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

تطويل الأظفار حلال أم حرام؟

السؤال: هل تطويل الأظفار حلال أم حرام؟

الجواب: الإنسان كائن حي مستوي القامة، مقلّم الأظفار، لأن الأظفار جعلت للتوحش، وحيث ارتقيت فلا أظفار، كأي آلة من الآلات، لا أستعملها إلا وقت الحاجة إليها. أمنع الدافع القسري.

وقد روي أنه عليه السلام قد قال: «خمس من الفطرة: الاختتان، والاستحداد، وفي رواية: حلق العانة» وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الإبط»^(١).
قال أنس رضي الله تعالى عنه: «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَفِّ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم [٤٩/٢٥٧] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١/٢٥٨]، وأبو داود [٤٢٠٠]، والترمذي [٢٧٥٨] وابن ماجه [٢٩٥]، والنسائي [١٤] عن أنس رضي الله تعالى عنه.

قال الإمام النووي: وأما الفطرة؛ فقد اختلف في المراد بها هنا؛ فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنّة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآثُرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب. والله تعالى أعلم. أما تفصيلها «فالختان» واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع؟ أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان أظهرهما =

= يحسب، واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل: يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ.

وقيل: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر.

وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان:

أحدهما: بالبول، والآخر: بالجماع.

ولو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

الصحيح المشهور: أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً.

والثاني: يختن الكبير دون الصغير. والله تعالى أعلم.

وأما «الاستحداد» فهو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والتنف والنورة، والمراد «بالعانة» الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريح أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس المذكور في الكتاب «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة لا يترك أكثر من أربعين ليلة» فمعناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين. والله تعالى أعلم.

وأما «تقليم الأظفار» فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمُسَبَّحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى. والله تعالى أعلم.

أما «نتف الإبط» فسنة باتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

وأما «قص الشارب» فسنة أيضاً، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة. وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما روايات «احفوا الشوارب» فمعناه: احفوا ما طال على الشفتين. والله تعالى أعلم.

- = وأما «إعفاء اللحية» فمعناه توفيرها وهو معنى «أوفوا للحى» في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض:
- إحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد.
- الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السنة.
- الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ.
- الرابعة: نتفها أو حلقها أو طلوعها إثارةً للمرودة وحسن الصورة.
- الخامسة: نتف الشيب.
- السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن.
- السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي النفقة وغير ذلك.
- الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس.
- التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.
- العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب.
- الحادية عشرة: عقدها وضمها.
- الثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها. والله تعالى أعلم.
- مسلم بشرح النووي [٢/ ١٥٠ - ١٥٢].

هل صوت المرأة عورة؟

السؤال: هل صوت المرأة حرام؟

الجواب: نعم، إذا كان فيه خضوع أو ما يشير الغرائز، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وهذا يعني أن المرأة إذا اضطرت إلى أن تتكلم مع الرجال فيجب أن يكون الكلام خالياً من الميوعة والليونة والتكسر والنعومة وكل ما يشير الشهوات؛ وذلك حتى لا يطمع فيهن الذي في قلبه مرض. وليس معنى ذلك أن تتكلم بصوت خشن فظ غليظ، ولكن عليهن أن يقلن قولاً معروفاً، وهذا رحمة من الله بهن حتى لا يتجرأ عليهن فاجر لا يخاف الله تعالى.



حلاقة المرأة لشعرها حلال أم حرام؟

السؤال: ما رأي الإسلام يا فضيلة الشيخ في ظهور المرأة حليقة الشعر، أو أن يكون شعرها في طول شعر الرجال؟ وهل يختلف الأمر بالنسبة للمرأة التي تحلق شعرها لسبب مرض لظهور تقرحات مثلاً في رأسها؟!

الجواب: أولاً: أن تشبه المرأة بالرجل فهذا حرام.. حرام.. فكون أن تحلق المرأة رأسها من غير علة فهذا حرام لأن ذلك تشبيه بالرجال، وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «لُعِنَ الْمُتَشَبِّهُونَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلُعِنَ الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١).

ثم إن حلق المرأة لشعرها هو في الحقيقة خروج على طبيعة المرأة ذاتها، بل يجعل الرجال ينفرون منها، فهو مظهر ولا شك رديء يدعو إلى النفور. أما إذا كان حلق الشعر لسبب يحتم ذلك مثل ظهور تقرحات في فروة الرأس مثلاً أو غير ذلك من الأمور الجلدية فتلك ضرورة تبيح الحلق، وقد سئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن المرأة التي تعجز عن معالجة شعرها أي: العناية به ورعايته أتأخذه؟! بمعنى تقصره أو تحلقه فقال: لأي شيء تأخذه؟! فقيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلح الشعر فقال: «إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس» والأصل أن حلق المرأة لشعرها حرام إلا لضرورة تبيح ذلك مع ضرورة الالتزام بتغطية شعرها.

وإذا كان الأمر قصه كالتسريحات الجديدة في هذه الأيام لحسن المشهر فلا شيء فيه ما دامت تتزين به لزوجها ولا تظهر به على غير محارمها، وعلى أن يكون الذي يتولى عملية قصه امرأة مسلمة.



(١) أخرجه البخاري [٥٥٤٦-البغا] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفي رواية [٥٥٤٧-البغا] لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

اختلاط الفتيات بالشبان

السؤال: ما هو حكم الدين في اختلاط الفتيات بالفتيان؟

الجواب: مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب ليست منطقية ولا طبيعية وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب^(١) وقلت: إن خروج الفتاة إلى عمل في غير مجال أسرتها، أمر تحدده الضرورة المحضة، ودلت على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّكَاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]. وكلمة ﴿وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، حددت الضرورة، والضرورة التي أخرجت الفتاة إلى مجال الاحتكاك، والاختلاط تؤخذ بقدرها.

ثم تكلم عن دور المجتمع فقال: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾؛ يعني حين يرى الرجل امرأة خرجت لتكافح في الحياة عن ضرورة اقتضت ذلك؛ فيجب عليه أن يقضي لها ضرورتها، حتى تذهب إلى حال سبيلها ويجب على الفتاة أو المرأة التي تضطرها هذه الضرورة أن تلتزم الخروج من هذه الضرورة.

وقالت بنت نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ اسْتَجْرَةٌ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ اسْتَجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وهي التي بحثت عن حل يريحها من هذه المهمة، نحن لا نمنع المرأة من العمل، لكن تخرج إلى العمل إن كان في محيط أسرتها، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع، لكن في حشمتها وفي وقارها، وفي اتزانها، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط.

هبوا أن الضرورة اقتضت أن تخرج المرأة إلى المجتمع للعمل، ولا رجولة خاصة في مجال القوى، ولا رجولة عامة في المجتمع، وتركت المرأة لحال سبيلها

(١) راجع كتاب قصص الأنبياء لفضيلة الشيخ الإمام وهو من مطبوعات مكتبة التراث الإسلامي.

تكافح في الحياة. ما هو الرابط بين أن تتبرج لتخرج على أبهى زينتها وأكمل حليتها؟ ما هي العلاقة بين هذا وهذا؟

والفتاة التي تخرج لتتعلم، إنما قلنا إنها ضرورة اضطرتها للاختلاط، فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج، تلبس أحسن الأزياء، ولقد قلت سابقاً: هل العلم لا يُسمع إلا من بين الصدور؟ الثدي يكون ظاهراً. هل العلم لا يُستقبل إلا بالسيقان المكشوفة؟ هل العلم لا يُؤتي إلا باللباس الكاشف؟

والفتاة في تبرجها خارج منزلها، تعبر عن إلحاح في عرض نفسها على الرجل لأن مبالغة المرأة في تبرجها خارج منزلها معناه إلحاح في عرض نفسها على الرجل تماماً، ومعنى ذلك أنها تقول له: انظر أنا هنا.

والشباب ليس في حاجة إلى من يهيج غرائزه، الشباب الآن يحتاج إلى مبردات، وليس إلى مهيجات، فرقوا يا قوم بين حركة العمل في الحياة، وبين إغراءات هذه الحياة.



العادة السرية

السؤال: هل ممارسة العادة السرية حلال أم حرام؟ وهل صحيح أنها تصيب الشاب أو الفتاة بالسل كما يقولون؟ وهل للإفراط في الممارسة آثار جانبية ضارة على باقي أعضاء الجسم؟

الجواب: العادة السرية سلوك غير قويم يلوذ به ويلجأ إليه بعض الشباب والشابات المراهقون في فترات الحلم: التي عادة ما تخضع لتأثير الهرمونات الجنسية التي ينشط إفرازها في الجسم من الغدد الصماء.

ولعل زيادة الرغبة الجنسية لازدياد نسبة هذه الهرمونات من جانب، وعدم السماح من المجتمع الديني الملتزم بالتفريغ غير الشرعي لهذه الشحنات والطاقات الجبارة؛ يؤديان إلى مرض الاكتئاب النفسي وهو الشائع عادة، وقد يعاني المراهق أو المراهقة من «النيوروزس» Neurosis أي التوتر العصبي الفائق الذي يطغى على كل تصرفاته وحركاته حيال حركة الحياة.

ولأمانة العلم نقول: إنه ليس ثمة آثار عضوية للعادة السرية، إنما هي عادة سيئة مستهجنة، وأغلب الظن أن الذي يسوق الناس إليها أوقات الفراغ وعدم المسئولية واللامبالاة. وليس صحيحاً أن ممارس هذه العادة يمرض بالسل أو العمى، وإنما تلك مبالغة. والتحرر من هذه العادة المستهجنة البذيئة يكون بشغل الوقت بالعمل المتصل الدائم، والصوم وقراءة القرآن، إلى أن تسنح الظروف بالزواج؛ ويكون هو العلاج الطبيعي لهذه المشكلة.

ويجب أن يعلم أن الاستمنا باليد حرام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون]. والاستمنا باليد ابتغاء لما وراء ما ذكره الله في القرآن.

ولكن إذا وقف الإنسان أمام جريمة الزنا، وأصبح على وشك الوقوع فيها، وجميع أسبابها مهياً، وأصبح لا مفر له من الزنا إلا الاستمنا باليد فهو ارتكاب

لأخف الضررين ونرجو أن يكون هروبه من الزنا جابراً لحرمة الاستمناء إن شاء الله.

ولكنني أعود وأكرر أن علاج هذا الأمر هو إيقاف المهيجات من وسائل الإعلام المختلفة، والحد أو المنع تماماً من اختلاط الشباب والشابات في هذه السنين الخطرة من العمر وزيادة الوازع الديني لديهم.

كما أنصح كل شاب وشابة بضرورة الخوف من الله في هذه المسألة والاعتصام بالصيام. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(١).



(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٥]، ومسلم [١/١٤٠٠] عن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

وظيفة السكرتيرة

السؤال: سيدة متزوجة ومواظبة على أداء الفرائض، غير أنها تعمل في وظيفة سكرتيرة مدير إحدى الهيئات، وطبيعة عملها تقتضي أن تعرض الأوراق عليه والباب مغلق، فهل يعتبر هذا العمل بهذا الوصف حراماً شرعاً؟

الجواب: حدد القرآن الكريم عمل المرأة في قصة ابنتي شعيب بالضرورة وأن تكون الضرورة بقدرها، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة.

وقد حذرنا الإسلام من الخلوة بين الرجل والمرأة، فما اجتمعا على انفراد إلا كان الشيطان ثالثهما^(١). وعمل المرأة مع أجنبي عنها إذا كان لا يمكن التحرز من الخلوة بينهما فهو حرام، واجتماع المرأة مع الرجل في مكان مغلق يعتبر خلوة، دون أي اعتبار لعمل أو لغيره.

ومن الأفضل للمرأة إذا كان لا بد لها من العمل أن تبحث عن موقع عمل مناسب، لا يكون فيه خلوة. أما إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل للإنفاق على نفسها أو على من تعول، وليس لها من تلزمه نفقتها من زوج أو قريب، فعليها أن تكون محتشمة، وألا تدع باب الحجرة مغلقاً بحيث يمنع الداخل إلى الحجرة، والأولى أن تعرض الأوراق في حضور زميل أو زميلة.

(١) جزء من حديث رواه الترمذي [١١٧١]، وأحمد في المسند [١٨/١].

الفهرس العام

فهرس المحتويات

٥ مقدمة الكتاب
٧ نبذة مختصرة
٧ عن فضيلة الشيخ الشعراوي
١١ مساواة الرجل بالمرأة!
١٣ كيف تتحقق هذه المساواة؟
١٤ الأم أحق الناس بحسن الصحبة
١٦ الجنة تحت أقدام الأمهات
١٨ عمل المرأة.. من منظور إسلامي
٢٠ خروج المرأة للعمل
٢٢ جهاد المرأة في سبيل الله
٢٥ هل يجوز عمل المرأة في الشرطة والجيش؟
٢٦ مسئولية الآباء والأمهات عن عقوق الأبناء
٣٥ رعاية الطفل ورضاعته
٣٦ الرضاع المحرم
٤٠ تفضيل الذكور على الإناث!
٤٣ واقع المرأة المسلمة
٤٥ حجاب المرأة المسلمة
٤٧ تحريم النظرة
٤٩ الطيب النفسي والخلوة بالمرأة
٥١ طيب النساء
٥٢ عورة المرأة
٥٣ نظر المرأة إلى عورة المرأة

٥٤	العروس وخلع الحجاب ليلة الزفاف
٥٥	الطاعة في غير ما أحل الله
٥٦	أهل الزوج وحجاب المرأة
٥٧	النساء والتبعية للغرب
٦٠	ناقصات عقل . . ودين!
٦٢	التشكيك في الزواج الإسلامي
٦٤	تعدد الزوجات للرجال لا للنساء . . لماذا؟
٧٧	قوامة الرجال على النساء
٧٩	ضرب المرأة . . بين الأمر والإباحة!
٨٢	الزواج؟
٨٦	الزوجة الصالحة
٨٨	خضراء الدمن!
٨٩	زوجات الرسول ﷺ
٩٢	من مناقب السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها
٩٥	شروط الخطبة والزواج
٩٧	حكم خطبة المسلم على خطبة أخيه
٩٩	نظر الرجل لمن يريد الزواج منها
١٠٠	خروج المخطوبة مع خطيبها
١٠١	دق الطبول
١٠١	وإطلاق الزغاريد في الأفراح
١٠٢	هل يجوز تحكم الآباء في تزويج البنات؟
١٠٤	زواج المؤمن بمشركة
١٠٧	محاذير نكاح غير المسلمة
١٠٨	زواج المسلمة من الكتابي!
١١١	المحرمات من النساء
١٢٨	معاشرة النساء

١٣٠ الزواج العرفي
١٣٢ الحياة الزوجية في الجنة
١٥٢ هل في الجنة أزواج مطهرة؟
١٥٣ المرأة مع أي أزواجها في الجنة
١٥٥ صفات الحور العين
١٥٦ الطلاق
١٥٧ من أسباب الطلاق
١٥٨ حق المرأة في التطليق
١٥٨ ١ - نشوز الزوج
١٦٤ ٢ - الخُلع
١٧١ ٣ - الإيلاء
١٧٥ حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء
١٨٠ ٤ - الظهار
١٩٤ ٥ - اللعان
١٩٩ ٦ - التفريق للضرر
٢٠١ ٧ - زوجة المفقود
٢٠٢ الترغيب في عدم الطلاق
٢٠٦ الطلاق بدون شهود
٢٢٥ الطلاق قبل الدخول
٢٣٣ الطلاق الرجعي ليس للإضرار
٢٣٧ الرجعة.. ومن أحق بها؟! ..
٢٣٩ عضل النساء.. وتحريم ذلك
٢٤٤ عدة النساء
٢٤٨ عدة الحامل
٢٥٠ عدة المتوفى عنها زوجها
٢٥٣ عدة اليائس والصغيرة

٢٥٤	العدة . . والوفاء للزوج المتوفى
٢٥٧	حكم الخطبة في زمن العدة
٢٦٤	لا يحل للنساء كتم ما في أرحامهن
٢٧٤	الحالات التي يمنع فيها الرجل من الزواج
٢٧٥	ميراث المرأة كرهاً
٢٧٧	الميراث
٢٧٧	ولماذا يأخذ الرجل أكثر من المرأة؟
٢٨٧	الوصية
٣٠٧	نصف الشهادة
٣٠٩	تغليب النزعات الشخصية على شرع الله
٣١١	حكم الوضوء للمرأة مع وجود إفرازات
٣١٢	هل المانيكير يبطل الوضوء؟
٣١٣	هل صلاة الجمعة واجبة على النساء؟
٣١٥	كشف ذراع المرأة عفواً في الصلاة
٣١٧	حكم أذان المرأة للصلاة
٣١٨	استعمال حبوب منع الحيض من أجل الصيام
٣١٩	الحيض والنفس في الحج والعمرة
٣٢٠	الحكمة في اجتناب النساء أثناء الحيض
٣٣٣	الحيض . . وطواف الركن
٣٣٤	حج المرأة عن أمها
٣٣٥	الحج والقرعة
٣٣٨	حج المرأة بغير إذن زوجها
٣٤٠	احتلام المرأة يوجب الغسل
٣٤٢	الاستحاضة وأحكامها
٣٤٧	قراءة الحائض للقرآن
٣٤٨	الإجهاض . . وأحكامه الشرعية

٣٥٠	كفارة من أتى حائضاً
٣٥٣	إتيان المرأة في دبرها
٣٥٧	غسل أحد الزوجين للآخر المتوفى
٣٥٨	إصابة الثوب من دم الحيض
٣٥٩	الإعجاز في أحكام الحيض
٣٦١	العقم وعدم القدرة على الإنجاب
٣٦٣	زواج غير القادر على الإنجاب
٣٦٤	التعقيم لعدم الإنجاب
٣٦٥	طفل الأنابيب
٣٦٦	خيانة الزوج وغفران الزوجة!
٣٦٨	امرأة ترتكب جريمة الزنا وهي متزوجة
٣٦٩	هل تفكير الزوجة في غير زوجها حلال أم حرام؟
٣٧٠	حكم لمس المرأة
٣٧٣	النساء والسلاسل الذهبية
٣٧٤	تخفيف الحواجب للمرأة
٣٧٥	تطويل الأظفار حلال أم حرام؟
٣٧٨	هل صوت المرأة عورة؟
٣٧٩	حلاقة المرأة لشعرها حلال أم حرام؟
٣٨٠	اختلاط الفتيات بالشبان
٣٨٢	العادة السرية
٣٨٤	وظيفة السكرتيرة